يحيى أحمد الكعكي

معالم النظام الاجتماعي في الإسلام

١٩٨١

دار النهضة العربية
للطباعة والنشر
بيروت ص.ب ٧٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

« لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » .

صدق الله العظيم

القرآن الكريم : سورة البقرة . آية ١٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كانت للعرب حضارة متقدمة فجاء الإسلام فكان مدنية هـذه الحضـارة والأساس العقائدي للفكـر العربي الإسلامي الذي كفل حقوق الفرد كاملة ، وحقق في المجتمع العربي الإسلامي من الحرية والإخاء والمساواة ما لم يكن للحضارة الإنسانية به عهد ، وقد كانت الشريعة الإسلامية عملية في تطبيقها على واقع الحياة لذلك أسست للانسانية نظاماً إجتماعياً متكاملاً ، بآدابه وأخلاقه وعقوباته ، عزز لهذا الإنسان حقوقه وأعاد له إنسانيته فبعد أن كان مهدداً في أمنه الاجتماعي تبدل خوفه أمناً واستقراراً مع العقيدة الإسلامية التي منحته الحرية والإخاء والمساواة — قبل الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية — فأصبحت مع الإسلام الحرية الشخصية للفرد حقيقة واقعة في إطار من الحدود والعقاب لكفالة نظام الأمن الاجتماعي في المجتمع ، ومن الحريات التي كفلها الإسلام « حرية الرأي في الحدود التي يرضاهـا الله في الشؤون العامة والعقيدة » وحرية الملكية « كحق الملكية الفردية للمال بوسائل التملك المشروعة وإنماء هذه الثروة بالسعي والعمل في الحدود التي أحلها الله تعالى من عمل اليد

والتجارة كما نهى الله تعالى عن الكسب الخبيث ، ومع منح الإسلام لهذا الحق قرر معه المبادىء التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة[1] بحيث جعل المال لخير الأمة كلها لأنه مال الله تعالى والفرد مستخلف من الله فيه ومؤتمن على ما أوجب الله فيه من حق ، وأبى الإسلام أن يخصص المال في أيدي فئة قليلة من الناس يتداولونه بينهم بطرق غير مشروعة — أي الرأسمالية — وعرف المساواة قبل — الاشتراكية — » .

كما منح الإسلام الإنسان حرية التصرف في الملكية متى كان أهلاً لهذا التصرف عن طريق البيع والشراء او التأجير والوصية والهبة والانتفاع بشرط ألا يلحقوا بأنفسهم ولا بغيرهم ضرراً لأن من أسس العقيدة الإسلامية « لا ضرر ولا ضرار » ، كما أعطى الإسلام الدولة الحق في إقامة العدالة الاجتماعية بالوسائل التي تراها وفقاً للشريعة الإسلامية كما أعطاها الحق في الاستيلاء على ملك الفرد عند الضرورة الشرعية بهدف خير عام المجتمع ، وشرع لهذا الهدف أيضاً إخراج نحو ربع العشر من الثروة العامة سنوياً إلى الفقراء عن طريق الزكاة وغيرها .

أما الإخاء ، فكان الإسلام دين الإخاء الإنساني واقعياً إذ أنه لم يكتف بمنحه للانسان بل كفله بآداب عدة منها التكامل والتناصر الاجتماعي بين الفرد والجماعة وبين الجماعة والفرد كما أوصى الإنسان بالأمر بالمعروف بما يرضاه الشرع ويستحسنه والنهي عن المنكر بما لا يقبله الشرع ودعا الإخاء الإسلامي أن يرعى المؤمن حرمة الدماء والأعراض والأموال كما أوجب على المؤمنين رعاية الضعفاء .

وبالنسبة إلى المساواة ، كان الإسلام أسبق إلى تطبيقها من الثورتين الأمريكية والفرنسية ونصوص عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة ، ومن

---

١ — ونعني بالجماعة « المجتمع » بالمفهوم السياسي الحديث .

أسس المساواة في الإسلام الفروض الإسلامية وتنفيذ الحدود والقصاص وفي فرض الجهاد ، وفي السلوكية الفردية وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع جميعاً .

وفي الحقيقة فإن الإسلام ، بشريعته وبعقيدته [1] كان دين الحق والهدى والعلم والنور والرحمة التي بها ومعها عبر الإنسان العربي بأمان في عملية النقلة التاريخية الكبرى التي قام بها في تأسيسه «لنظامه الاجتماعي» الجديد الذي استمد أصوله من عقيدته الإسلامية والذي كان جوهر مضمونه رعاية شؤون الأسرة والمرأة وآداب المجتمع والتصرفات الفردية وواجب الدولة تجاه الفرد . وهذا هو جوهر الذاتية الاجتماعية للشخصية الإسلامية .

وعلى هذا الأساس تكون العقيدة الإسلامية قد منحت الفرد المسلم خاصة والإنسان بصورة عامة « الحل السليم المتكامل » للمسائل الاجتماعية دون أن تحصره وتحاصره « بالحل الوسط شبه السليم » .

وعلى أي حال ، لقد حاولت قدر استطاعتي أن أتتبع في كتابي هذا المعالم الكبرى للنظام الإجتماعي في الإسلام وكيفية تفسيره من قبل «العلماء» «والمثقفين المسلمين» وأرجو أن أكون قد وفقت في تجربتي هذه .

وعلى الله سبيل القصد .

يحيى أحمد الكعكي

بيروت الأحد في ٢٥ ربيع الثاني ١٤٠١هـ

الواقع في ١ آذار/مارس ١٩٨١

---

١ ـ راجع كراس عقيدة الاسلام للامام شيخ الاسلام السيد عبدالله بن علوي الحداد الحسيني الحضرمي المتوفي سنة ١١٣٢ هـ رضي الله عنه ، شرح فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا وعضو جماعة كبار العلماء بالازهر ورئيس جمعية النهوض بالدعوة الاسلامية وعضو رابطة العالم الاسلامي .

طبعة القاهرة ـ بدون تاريخ ، اهدى الي نسخة منه فضيلة الشيخ مخلوف لدى زيارتي له في القاهرة في ٢٦ فبراير ـ شباط ١٩٧٨ .

تمهيد

إن النظام الاجتماعي في الإسلام ليس إلا جزءاً من ملامح الثورة الشاملة التي فجرتها في المجتمع العربي ، الدعوة الإسلامية ، ومع أن صلة هذا النظام بالأحوال المعيشية التي كانت سائدة بالمجتمع العربي الجاهلي غير وثيقة ، إلا أن فهم أثرها في المجتمع العربي — الإسلامي الجديد وكذلك التعرف إلى معالم النقلة التاريخية التي قادها الرسول ، « صلى الله عليه وسلم » في هذا المجتمع ، كل ذلك يوجب علينا الالتفات إلى دراسة المجتمع العربي الجاهلي ، ولو بدراسة موجزة ، من أجل الإلمام بالمتغيرات والتحولات التي أحدثتها الدعوة الإسلامية في الحياة العربية في جانبها الاجتماعي . خاصة وفي العالم الإسلامي بصورة عامة .

لمحة عامة عن أحوال العرب قبل ظهور الدعوة الإسلامية :

كان العرب قبل الإسلام ، متوزعين دولاً وقبائل في قلب شبه الجزيرة العربية وعلى تخومها [١] ، يفاخرون بالحسب والنسب والعصبية القبلية [٢] ، فبالنسبة للقبائل كانت كل قبيلة ، وكأنها دولة قائمة بذاتها

---

١ — انظر ابن حوقل : صورة الارض . طبعة مكتبة الحيـــاة . بيروت ص ٢٧ — ٤٨ . المقدسي : احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم . طبعة ليدن . بريل ١٩٠٦ . الطبعة الثانية . ص ٦٧ — ١١٣ .

٢ — احمد امين : فجر الاسلام . الطبعة الثامنة ص ١ — ٢٩ باختصار — عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية ج ١ .. الطبعة الثانية . ص ٤٣ — ٩٢ باختصار — عبد العزيز الدوري : مقدمة في تاريخ صدر الاسلام . ص ٢٨ — باختصار .

أو بتعبير أدق ، كان العرب قبل الإسلام يعيشون في كنف « دولة القبيلة » ويفتقرون إلى الحكومة المركزية الواحدة والحاكم الواحد . غير أن بلاد العرب في العصر الجاهلي وإن غابت عنها الدولة السياسية الواحدة فقد ملكت مقومات الأمة في صور متفرقة ، ساعد على ذلك سياسياً ، في قيام مملكة كندة في منتصف القرن الخامس الميلادي [1] ، واجتماعياً كان النسيىء « مظهراً من تلك المظاهر العامة في الجزيرة التي تدل على وجود نوع من الرأي العام المشترك » [2] . أو ما يسمى بعلم الاصطلاح السياسي ، الخير العام Le bien commun ، وهو نتاج عمل الضمير الإنساني مع المثل الاجتماعية العليا في مجتمع ما . كذلك كانت الأسواق التجارية ، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عاملاً مهماً في تقريب العادات والتقاليد وفي بث الثقافة والآراء ، فساعدت على نشوء الحركة اللغوية العربية ، التي تعد من أخطر مقومات الأمة الحديثة[3]

وبذلك يكون العرب قبيل الإسلام قد « تجاوبوا بعاطفة قوية مشتركة وحازوا تقاليد اجتماعية وعناصر حضارية واحدة ، وقطعوا شوطاً بعيداً في طريق الوحدة الفكرية ، إذ ساد بينهم من عوامل الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية ما هيأ الأمة العربية لدور جديد وهو الانطلاق [4] .

---

١ - عبد العزيز الدوري : المرجع السابق ص ٣٤ .

٢ - المرجع نفسه . ص ٣٥ .

٣ - احمد امين : المرجع السابق ص ٥١ - ٥٥ ، عبد العزيز الدوري ص ٣٥ .

٤ - السيد الباز العريني : بناء الامة العربية - المجتمع العربي - كلية الاداب ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٦٨ ص ٨٨ .

الفصل الأول

أثر الدعوة الإسلامية في حياة العرب

وكان دور الانطلاق ، بظهور الدعوة الإسلامية ، حينما شعت تعاليمها العقائدية من مكة ، راسمة للعرب طريقاً حياتية جديدة ، فوحدت فيما بينهم ولمّت شعثهم وأعطتهم رسالة [١] حضارية إنسانية وأعادت تنظيمهم من جديد[٢] وأحدثت في مجتمعهم القديم ثورة دينية وفكرية [٣] وسياسية واجتماعية واقتصادية فكانت انتقالاً حاسما في حياتهم [٤] ، كافحت عصبيتهم القبلية القديمة ، وأحلت محل رابطة الدم ، رابطة العقيدة والإيمان [٥] وأبدلت هذه العقيدة فكرة الغزو من أجل الماء والمرعى القديمة

---

١ ـ عبد العزيز الدورى : المرجع السابق ص ٤٦ .

٢ ـ انور الرفاعي : النظم الاسلامية ص ١٧ .

٣ ـ عبد العزيز الدورى : المرجع السابق ص ٧٩ .

٤ ـ السيد عبد العزيز سالم : تاريخ الدولة العربية ص ٣٠٥ .

٥ ـ احمد امين : المرجع السابق ص ٧٤ ـ توماس ارنولد : الدعوة الى الاسلام ترجمة حسن ابراهيم حسن وآخرون . الطبعة الثانية ص ٥٣ ـ عبد العزيز الدورى : مقدمة في تاريخ صدر الاسلام ص ٣٧ ـ عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسي للدولة العربية ، جا ص ١٤١ ـ أنور الرفاعي : المرجع السابق ص ١٣ .

بفكرة الجهاد في سبيل الله والحرب النظامية من أجل الدفاع عن ملامح حياتهم الجديدة [١] .

وبذلك أعطى الإسلام العرب الحكومة المركزية الواحدة التي تمثلت بمدينة « يثرب » [٢] وأعطاهم الحاكم الواحد وهو النبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم [٣] ، الذي استطاع بعد كل هذه التغييرات التي أحدثها الإسلام في المجتمع العربي ، أن يجعل من العرب أمة قوية [٤] . وأن ينقل بلاد العرب من تعبير جغرافي لا أهمية له [٥] إلى كيان سياسي هام ، تسلم مكانه الطبيعي وسط أمم الأرض آنذاك .

وبفعل هذه التغييرات جميعاً ، وبعد أن أصبح للعرب كيان سياسي وصاروا أمة ، وتحسسوا بقوميتهم الإنسانية ، انساحوا في بقاع الأرض دعـــاة وبناة حضارة بفعل عوامل عديدة ، سياسية [٦] واقتصادية [٧]

---

١ ــ عبد العزيز الدوري : المرجع السابق ص ٣٧

ــ محمد جمال الدين سرور : خطوات تأسست بها الدولة العربية ــ الاسلامية في عشر سنوات ، مجلة العربي ، عدد ٦٩ ــ الكويت ١٩٦٣ . ص ١٧ .

٢ ــ استطيع ان اقول ان « يثرب » مثلت في التاريخ العربي بعد الدعوة الاسلامية ، الدور الذى لعبته مدينة « روما » بالنسبة لبناء الامبراطورية الرومانية القديمة ، فكما بنت « روما » هذه الامبراطورية بنت « يثرب » الدولة العربية ــ الاسلامية الكبيرة .

٣ ــ السيد الباز العريني : بناء الامة العربية ص ٩٠ ــ ٩١ .

٤ ــ شكري فيصل : المجتمعات الاسلامية ص ٣١ ــ ٣٢ ، عبد المنعم ماجد : المرجع السابق ص ١٤١ ، انور الرفاعي : المرجع السابق ص ١٩ .

٥ ــ السيد الباز العريني : تاريخ اوروبا في العصور الوسطى ص ٣١٧ .

٦ ــ من العوامل السياسية ، داخلية تمثلت بالوحدة بعد الردة ، وخارجية تمثلت بالصراع بين الامبراطوريتين البيزنطية والفارسية ، مما اضعف هاتين القوتين ومهـد طريـق الانتصار للعرب عليهما .

٧ ــ من الذين وضعوا الاسباب الاقتصادية في مقدمة هذه الدوافع الاستاذ بيكر حين تحدث عن هذه التطورات .

انظر سعيد عبد الفتاح عاشور : تاريخ اوروبا في العصور الوسطى ، بيروت ١٩٧٢ ، ص ١٠٠ .

واجتماعية وعقائدية [١] وقومية [٢] .

---

١ ـ اما الدافع العقائدي فقد اخذ به معظم المؤرخين العرب القدماء الطبري والبلاذري والمؤرخين العرب المحدثين ، معتمدين في ذلك على بعض الآيات القرآنية الكريمة التي شرعت الجهاد وحضت عليه دفاعا عن دولة الاسلام ومنها : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق ، الا ان يقولوا ربنا الله » سورة الحج (٣٩ ـ ٤٠) . وبناء على حكم هذه الآية تصدى المسلمون للمشركين في غزوة بدر واحد وغيرها . ثم توالى نزول الآيات ومنها : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير » سورة الانفال آية ٣٩ . ومنها الآية التي تحث المسلمين على الاستعداد والتبليغ : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » سورة التوبة آية ١١١ . ومنها الاية التي تبشر المسلمين بالجنة ان استشهدوا : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله » سورة آل عمران الاية ١٦٩ ـ ١٧٠

ومن المؤرخين الاجانب الذين اعطوا الاولية لهذا السبب في توسعات العرب ـ المسلمين الخارجية ، بيرين Pirenne المؤرخ البلجيكي الشهير ، الذي له كتاب شهير عن محمد وشارلمان .

(انظر سعيد عبد الفتاح عاشور : تاريخ اوروبا في العصور الوسطى من ١٠) .

٢ ـ اما من جعل للدوافع القومية المكانة البارزة والاهمية الكبرى وسط هذه الدوافع جميعا ، فهو الاستاذ السيد عبد العزيز سالم ، انظر السيد عبد العزيز سالم : « تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٣ ـ ٤٧٠ ، وهو محق في ذلك ، لان العصبية العربية كانت موجودة قبل الاسلام فانتظمت بالاسلام بعد جمعها باطار الامة والدولة السياسية الواحدة . فاندفعت هذه الدولة لتبني دولتها السياسية الكبرى خارج اطار شبه الجزيرة العربية .

الرسول صلى الله عليه وسلم يرسم أسس التنظيم الاجتماعي في « دولة المدينة » .

قام الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد استقراره في يثرب ، برسم أولى الملامح لأسس النظام الاجتماعي الإسلامي في الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم ، بين المهاجرين والأنصار والذي سالم فيه يهود المدينة وعاهدهم والذي وضعه قبل وقعة بدر وقبل أن ينصرم العام الأول من الهجرة [1] والذي أطلق عليه اسم الصحيفة [2] .

هذا وقد تضمنت هذه الصحيفة تنظيماً للحياة الاجتماعية في المدينة وتحديداً للعلاقات بين أهل المدينة المسلمين وبين يهودها . والصحيفة على هذا النحو وثيقة هامة لأنها تصوّر لنا ما كانت عليه أحوال المجتمع اليثربي وإلى أي حد تغيرت نظمه القديمة والأسس التي قام عليها قانون تنظيم الحياة الاجتماعية في المدينة . وفيما يلي نص الوثيقة كما أورده ابن هشام نقلاً عن ابن إسحق [3] « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي « صلى الله عليه وسلم » ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، من تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم . أنهم أمة واحدة (من دون الناس) ، المهاجرون من قريش على ربعتهم [4] يتعاقلون بينهم ، وهم

---

١ ــ السيد عبد العزيز سالم : المرجع السابق ص ٣٤٩ .

٢ ــ المرجع نفســـه .

٣ ــ ابن هشام : سيرة النبي ، تحقيق الاساتذة مصطفى السقا وابراهيم الابيـاري وعبد الحفيظ شلبـي ــ القاهـرة ١٩٤٦ ــ ١٩٥٥ ج ١ ص ٥٠١ ــ ٥٠٤ ــ المقريزي: امتاع الاسمـاع بما للرسـول من الابناء والامـوال والحفدة والمتاع . تحقيق الاستاذ محمد شاكر ، القاهرة ١٩٤١ ص ٤٠ .

٤ ــ ربعتهم : أي الحالة التي كانوا عليها عند ظهور الاسلام .

يفدون عانيهم [1] بالمعروف القسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم [2] الأولى ، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو جشم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وأن لا يتركوا مفرحاً [3] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، أن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[4] ظلم ، أو إثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن ، وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم أن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم ، وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً ، وأن المؤمنين يبيء [5] بعضهم على بعض بما نال

---

١ ــ أي الاسير .

٢ ــ جمع معقلة بمعنى ــ الدية ــ

٣ ــ المفرح : اي المثقل بالدأن كثير العيال .

٤ ــ دسيعة : عطية .

٥ ــ يبيء : يكف ويمنع .

دماءهم في سبيل الله ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، وأنه لا يجير مشرك مالاً لعيش ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن ، وأنه من اعتبط [1] مؤمناً قتلاً عن بينّة ، فإنه قود به الا أن يرضى وليّ المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف . ولا عدم . وأنكم مما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردّه إلى الله عزّ وجلّ ، وإلى محمد « صلى الله عليه وسلم » . وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ [2] إلا نفسه وأهل بيته ، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود الحارث مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأن جفنة بطن من ثعلبة كنفسهم ، وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم ، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وأن بطانة [3] يهود كأنفسهم ، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد « صلى الله عليه وسلم » وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه فتاك ، وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن الله قد أبرّ هذا [4] ، وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة

---

١ ــ اعتبط : أي قتله بدون سبب يستدعي ذلك .

٢ ــ يوتغ نفسه : يهلك نفسه .

٣ ــ بطانة : أي خاصة ، وبطانة اليهود ، اي ذويهم واهل بيتهم .

٤ ــ أبر هذا : اي يرضى به .

والبر دون الإثم ، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصرَ للمظلوم ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما قاموا محاربين ، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار النفس غير مضار ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد « رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وأن الله عــلى أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره [١] ، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك خانه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة ، وأبره وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم ، وأن الله جار لمن اتقى ، ومحمد رسول الله « صلى الله عليه وسلم ») .

ونستنتج من هذه الوثيقة الهامة التي تعتبر دستور دولة المدينة [٢]. عدة أمور ، منها :

١ ــ تجاهل النظام القبلي ومحاولة تفتيته :

فقد تجاهلت الصحيفة نظام القبيلة الذي فتت وحدة العرب وجعل

---

١ ــ اي ان الله وحزبه المؤمنين على الرضابه .

٢ ــ السيد عبد العزيز سالم : نفس المرجع السابق ص ٣٥٢ .

من المسلمين جميعاً ، مهاجريهم وأنصارهم ، ومن تبعهم ممن لحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس . وقد أكد القرآن الكريم هذا هذا المعنى إذ اعتبر جماعات المسلمين أمة واحدة في قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » [1] .

وبهذا الإسم الذي أطلق على جماعة المسلمين والمؤمنين ومن تبعهم من أهل يثرب ممن احتفظوا بدينهم ، ألغى النبي الحدود والفواصل القبلية ، واندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة التي ترتبط فيما بينها برابطة الإسلام ، فهم يتكافلون فيما بينهم ، وهم ينصرون المظلوم على الظالم ، وهم يرعون حقوق القرابة والصحبة والجوار . ولم تستبعد الصحيفة من مدلول الأمة الفئات التي لم تعتنق الإسلام بعد من الأوس وطائفة اليهود الذين يوالون المسلمين ويحاربون معهم ، وان كانوا لا ينتمون انتماء وثيقاً إلى الأمة الإسلامية انتماء المهاجرين والأنصار [2] إذ أن درجة الانتماء إلى الأمة الإسلامية كما حددتها الصحيفة كانت تتفاوت بين طبقات سكان المدينة ، فقد فرقت بين أصحاب الحق الكامل وبين غيرهم من تابع ونزيل .

٢ ــ الابقاء على رابطة الولاء القديمة :

على الرغم من أن الصحيفة تجاهلت نظام القبيلة ودمجت كل طوائف المدينة في الأمة الإسلامية ، إلا أن هذا الاندماج لم يتم إلا عن طريق القبيلة فكأن القبائل دخلت الأمة بتنظيماتها القبلية القديمة . وألقى على كاهل القبائل عبء ديات القتلى وفديات الأسرى على نفس النظام الذي كان

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة آل عمران الآية ١١٠ .

٢ ــ احمد الشريف : الدولة الاسلامية الاولى ــ المكتبة التاريخية . القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٧٩ .

متبعاً في العصر الجاهلي . كذلك أبقت الصحيفة على رابطة الولاء [1] وما يترتب عليها من حقوق الموالاة ، فلم تجز لأحد أن يخالف مولى دون مولاه وبالإضافة إلى ذلك أباحت الصحيفة حق إجارة أي شخص غريب ولم تستثن إلا قريش ومن نصرها : « وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها » .

٣ ــ تفويض حق التأديب إلى الجماعة :

نظمت الصحيفة حق الأخذ بالثأر على نحو يجنب قيام حرب داخلية فإذا اعتدى شخص ما على مؤمن بالقتل وجب على أقرباء الجاني أن يسلموا القاتل لولي القتيل أي لصاحب الثأر لكي يقتاد منه بالعدل : « وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قود به إلى أن يرضى ولي المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه ، وفي موضع آخر : « وأن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم » . وبذلك تحول مبدأ الأخذ بالثأر إلى مبدأ القصاص والأخذ بالعقاب ويعتبر تفويض (حق التأديب إلى الجماعة) بدلاً من الفرد انتقالاً حاسما له دلالته في المجتمع العربي الجديد ، وهو مرحلة متوسطة في قانون العقوبات بين العقوبة على المستوى الفردي في المجتمع القبلي إلى العقوبة على مستوى تشريعات وقوانين في مجتمع الدولة وكان لذلك التنظيم أعظم الأثر في تفادي الحروب الداخلية والاضطرابات .

٤ ــ تأكيد السلطة الدينية العليا :

تركت الصحيفة لله ولرسوله أمر فض أي نزاع أو اشتجار يخاف

---

١ ــ السيد عبد العزيز سالم أ المرجع نفسه ص ٣٥٣ .

فساده : « وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله وفي موضع آخر : « وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم » والمغزى من ذلك واضح ، وهو تأكيد سلطة عليا دينية تهيمن على المدينة وتفصل في الخلافات منعاً لقيام اضطرابات في الداخل من جراء تعدد السلطات ، وفي نفس الوقت تأكيد ضمني برئاسة الرسول على الدولة المدينة سياسياً ، وقد نزلت عليه « صلى الله عليه وسلم » سور التشريع المختلفة [1] في يثرب فساعدته على إيجاد دستور حكومي منتظم ، وبذلك جمع الرسول السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكان يحكم بوحي من الله أو باجتهاد يراه مناسباً .

٥ — إلزام المسلمين بالتضامن والجماعية :

أكدت الصحيفة تضامن المسلمين والمؤمنين ، وتماسكهم أمام خطر ما خارجي يهدد سلامة دولة الرسول في المدينة : « وأن المؤمنين بعضهم موالي لبعض دون الناس » ، « وأن بينهم النصر على من دهم يثرب » . وتؤكد في موضع آخر « أن المؤمنين يبيء بعضهم بعضاً بما نال دماءهم في سبيل الله » .

ولم تجز الصحيفة أن يثأر المؤمن من مؤمن آخر إذا قتل قريب له كافراً : « ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن » وعلى هذا النحو خرج الاعتداء على المشرك من دائرة المطالبة بالثأر ، وأصبحت المسألة في هذه الحالة مجرد إجازة بقتل أعداء الدولة ، وعلى النحو المعروف في الحروب ، والكافر المقتول يصبح في هذه الحالة من ضحايا الحرب ، لا يجوز الثأر لدمه . كذلك أصبح عقد السلم مسألة

١ — وكانت آيات التشريع تنزل بحسب تطور جماعة المسلمين ، وانتقلت بهم بالتدريج من العادات والتقاليد الجاهلية الى التعاليم الاسلامية الجديدة .

جماعية لا يجوز أن تنفرد بها قبيلة دون الأخرى فإن « سلـــم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤ من في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم ومعنى هذا أن الصحيفة ألزمت المسلمين بالتضامن والجماعية في حالتي السلم والحرب .

٦ — وضع أسس التعاهد مع أهل الذمة :

أوضحت الصحيفة موقف المسلمين من يهود المدينة ، فقد تركت لهم حرية العقيدة : « لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، وفي مقابل ذلك ألزمت اليهود بموالاة المسلمين وعـــدم التآمر عليهم ، وفتحت الباب أمام الراغبين منهم في الانتماء إلى الأمة الإسلامية : « أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم » . وفي مقابل تبعية اليهود للمسلمين يباح لليهود أن يحصلوا على نفقة اشتراكهم مع المسلمين في الحرب ، فاليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة [1] » .

الجهاد ، تنظيم رئيسي في الحياة الاجتماعية الإسلامية :

هذا وبالإضافة إلى قيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، برسم ملامح أسس النظام الاجتماعي في « الدولة المدينة » بواسطة الصحيفة ، بهدف تنظيم العلاقات والمعاملات بين أفراد مجتمع « يثرب » الجديد ، فقد قام بالإضافة إلى هذا العمل الكبير والخطير إلى وضع أسس مبدأ خطير آخـــر في الحياة الاجتماعيـــة الإسلامية عنيت بـــه ، تشريـــع الجهاد ، الـــذي لـــم يشرعـــه إلاّ بعد استقرار في يثرب ونزول الوحي

---

١ ـ السيد عبد العزيز سالم : المرجع نفسه ص ٣٥٤ .

عليه [1] بقوله تعالى « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله [2] » . ثم نزلت آيات أخرى كان الغرض منها تحريك عواطف المسلمين إلى ناحية القتال لا من أجل العدوان أو الاعتداء على المشركين وإنما للدفاع عن أنفسهم والرد على عدوان المشركين عليهم ، وللحفاظ على الإسلام من الفتنة : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير » [3] وقوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون . يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » [4] ، وقوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين [5] » .

هذا وقد وعد الله المسلمين المقاتلين بالجنة وبمضاعفة ثواب المجاهدين

---

١ ـ البلاذري : انساب الاشراف ـ تحقيق الدكتور محمد حميد الله ـ القاهرة ١٩٥٩ ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة الحج ، آية ٣٩ ـ ٤٠ .

٣ ـ القرآن الكريم : سورة الانفال ، آية ٣٩ .

٤ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة ، آية ٢١٦ ـ ٢١٧ .

٥ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة ، آية ١٩٠ ـ ١٩١ .

في سبيله : « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » [1].
وقوله تعالى : «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبدا ، إن الله عنده أجر عظيم [2] » .

وبعد تشريع الجهاد (الذي اكتسبت فيه الدولة المدينة الصفة السياسية التي لم تكن) لها من قبل، قام الرسول صلى الله عليه وسلم برسم آداب القتال الإسلامي بالامتناع عن الغدر والتمثيل وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والتعرض لأهل الذمة بأمكنة عباداتهم . عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّرَ أميراً على جيش ، وسرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . إغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال[3] فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم » .

النقلة التاريخية بين الوثنية والإسلام :

كما ذكرت سابقـاً ، أحدث الإسلام ، وكان هو نفسه ، ثورة اجتماعية واقتصادية ودينية وسياسية في حياة العرب ، وفي هذا الصدد

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٧٤
٢ ــ القرآن الكريم : سورة التوبة الايات ٢٠ ــ ٢١ ــ ٢٢
٣ ــ الامام النووي : الاذكار ــ دار الكتاب اللبناني بيروت ــ ١٩٧٩ ص ١٨٦

سأعرض هنا نظرة بعض المؤرخين والكتاب الغربيين (دون تبني هذه الآراء) .

قال براون : « لم يكن عمل محمد « صلى الله عليه وسلم » في الإسلام سهلاً . فقد كانت السنوات الثماني أو العشر التي قضاها في مكة إلى أن هاجر إلى المدينة في سنة ٦٢٢ م [1] (وهي السنة التي اعتبرها المسلمون بدءاً لتاريخهم ولا زالوا على ذلك إلى اليوم) ، عصر يأس وقنوط ، إذا استثنينا هؤلاء المسلمين الذين عمر الإسلام قلوبهم ، فلم يحفلوا بالتعذيب ولم يجد اليأس إلى قلوبهم سبيلاً » . ولم يكن يشق على العرب ، وخاصة بدو الصحراء ، أن ينبذوا آلهتهم ويتركوا عاداتهم الموروثة ، لولا أنهم كرهوا هذه التكاليف التي أتى بها الإسلام ، كما شن عليهم ذلك الوعيد الذي أتى به القرآن . لذلك رفضوا هذه النظم التي أتى بها الإسلام . ولا يزال عربي الصحراء محافظاً في بداوته الأولى إلى اليوم ، لا يعتقد بشيء ولا يسعى إلا وراء المادة . ولم يكن ذكاؤه إلا نشاطاً عقلياً في دائرة محدودة . ولم تكن سذاجته وبسرعة تصديقه وميله لقبول كل غريب لتدفعه إلى تصديق ما أتى به الدين عن الأمور المعنوية . كما أن طبيعته التي فطرت على الاعتزاز بالنفس والثقة بها لم تكن لتشعره بالحاجة إلى إله يخضع له ويفنى في عبادته . ولم تكن فكرة التوحيد والانصراف عن هذه الآلهة المتعددة إلى إله واحد ، اكتشافاً حديثاً انفرد به الإسلام . ومع أن الإسلام كان يطالب العرب الوثنيين بتكاليف مادية أقل مما كانوا يقدمونه لأوثانهم ، فإن تلك الأوثان ما كانت لتفرض عليهم تلك الفروض التي أتى بها الإسلام . كما أنهم كانوا لا يلقون إليهــا بالمودة إلا بقدر الفروض التي أتى بها الإسلام . كما أنهم كانوا لا يلقون إليها بالمودة إلا

١ ــ يعني منذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالجهر بالدعوة الى عام هجرته . حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

بقدر ما تصيبهم به من خير ، بخلاف الإسلام والذي يطالبهم بالخضوع لله تعالى في السراء والضراء . ويأمرهم بقبول قضاء الله من خير وشر » .

ويقول دوزي : « وكانوا يغضبون من الآلهة ويجبهونها بحقيقة ما يعتقدون ، كما كانوا يتحدونها . وكانوا يطرحون الأزلام [1] في غضب وازدراء إذا كانت مشورتها على غير ما تهوى نفوسهم ، ويسبون الأصنام ويرجمونها بالحجارة إذا عاكسهم القدر فظنوه من غضب تلك الآلهة ، ويسقطون آلهتهم عن عروشها [2] ، ويشبعونها سباباً لأقل سبب . ومع ذلك لم تكن هذه الحالة [3] لتحمل العرب على قبول هذا الدين الجديد الذي يفرض عليهم أوامره ونواهيه . حقاً إن هذه الآلهة ، وإن لم يكن لها سلطان عليهم ، كانت مألوفة لهم . ومع ذلك فإنها لم تضرهم في شيء ولم يكلفهم شيئاً يذكر . أضف إلى ذلك أن الإسلام لم يسالم هذه الأوثان ولا الذين ألفوا عبادتها ، بل ناصبهم العداء . والواقع أنه كان من الأسباب التي ساعدت على انتشار ذلك الدين الجديد الذي ينهي عن عبادة الأوثان أنه لم يصطدم بعبادة لها تأثير في قلوب أصحابها » . [4]

وقد قارن جولدتسيهر في باب الدين والمرؤة بين المثل العليا في الجاهلية والإسلام فقال : إن الشجاعة الشخصية ، والكرم الذي لا يحد والبذخ والإسراف في قرى الضيف ، واختصاص ذوي قرباه بنصره وولائه ، وأخذ الثأر من غير ما رحمة ولا شفقة إذا اعتدى عليه أو على

---

١ ــ الزلم القدح وجمعها أزلام ، والقداح هي السهام التي كان الجاهليون يستشيرونها فيما ينوون القيام به من سفر أو تجارة أو نحو ذلك . حسن ابراهيم حسن . المرجع نفسه ونفس الصفحة .

٢ ــ هي القواعد التي كانوا يضعون عليها التماثيل او الاصنام ــ حسن ابراهيم حسن . المرجع نفسه ، ص ١٩٦

٣ ــ أي عدم احترامهم تلك الآلهة على هذه الصورة التي وصفها . حسن ابراهيم حسن . المرجع السابق ونفس الصفحة .

٤ ــ انه محاولة لتحجيم الدعوة الاسلامية فانه يود أن يقول ان الدعوة لو اصطدمت بعبادة لها تأثير أقوى لما نجحت ؟ .

عشيرته ، كانت أظهر الفضائل في الجاهلية . أما في الإسلام ، فنجد الصبر والاحتمال ، وإيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، شخصية كانت أو قبلية ، كما نجد عدم الاكتراث بالأمور الدنيوية والأعراض الزائلة ، وتجنب الرياء والفخر وكثيراً غيرها مما جاء به الإسلام . وكانت هذه الفضائل جديرة بأن تبعث المسلمين على ازدراء المثل العليا للجاهلية (١)

وأن هذه المثل التي جاء بها الإسلام ليتجلى بعضها في قوله تعالى: «ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدواوالصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (٢) ».

أما نولدكه فيقول : « إن الأثر الوحيد الجدير بالذكر الذي تركه الإسلام في العرب هو القضاء على الأخذ بالثأر ، حتى أن كل قبيلة كانت تخضع للاسلام أو تدين له وتعتنقه تنزل عن حقها في الأخذ بثأر من سفكت دماؤهم في الوقائع والحروب ، مع أنا كنا نجد العربي في غير تلك الظروف يرى ترك الأخذ بالثأر أو دية الدم من أحط مظاهر المذلة والعار . ولكن اتخاذ العرب الرسول زعيماً لهم ، ذلك الأمر الذي كان شاقاً على نفوسهم وصعباً عليها أن يدينوا لواحد منهم ، قد هيأ ذلك الشعب العربي لقبول تلك الحالة الجديدة ، فطوّع قناتهم وأسلس قيادهم ، فأتمروا بأمره ، حتى أنه لم يعد هناك عربي إلا دافع دفاع المخلصين في

---

١ - Browne, Edward G;
Literary History of Persia - from the Earliest Times until Firdawsi" London 1909, Vol I. P. P. 189 - 191 .

٢ - القرآن الكريم : سورة البقرة آية ١٧٧ .

الذود عن ذلك الدين الجديد . ومن ثم يتضح لك كيف استطاع عرب ذلك العصر نشر دينهم في جميع الربوع والأرجاء » [1] .

وحسب ويلز : « كان الإسلام في أول أمره خالياً من التعقيدات اللاهوتية التي طالما تعقدت بها النصرانية ، وأحدثت شقاقاً قضى على الروح النصراني . وليس للاسلام كهنة ، بل له علماء ومعلمون ووعاظ وهو حافل بروح الرأفة والسخاء والإخاء ، كما أنه ينطوي على عاطفة النجدة التي تنبت في الصحراء ، ولهذا جاز إلى قلوب عامة الناس دون ما يصده في غرائزهم » .

ويقول سير توماس أرنولد [2] نقلاً عن فون كريمر : « وقد جمعت فكرة الدين المشترك تحت زعامة واحدة شتى القبائل في نظام سياسي واحد ذلك النظام الذي سرت مزاياه في سرعة تبعث على الدهشة والإعجاب . وأن فكرة واحدة كبرى هي التي حققت هذه النتيجة ، تلك هي مبدأ الحياة القومية في جزيرة العرب الوثنية . وهكذا كان النظام القبلي لأول مرة ، وإن لم ينص عليه نهائياً (إذ كان ذلك مستحيلاً) ، شيئاً ثانوياً بالنسبة للشعور بالوحدة الدينية . وتكللت المهمة الضخمة بالنجاح ، فلما انتقل محمد إلى جوار ربه ، كانت السكينة ترفرف على أكبر جزء من شبه الجزيرة بصورة لم تكن القبائل العربية تعرفها من قبل ، مع شدة تعلقها بالتدمير وأخذ الثأر . وكان الدين الإسلامي هو الذي يمهد السبيل إلى هذا الائتلاف » .

---

١ ـ Noeldeke, Theodor; Historians History of the World - Vol 8. P. 20 .

٢ ـ السير توماس أرنولد : الدعوة الى الاسلام . ترجمة الدكتور حسن ابراهيم حسن وآخرون . الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٥٣ .

الإسلام والعقل :

هذا وقد جعل الإسلام العقل حكماً في الدين وفي الإيمان ، يقول الله سبحانه وتعالى : « ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلاّ دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون » [1] . ويفسر الشيخ محمد عبده هذه الآية فيقول : « إن الآية صريحة في أن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين ، وأن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل والعمل ولو صالحاً بغير فكر ،هو غير مؤمن . فليس القصد من الأيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان ، بل القصد منه أن يرتقي عقلهو ترتقي نفسه بالعلم فيعمل الخير ، لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته بدرجة مضرته .. والدعوة إلى النظر في الكون لاستنباط سننه وللاهتداء إلى الإيمان ببارئه . يكررها القرآن مئات المرات في سوره المختلفة ، وكلها موجهة إلى قوى الإنسان العاقلة ، تدعوه إلى التدبير والتأمل ليكون إيمانه عن عقل وبينة ، وتحذره الأخذ بما وجد أباءه عليه من غير نظر فيه وتمحيص له وثقة ذاتية بمبلغه من الحق » .

وصفوة القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، على ما وصفه ميور [3] ، امتاز « بوضوح كلامه ويسر دينه . وقد أتم من الأعمال ما يدهش العقول،ولم يعهد التاريخ مصلحاً أيقظ النفوس وأحيا الأخلاق ورفع شأن الفضيلة في زمن قصير ، كما فعل محمد » .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ١٧١ .

٢ ـ حسن ابراهيم حسن : المرجع نفسه ، ص ٢٠٢ .

٣ ـ المرجع نفســـه .

إستخدام العقل في فهم الأصول الإسلامية :

يرى الشيخ محمد عبده أن العقل قوة مستقلة يتمتع بها الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات وأن هذه القوة لا بد أن يصرفها فيما يعود عليه بالنفع . وارتبط هذا المفهوم عنده بعملية ادراك وفهم الأصول الإسلامية فهو تارة يطرق موضوع العلوم « الكلامية » وهي التي استخدمها المسلمون لمعرفة وتوضيح ما يتعلق بالدين الإسلامي وحقيقة وجود الله ، وما يتشعب عن ذلك من موضوعات ، وتارة أخرى يتحدث عن المنطق ويعتبره من العلوم التي أهملها المسلمون في عصور كثيرة . على أن نظرة الشيخ محمد عبده إلى العقل يمكن فهمها استناداً إلى الآتي[1] :

(أ) العقل من أفضل القوى التي يتمتع بها الإنسان :

أعطى عبده للعقل قيمة ووزناً عاليين ، فعمله الفكري الكبير « رسالة التوحيد » كان محاولة لفهم وجود الله وصفاته الذي هو موضوع علم التوحيد استناداً إلى الحجج العقلية والمنطقية . وهدف أيضاً من تقديمه إلى أن يفهم تلاميذه هذا العلم بعيداً عن الجدل والخلاف بين أهل المذاهب وأن يبين للمسلمين حقيقة دينهم وجوهر تعاليمه .

وقد حظي العقل بهذا الاهتمام لأنه في رأيه قوة يتمتع بها كل فرد سليم الحواس يعي ما حوله ، ويتميز بالموضوعية لأنها تقدم براهين وأدلة

---

١ ـ عبد العاطي محمد احمد : الفكر السياسي للامام محمد عبده . مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في جريدة الاهرام . القاهرة ١٩٨٠ ص ١١٦

يتبعها الفرد عن ثقة ، ويقوي من هذا الاهتمام أنه كان شديد التقدير لقيمة الإنسان وحريته في التفكر واقتناعه بأن العقل هو جوهر هذه الحرية . فهو يؤكد على أن للإنسان حرية كبرى في فهم ما حوله من قوانين الحيـــاة البشرية ، وذلك لأن « الأفعال الإنسانية مختارة فيما أمرت به . وكما يشهد سليم العقل والحواس من نفسه أنه موجود ولا يحتاج في ذلك إلى دليل يهديه ولا لعلم يرشده ، كذلك يشهد أنه مدرك لأعماله الاختيارية يزن نتائجها بعقله ويقدرها بإرادته »[1] .

ويرى إن العلوم التي تبحث في بيان وتفسير الموضوعات الالهية علوم عرفتها الأمم من زمن ، ولكن أفضلها هو الذي احتكم إلى العقل ، حيث أخذ بالحجج والبراهين والأدلة الدامغة ، فهو يذكر أن « علم تقرير العقائد كان معروفاً عند الأمم قبل الإسلام . ولكن هذه الأمم لم تعتمد على الدليل العقلي وبناء الآراء والعقائد على ما في طبيعة الوجود وما يشتمل عليه نظام الكون ، حتى جاء الإسلام فأقام الدعوى واستنهض الفكر وخاطب العقل . وحث أصحاب العقول على الامعان في الكون حتى توقن به إيقاناً كاملا[2] »

واللجوء إلى العقل هو من منطلق أنه قوة متطورة ، بمعنى أنه ليس من الصحيح الاعتماد على تفكير ساد في عصر ما للاسترشاد به في عصر لاحق له . ذلك أن تفسير القرآن في كل مرحلة من مراحل التطور يرتبط بالمستوى العقلي ، ودرجة العلم التي بلغها أبناؤه وتحصلت لمجتمعاتهم وبيئاتهم الثقافية. ومن ثم ليس بالضرورة أن يقف عقل المعاصرين عندما وصل إليه عقل من سبقوهم فقط .

---

١ ـ محمد عبده ، رسالة التوحيد في محمد عمارة : الاعمال الكاملة للامام محمـد عبـده طبعة بيروت ـ ١٩٧٢

٢ ـ المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

(ب) مظاهر استخدام العقل :

يعتبر الأسلوب الذي اتبعه في تفسير القرآن من أهم المظاهر على العقل. ويقصد بالتفسير في خطوطه العامة البيان والتوضيح للألفاظ والمعاني التي وردت في القرآن الكريم ، ويختلف التفسير عن التأويل فالأخير محاولة فيها قدر أكبر من الاجتهاد لأنها تتعلق بأمور يبدو فيها ظاهر الشرع صعب التطبيق .

وبالرغم من كثرة التفسيرات فان الشيخ محمد عبده وجد أن أصحابها عقدوا بها الدين أكثر مما بسطوه على المسلمين ، واعتقد أن العقلية والرؤية التي تحكم ذهن المفسر هي التي تحدد قيمة تفسيره . ومن ثم كانت الغاية التي سعى إلى تحقيقها في تفسيره للقرآن هي أن يوضح الهدف العملي لآياته وأن يقرب ما تدعو إليه إلى ذهن المسلم العادي . ولذلك لم يهتم بالمعنى الحرفي أو اللفظي للآيات بقدر اهتمامه بما تعكس من حقائق وسبل تساعد المسلم العادي على السير في حياته المعيشية : « فما يريده المسلمون هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة »[1] .

وقد قسم الأمة إلى فئتين من حيث تلقي تفسير القرآن ، الأولى هي الفئة الكبرى التي تحتاج إلى تفسير يهدف فقط إلى إعادة ثقتهم في دينهم ، والثانية هي فئة المتخصصين ويحتاجون إلى تفسير يهتم بفهم حقائق الألفاظ

---

١ ـ محمد عبده ، مقدمة في تفسير القرآن في محمد عمارة : الجزء الرابع مرجع سابق ، ص ٩

المفردة للقرآن . والمعاني التي سادت وقت نزولها . كما أنه صنف التفسير من حيث النوع إلى قسمين ، الأول مرفوض لأنه شكلي يهتم بفهم الألفاظ فقط ، ويتعمد تعقيدها ، والثاني يستلهم الغاية العملية للقرآن والذهاب إلى فهم كلمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل »[1] .

وهكذا اعتمد تفسيره على الفهم والادراك البسيط للمعاني والعقلانية مثل الشمول والتناسق وتقديم الصور الكلية للموضوعات واستخدام المقدمات اليقينية واستنتاج المجهول منها وابراز تنظيم الحياة الاجتماعية على أساس من هدى القرآن[2] .

(ج) حدود استخدام العقل :

مع أن الشيخ محمد عبده قد أعطى الأهمية السالف الإشارة إليها للعقل ، إلا أنه وضع حدوداً يقف عندها . فهو يربط بين العقل والوحي والنبوة . « فالعقل يحتاج إلى معين يستعين به في تحديد أحكام الأعمال ، وتعيين الوجه في الاعتقاد بصفات الألوهية ومعرفة ما ينبغي أن يعرف من أحوال الآخرة ، وبالجملة يستعين بهذا المعين في وسائل السعادة في الدنيا والآخرة ، ولا يكون لهذا المعين سلطان على نفسه ، حتى يكون من بني جنسه ، ليفهم منه أو عنه ما يقول ، وحتى يكون ممتازاً على اثر الأفراد بأمر حقائق على ما عرف في العادة وما عرف في سنة الخليقة ويكون بذلك

---

١ ــ المرجع السابق ، ص ١٥ .

٢ ــ عبد الله محمود شحاتة . منهج الامام محمد عبده في تفسيره القرآن الكريم القاهرة المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب ، ١٩٦٣ ، ص ١٦٩ .

مبرهناً على أنه يتكلم عن الله الذي يعلم مصالح العباد على ما هي عليه . ويعلم صفاته الكمالية وما ينبغي أن يعرف منها ، والحياة الآخرة وما أعد فيها ، فيكون الفهم عنه والثقة بأنه يتكلم عن العليم الخبير معيناً للعقل على ضبط ما تشتت عليه ، وعلى ادراكه ما ضعف عن ادراكه ، هذا المعين هو : « النبي[1] » .

وإذا لم يجد العقل هذا المعين اتجه إلى الشطط والبعد عن الحقيقة ، وقد فسر ذلك بأن عقول الناس ليست سواء في معرفة الله أو في معرفة الحياة الآخرة ، لأن هذه القدرة توافرت لأفراد بعينهم وهم قلة نادرة وأشار إلى تحفظه في وجود هذه القلة ، كما رأى أن الإنسان رغم أنه منح هبة الفكر إلا أن هذا الفكر لا يملك أدوات للنظر تسمح له بادراك نواحي أخرى لأنه « إذا لم يعرف بعد طبيعة الحياة الحاضرة فكيف له أن يعرف الحياة الآخرة[2] » .

ويفسر أيضاً محدودية مجال العقل عندما يتصدى لمسائل النبوة وحدوثها ، فهو في تفسيره للتاريخ الإنساني يفسره من منطلق ديني بمعنى أنه يتصور أن البشرية مرت من حالة الجهالة إلى حالة الوعي والادراك وان الأديان نزلت لتلائم كل فترة تاريخية حتى إذا ما اكتمل رشد الإنسان نزل الإسلام . ويرى أن الأنبياء جاءوا ليتمموا مراحل تطور الإنسان الاجتماعية والفكرية وإليهم تعود استقامة أحوال البشر وتهذيب وتقوية ما يسميه بالوجدان ، الذي يقصد به الجانب الروحي . وعلى ذلك يرى أن العقل والتفكير البشري

---

١ ـ محمد عبده ، رسالة التوحيد ، في عمارة : الاعمال الجـــزء الثالث مرجع سابق . ص ٣٩٧ .

٢ ـ المرجـع السابق ، ٤٠٥ .

غير كافيين لسعادة الإنسان ، بل يجب استكمال هذه السعادة بالدور الذي يؤديه الوجدان أو الوازع (الضمير[1]) .

ويرى أن الوحي لا يتعارض مع العقل لأنه من البديهيات الاعتراف بتفاوت البشر في التفكير ، وعلى ذلك فالنبي (صلى الله عليه وسلم) بما منح بالفطرة من القدرة على استيعاب ما لا يستطيع غيره أن يستوعبه له أن يرتفع من مرتبة الإنسانية إلى مرتبة عليا يشهد فيها ما لا يعرفه الأفراد العاديون . كما يرى أن هناك ما يعتبر بمثابة النظرية عند بعض العقلاء في حين أنه بمثابة البديهية عند آخر ين فكيف لا يمكننا التصديق بوجود معرفة أعلى من معرفتنا[2] . ويقصد بها المعرفة التي جاءت عن طريق الوحي والرسالة .

ويسعى عبده إلى التأكيد على رابطة قوية بين العقل والوحي ، وهي محاولة غير مباشرة للتقييد من دور العقل ، فهو يرى أن القرآن والحديث الصحيح تضمنا على حقائق حول الكون يمكن العقل نفسه بلوغها ومبادىء عامة للتنظيم الاجتماعي والفردي ، وأوامر تقضي بأفعال معينة وتنهى عن أخرى كالعبادة ، وهي أمور ليس بامكاننا معرفتها بدون الوحي .

ومن زاوية أخرى يؤكد أن العقل بقوانينه يستطيع أن يثبت حقيقة النبوة استناداً إلى أكثر من مؤشر مثل اقتناع النبي برسالته ، وتواتر قبولها ، والمعجزات التي قدمها وبعد ذلك عليه أن يتوقف وأن يؤمن بكل ما جاء في القرآن وبأنه احتوى على رسالة آلهية .

---

١ ـ محمد عبده ، رسالة التوحيد في محمد عمارة : الاعمال الجزء الثالث مرجع سابق ص ٤١١ .

٢ ـ المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

ونستطيع – من خلال ما تقدم ذكره – أن نتوصل إلى أن عبده خلص إلى استنتاج مؤداه أن هناك منطقتين ، الأولى منطقة يعمل العقل فيها بغير حدود والثانية منطقة الشريعة وتخضع فيها تصورات المرء لمبادئها وأسسها . « فالاسلام جاء ليطلق سلطان العقل من كل قيوده ويعمل في مملكته بحكمته مع الخضوع في ذلك لله وحده .. والوقوف عند شريعته[1] ». أي ان منطقة العقل تقاس على حسب منطقة الشريعة ، وحدد وظيفة كليهما « في أن الدين من خلال منطقة الشريعة يكشف الشك الذي قد يحيط بالعقل ، والعقل يستطيع تصريف حاسة الدين فيما منحت لأجله والاذعان لما تقرره من معتقدات وأعمال[2] » .

وأكد الشيخ محمد عبده على أن الإسلام يحتوي على مبادىء المدنية الحديثة وهو سعى إلى إظهار الروابط القوية بين الاثنين . وفي محاولته هذه أخذ يعتمد على أدوات ومفاهيم مثل المنفعة ، والمصلحة ، والضرورة . كما استند إلى أفكار مثل التوفيق ، والتلفيق ، والتأويل ، وبهذا تمكن من اقامة الصلة بين العلم والدين والدعوة إلى أن الدين يقر القوانين العلمية ، بل يحتوي عليها في كثير من الأحيان[3] .

---

١ – محمد عبده ، رسالة التوحيد في محمد عمارة : الاعمال الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ .

٢ – **المرجع السابق** ، ص ٤٢٦

٣ – عبد العاطي محمد احمد : المرجع نفسه ص ١٢٦ .

الفصل الثاني

أهم أسس النظام الاجتماعي الإسلامي

واستناداً إلى هذا كله ، أو بعض هذا كله نستطيع القول أن الدعوة الإسلامية كانت ثورة حقيقية وتجسيداً لتطلعات العرب النفسية والحياتية الجديدة من اجتماعية واقتصادية وفكرية واحتياجاتهم السياسية ،

وبكلمة أخرى كانت الدعوة الإسلامية استجابـــة عربية لتحدي الأوضاع الجديدة وبالذات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ثم عبر بها ومعها الإنسان العربي إلى الحوار العالمي لتصبح منذ عام الهجرة الأول عالمية في تطلعاتها ونظمها .

هذا وإذا كان للدعوة الإسلامية كل هذا الدور الخطير في المجتمع العربي الجديد ، وخاصة في الأثر الاجتماعي ، فما هي الأسس التي قام عليها النظام الاجتماعي ؟

في إجابتي على هذا التساؤل سأقسم حديثي إلى قسمين :

أولاً : سأتعرض بالحديث إلى دور التشريع الإسلامي في الاعداد والمساهمة وتوجيه أحداث عملية النقلة التاريخية في تنظيم الحياة المجتمعية العربية والانتقال بها من واقع الوثنية إلى الواقع الإسلامي المدني الأخلاقي الجديد .

ثانياً : سأتناول بالبحث أهم ملامح تكوين البنية الاجتماعية في المجتمع العربي – الإسلامي الجديد .

دور التشريع الإسلامي
في تكوين ملامح المجتمع
العربي الإسلامي الجديد :

وضعت الشريعة الإسلامية أسس الحياة المجتمعية الجديدة وساهمت المساهمة الكبيرة في الاعداد ورسم ملامح النقلة التاريخية للمجتمع العربي من الواقع الوثني إلى الدور الإسلامي الحياتي الجديد حيث أعطته القوانين الناظمة لحياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، هذا ويتمثل النظام التشريعي أو الدستوري الإسلامي فيما يعرف بالشرع [1] .

يتمثل النظام التشريعي أو الدستوري الإسلامي فيما يعرف بالشرع أو الشريعة ، والشريعة الإسلامية شريعة إلهية لأنها تعتمد أساساً على القرآن الكريم الذي هو كلام الله ، ولذلك السبب فإن التشريع الإسلامي يحمل طابعاً من الإلزام والجبر ، لأن كلام الله بحكم طبيعته لا بد أن يعتبر نهائياً وقاطعاً . وقد هيأت الشعائر التي فرضها القرآن للمجتمع الإسلامي إطاراً اجتماعياً ودينياً صلباً لما لها من طابع قسري صارم ، ولمّا كانت التعاليم القرآنية لا تحيط بجميع المشكلات المستجدة في حياة الأمة لجأ المسلمون إلى الحديث والسنة ليسدوا بهما الحاجة إلى استكمال تلك التعاليم من مصدر معتمد . وأصبحت السنة أو الحديث معياراً تقاس عليه السوابق التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم أو التقاليد التي أقرها .

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يفارق الحياة الدنيا حتى أكمل وأتم

---

١ – والشريعة في اللغة العربية معناها : الطريقة والشريعة : مورد الماء الذي ←

يستقى منه بلا رشاء (انظر المادة في المعجم الوسيط ، ج ١ ــ ص ٤٨٢ ، والرشاء ، الحبل وحبل الدلو ونحوهـــا) .

وقال الله تعالى في كتابه الكريم سورة الجاثية آية ١٨ : « ثم جعلناك على شـــريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون » .

وقال تعالى في محكم كتابه في سورة المائدة آية ٤٨ : « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصداقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما إنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .

والشريعة والشرعة في الآيتين الكريمتين يراد بهما الطريقة المستقيمة التي لا اعوجاج فيها ولا إلتواء .

وللاستزادة انظر : الإسلام عقيدة وشريعة للامام الاكبر شيخ جامع الازهر الشريف سابقا الشيخ محمود شلتوت دار الشروق . والمدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ــ دار النهضة العربية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ــ بيروت ١٩٦٩ ، واصول الفقه الاسلامي . الجزء الاول ــ دار النهضة العربية بيروت ــ الطبعة الثانية ــ بيروت ١٩٨٠ وهما للاستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي . وتاريخ التشريع الاسلامي للشيخ محمد الخضري المكتبة إلتجارية ــ مصر ــ الطبعـــة التاسعـــة ١٩٧٠ .

والفقه الاسلامي اساس التشريع : المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ــ مصر ــ الكتاب الاول ــ ربيع الاول ١٣٩١هـ ايار ــ مايو ١٩٧١م .

والمدخل الفقهي العام لمصطفى احمد الزرقا ثلاثة اجزاء ــ الطبعة السابعة ــ دار الفكر ــ بيروت . بدون تاريـــخ .

هذا ومن مزايا التشريع الاسلامي ، انها تتوخى اليسر بالناس وتوافق الفطرة وتحقق مصالح الامة ولا تقف التكاليف فيها عند العزائم وتبيح الطيبات والزينة دون اسراف وتوفي مطلب الجسد والروح في حدود الاعتدال وتساوي بين المسلمين جميعا في التكاليف والاحكام وفي القضاء والتنفيذ على ان القرآن الكريم قد استعمل الفعل (شرع) فـــي موضعيـــن بمعنى نهج وسن ، وهذان الموضعان هما في قوله تباركت ذاته في كتابه الكريم . ســـورة الشورى آية ١٣ : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليـــك ، ومـــا وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » . وقوله عز وجل في سورة الشورى آية ٢١ : « ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » .

ومن هذا المعنى لمادة الشريعة ، ومن المعاني التي دلت عليها في القرآن الكريم ــ كان تعريف العلماء المسلمين للشريعة ، حيث قالوا في تعريفها انها (الاحكام التي شرعها اللـــه لعباده ، على لسان رسول من الرسل) .

وقد علل اطلاق لفظ الشريعة على هذه الاحكام بما فيها من الاستقامة والبعد عـــن

الانحراف والزيغ ، ثم بانها كمشرعة الماء ، أي مورد الشاربة ، في احياء كل منهما للنفوس والعقول ، وفي ان كليتهما سبيل الى الحياة ، وان كانت احداهما تحيي الروح ، والاخرى تحيي البدن .

وتتميز شريعة الاسلام عن غيرها فتوصف بالاسلامية ، اي بانها هي (الاحكام التي شرعها الله لعباده ، على لسان رسوله محمد عليه الصلاة والسلام) ، وهي تشمل الاحكام بانواعها جميعا : من عقدية تتعلق بالعقائد الاساسية ، وخلقية تتعلق بالسلوك ، وعملية تنظم ما بين الانسان وخالقه ، وما بين الانسان واخيه الانسان .

الاحكام العقدية :

فالاحكام التي تتعلق بالعقيدة : من تقديس الله وصفاته ، وايمان به ، وبرسله وكتبه، وبثوابه وعقابه في اليوم الاخر ، وبالقدر خيره وشره هذه الاحكام تكفل بالبحث فيها ، والبرهنة عليها علم مستقل يعرف باسم علم التوحيد ، او علم الكلام ، وهو علم من علوم الشريعة الإسلامية .

الاحكام السلوكية :

والاحكام التي تستهدف تهذيب النفوس واصلاحها ، والسمو بها عن الرذائل ، وكبح جماح شهواتها ، والاستعلاء بغرائزها الدنيا — ومن بينها ايجاب الصدق ، والامانة ، والوفاء بالوعد ، بالعهد والايثار ، والاحسان ، والعزة ، والتواضع ، والشجاعة ، والنخوة ، والعفو والصفح ، والصبر ، والشكر ، وتحريم الكذب والخيانة وخلف الوعد والنكول عن العهد ، والاثرة ، والاساءة ، والذلة ، والجبن ، والانتقام ، والجزع ، والكفران بالنعم ، والضرر والشرار ، وامثال هذه وتلك من الصفات والاحكام — هي موضوع علم الاخلاق ، ومجال البحث فيه .

العبادات والمعاملات :

والاحكام التي تتناول اعمال الناس ، وتنظم علاقاتهم بخالقهم كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج ، واحكام الذكر والحمد والشكر والدعاء او تنظم علاقات بعضهم ببعض كأحكام البيوع والهبة ، والاجارة والاعارة ، والوديعة والرهن ، والزواج وثبوت النسب ، والطلاق والعدة والنفقة والرضاعة والحضانة هذه الاحكام تكفل بالبحث فيها وفي ادلتها التفصيلية علم خاص هو علم الفقه .

الدين :

اما الدين فهو يطلق في اللغة على معان كثيرة ، منها : الخضوع والذل ، ومنها الطاعة ، ومنها الورع ، ومنها الحساب ، والمجازاة ، والاحسان ، والملك ، والسلطان ، والحكم ، والقضاء ... والمراد به هنا ما يتدين به الانسان ، وهو اسم لجميع ما يعبد الله به ، وهو : الملة ، والاسلام ، والاعتقاد بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالجوارح .

والدين بهذا المعنى يلتقي مع الشريعة في عمومها ، وشمولها لموضوعات الاحكام

الشريعة : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » [1]

ثم اجتهد الصحابة والتابعون والأئمة في استنباط الأحكام من القرآن والسنة قاسوا ما لم يرد فيه نص على ما جاء فيه نص صريح : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » [2]

وقد مر التشريع الإسلامي في خمسة أدوار رئيسية :

١ — في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو دور الإنشاء والتأسيس ، وفي هذا الدور مر التشريع في مرحلتين :

— الأولى في مكة واستمرت اثنتي عشرة سنة وبضعة أشهر ، وما

بانواعها جميعا ، ولعلمي الكلام والاخلاق . لكنه اعم من الشريعة ان اريد بالشريعة الفقه فحسب ، وقد سوغوه بانه من باب اطلاق الكل على الجزء مجازا ، وهو اطلاق متبادر لدى فريق من العلماء .

على ان لكلمة الدين عموما اخر من زاوية اخرى ، فانه يطلق على كل ما يتعبد الانسان به ، ومن هنا ساغ تقسيمه الى سماوي ، وغير سماوي وامكن ان يوصف بانه دين توحيد او دين وثنية وشرك ، فالدين السماوي هو ما دعا اليه رسول ممن اصطفاهم الله لحمل اعباء الدعوة الى توحيده ووجوب الايمان به . وكل دين سماوي هو في اصله صحيح ، لانه يقوم على توحيد الله عقيدة وعبادة ، وقد تعاقب رسل الله بالاديان السماوية الى اقوامهم ، فكان كل دين منها أنسخه ويبطل العمل بـ شريعته الدين الذي يجيء بعده ، حتى تهيأت البشرية كلها لاستقبال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم يدعوها كلها الى دين عام وهو الاسلام الذي انتظمت فيه جميع الاصول التي قامت عليها الاداين السابقة وزاد عليها .

١ — القرآن الكريم : سورة المائدة آية ٣ .

٢ — القرآن الكريم : سورة النسا آية ٥٩ . والرد هنا الى الله تعالى يكون بالرجوع الى القرآن الكريم والرد الى الرسول ﷺ هو الرجوع اليه في حياته والى سنته بعد مماته .

جاء من التشريع في هذه المرحلة قليل وله اتصال إلى إصـــلاح العقيدة وحمايتها حتى استقرت ورسخت في النفوس .

ــ الثانية في المدينة ، بعد أن هاجر إليها المسلمون وأسسوا الدولة العربية الإسلامية ، احتاجوا إلى التشريع وسن القوانين التي تتناول شؤون الفرد والجماعة وتنظيم الدولة في كل النواحي في العبادات والمعاملات وشؤون الأسرة ورعاية المجتمع وتنظيم علاقات الدولة العربية الإسلامية مع غيرها « العلاقات الدولية » وقد أطلق على التشريع في هذه الفترة « الأحكام » وقد سميت الآيات القرآنية بهذه التسمية وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استمرت هذه المرحلة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبلغت عشر سنوات تقريباً .

وكانت طريقة التشريع في هذه المرحلة مسايرة للحياة المجتمعيـــة ومصدرها القرآن الكريم والسنة بجميع أنواعها قولية أو عملية أو تقريرية.

أما الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم والسنة ، فكانت، تتصل بالعقيدة والأخلاق وأعمال الناس من عبادات ومعاملات وجنايات .

٢ ــ الدور الثاني في التشريع ، وهو عهد الصحابة الذي بدأ من وفاة الرسول صلى الله عليه وســـلم سنة ١١ هـ وانتهى في أواخر القرن الهجري الأول ، وقد أطلق عليه عهد التفسير والتوضيح ، لأن الصحابة بعد امتداد الفتوح الإسلامية وجدوا أنفسهم أمام قواعد سلوك يومية لا عهد لهم بها ، لذلك التمسوا لهذه المسائل الطارئة احكاماً ترجع إلى القرآن الكريم والسنة مستلهمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس اني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنّة نبيه » (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم حينما دعاهم للاجتهاد : « إذا حكم

---

١ ــ رواه الحاكم : انظر المستدرك على الصحيحين في الحديث ــ مطبعةالنصرالحديثة ــ الرياض بدون تاريخ . جا ص ٩٣ .

الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر » (1) .

وكانت طريقتهم في الإفتاء ما كان يفعله أبو بكر رضي الله عنه فكان إذا ورد عليه الخصوم نظر في القرآن الكريم فإذا وجد فيه ما يقتضي قضى وإن لم يجد لجأ إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن لديه علم بسنة للرسول خرج إلى المسلمين وسألهم فإن وجد عندهم سنة تتصل بهذا الأمر قضى وإن لم يجد شيئاً في سنة الرسول جمع علماء الصحابة و فقهاءهم واستشارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به وكذلك فعل عمر رضي الله عنه .

وعلى هذا الأساس اعتمد التشريع الإسلامي في هذا العهد على المصادر الثلاثة الآتية : القرآن الكريم ، الحديث والسنة ، الإجماع والرأي .

١ ـ القرآن الكريم : بانتشار الإسلام انتشر التشريع الإسلامي في البلاد المفتوحة وحل محل القوانين التي يعمل بها في هذه البلاد ، وخاصة القوانين الرومانية والبيزنطية ، والقانون القوطي المستمد من التشريع الروماني والقوانين الفارسية ، والقرآن الكريم ، كتاب الله تعالى وتنزيله وهو المصدر الأول للشريعة الإسلامية ، ولذلك فإن التشريع الإسلامي تشريع غير متأثر بالقانون الروماني أو الفارسي أو غيره ، وهو تشريع إسلامي خالص يعبر عن طبيعة المجتمع الإسلامي المتطور ، ولم يثبت أنه أخذ عن أي قانون آخر . ولذلك حفظ ولقد حفظ القرآن الكريم في صدور المسلمين ، ولم تجر أي محاولة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لجمعه كله ، وإن كان قد تم تدوين بعض أجزاء منه على يد زيد بن

---

١ ـ رواه مسلم في كتاب الاقضية من صحيحه . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . بدون تاريخ . ج ١٢ ص ١٣

ثابت وأبيه ثابت وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن عبيد بن النعمان بن عمرو بن زيد ، وأبي الدرداء عويمر بن زيد ، ومعاذ بن جبل بن أوس وأبي بن كعب بن قيس. فلما توفي رسول الله ﷺ أقسم علي بن أبي طالب ألا يضع على ظهره رداءه حتى يجمع القرآن ، فجلس في بيته ثلاثة أيام حتى جمع القرآن ، فهو أول مصحف جمع فيه القرآن من قلبه . والظاهر أن هذا المصحف لم يكن كاملاً بدليل أنه لما تولى أبو بكر الخلافة ، وعمل على القضاء على حركة الردة ، ورأى أن القتل قد استعر بالقراء يوم اليمامة وغيرها أحس بضرورة جمع القرآن الكريم في مصحف كامل ، فاستقدم زيد بن ثابت كاتب الوحي للرسول ﷺ وعهد إليه بهذه المهمة ، ويذكر ابن النديم أن زيداً قال يومئذ « فوالله لنقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من الذي أمرني به من جمع القرآن أجمع من الرقاع واللخاف والعسب وصدور الرجال » . وهكذا تولى زيد بن ثابت مهمة جمع السور المكتوبة على الجريد والحجر والفخار والرقاع وقطع الأديم بالإضافة إلى ما كان يحفظه الناس في صدورهم . وتم جمع هذا المصحف الكامل وحفظت صحفه عند أبي بكر طوال حياته ، فلما مات حفظها عمر بن الخطاب حتى مات فحفظتها حفصة بنت عمر بن الخطاب عندها والظاهر أن جماعات من المحاربين المسلمين في الشام ومصر والعراق وفارس وجدوا لديهم صحفاً من القرآن مكتوبة يختلف الواحد منها عن الآخر في الترتيب . اختلافاً كبيراً ، فاشتد الخلاف بينهم زمن عثمان ، فكان لدى عبدالله بن سعود مصحف ، وكان لدى أبي بن كعب مصحف ولدى أبي موسى مصحفاً سماه لباب القلوب . واقترح فريق من الصحابة أن تضم إلى القرآن الكريم الأحاديث القدسية المعتقدأنها موحاة بمعناها لا بلفظها . وقدم حذيفة بن اليمان — وكان بالعراق — الى عثمان بن عفان ، وقال له : « أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى » فرأى عثمان أن يبادر بتوحيد القرآن في مصحف

واحد حتى لا يقول الناس قرآن آل فلان، وبعث إلى حفصة بنت عمر يطلب منها أن ترسل إليه ما جمعه أبو بكر من صحف القرآن لينسخها في المصاحف ، ووعدها بأن يردها إليها بعد ذلك . ثم أمر عثمان زيد ابن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بنسخها . وطلب منهم أن يكتبوه بلسان قريش ، ففعلوا ذلك ونسخوها في المصاحف . فلما تم ذلك ردت نسخة المصحف القديم إلى حفصة ، وأرسل إلى كل بلد مصحفه وكتب عثمان في جمع المصاحف الأخرى الخاصة من الآفاق ، فجمعت ، ثم سلقها بالماء الحار والخل وقيل أحرقها . والظاهر أن عثمان نسخ أكثر من أربعة مصاحف. ويذكر اليعقوبي أنه بعث إلى الامصار تسعة نسخ من المصحف العثماني [1] .

وكتبت مصاحف عثمان بالخط الكوفي غير المنقوط ، وتسهيلاً لقراءة القرآن أضيفت إليه النقط وضبط بالشكل زمن زياد بن أبيه تجنباً للحن والخطأ في التلاوة ، وتفصيل ذلك أن أبا الأسود الدؤلي أبرز علماء مدرسة نحاة البصرة سمع قارئاً يقرأ « إن الله بريء من المشركين ورسوله» (بكسر اللام) ، فقال : ما ظننت أن أمر الناس آل إلى هذا اللحن ، فاتصل على الفور بزياد بن أبيه وطلب أن يهيىء له كاتباً لقناً يفعل ما يقوله له ، فأتاه بكاتب من عبد القيس ، فلم يرضه ، فأتاه بآخر ، فقال له أبو الأسود : « إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف ، فانقط نقطة فوقه على أعلاه ، وإن ضممت فمي فانقط نقطة بين يدي الحرف ، وإن كسرت فاجعل النقطة من تحت الحرف » .

٢ ــ الحديث والسنة : تعني كلمة الحديث في الأصل الخبر أو الرواية الشفوية في موضوع ديني أو دنيوي ، ثم اتخذت معنى خاصاً في

---

١ ــ نسبة الى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وليس الى حافظ عثمان الذي انتهى من كتابة القرآن الكريم بخطه في اوائل شهر شعبان ١٠٩٧ هـ

الإسلام فأصبحت تعني ، أقوال النبي صلى الله عليه وسلم . وأما كلمة سنة فتعني طريقة التصرف التقليدي في الأمور الاجتماعية والدينية ، ثم أصبحت تعني في الإسلام عادة النبي ﷺ أي ما عمله أو أقره أو استحسنه . ومعنى هذا أن الحديث يشير إلى القول والسنة تشير إلى العمل ، وعلى هذا الأساس أصبح المقصود بالحديث والسنة أقـوال النبي ﷺ وأفعاله المتعلقة بالدين والدنيا ، وسميت الأحاديث بالسنة لضرورة اتباعها ، وتعتبر الأحاديث المصدر الثاني للشريعة الإسلامية لأنها تتضمن أحكاماً وقوانين كثيرة للمجتمع الإسلامي المتطور ، إذ أن تعقد الحياة في هذا المجتمع والتطور أدى إلى الاعتماد على الحديث والسنة في التشريع [1] .

وبذلك أصبح الاهتمام بأقوال الرسول « صلى الله عليه وسلم » وأفعاله للإهتداء بها أو للاعتماد عليها في التشريع ، وفي التنظيم الإداري وفي شؤون الحياة ، وضرورة مباشرة وطبيعية لدى أهل العلم [2] . فكان لزاماً على الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين فيما بعد وقد اتسعت الدولة العربية — الإسلامية من خلال الفتوحات واحتكاكهم بالشعوب المختلفة العادات والتقاليد ، صار لزاماً عليهم أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية التي اشتمل عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على المسائل الجزئية التي تواجههم [3] .

هذا وقد كان الحديث شأنه شأن القرآن الكريم يحفظ في صدور الرجال أو يكتب في صحائف متفرقة ومن المعتقد أن تدوين الحديث بدأ في حياة النبي ﷺ وأن أبـا بكر جمع خمسمائة حديث ، وكـان لعلي بن أبي طالب صحيفة حديث وكان عند عبدالله بن عباس صحف

---

١ — السيد عبد العزيز سالم : نفس المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٢ — عبد العزيز الدوري : نشأة علم التاريخ عند العرب ص ١٩ .

٣ — الشيخ محمد الشال : مذكرات في هدى الاسلام ص ٢٤ .

حديث كثيرة ، كما كان لبعض الصحابة صحف حديث أخرى ومن أمثال هؤلاء الصحابة جابر بن عبد الله وابن شهاب الزهري ومكحول ومع ذلك فإن المسلمين كانوا يرددون معظم الأحاديث شفاهاً ، ولم يتم تدوين الحديث شفاهاً ، ولم يتم تدوين الحديث على نحو منظم إلا في أواخر القرن الأول الهجري ، وبداية الثاني في خلافة عمر بن عبد العزيز ، إذ كان المسلمون يتحاشون تدوينه منذ البداية خوفاً من أن يختلط بالقرآن الكريم .

وكان نقل الحديث يتم عن طريق سلسلة من الرواة الحفّاظ الموثوق بهم ترتفع إلى أن تصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو عن طريق السلف الأول من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، وهو ماعرف بالإسناد . وكان الشيعة يعتمدون في جمع الأحاديث على أئمتهم وسموا الحديث أخباراً .

هذا ، وسرعان ما صار الصحابة أنفسهم قدوة لمن بعدهم في أقوالهم وأعمالهم ، فصارت هذه مشمولة بالحديث [1] ، على الرغم من كل الاحتياطيات التي اتخذت في تدوين الحديث من حيث السند بعد أن دخلها النحل [2] في القرن الثاني الهجري لتلبية حاجة البدع والنزعات التي بعدت عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك كان لا بد للباحث في الحديث من الاعتماد على المجموعات الصحاح كجامع الصحيح للبخاري (٢٥٧) وشروحه وصحيح مسلم (ت ٢٦٢ هـ) وسنن أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) وسنن الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) .

٣ ــ الاجتهاد والرأي : لأن النصوص محدودة والحوادث متجددة

---

١ ــ عبد العزيز الدوري : نفس المرجع السابق ص ٢٠ .

٢ ــ النحل : أي التحريف .

فكان لا بد للصحابة من استعمال الرأي واجتهادهم حتى يظهر لهم وجه الصواب في المسألة التي هم بصددها مرتكزين في ذلك بمقومات الشريعة وقواعدها الكلية .

٤ ـ الإجماع : وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم في أمر من الأمور الشرعية[1] ،وكان الشرع في هذا العهد ميسراً لاجتماع المجتهدين في المدينة ، فقد رأى لذلك عمر رضي الله عنه « منع » كبار الصحابة من ترك المدينة إلى غيرها من الأقطار إلاّ للضرورة القصوى .

ولا بد للاجماع أن يستند إلى القرآن الكريم والسنة والقياس .

هذا وقد كان الإجماع في هذا العهد اجتهاد الجماعة ثم صبح اجتهاد الأفراد ، وقد أغنى هذا الإجماع في هذا الدور ثورة تشريعية تتمثل في تفسير نصوص الأحكام في القرآن الكريم والسنة ، إلاّ أنه بالرغم من كثرتها فإنها لم تدوّن في حينها .

وفي هذا العهد ظهرت فرق الخوارج والشيعة بآرائها وفقهها ، كما تفرق كثير من علماء المسلمين في الأقطار المفتوحة منـــذ عهد عثمان وانقسموا بعدها إلى فريقين ، منهم من غلب عليه الأخذ بالحديث في فقهه لغزارة مادة الحديث في بيئته التي غلبوها على الأخذ بالرأي والقياس وأطلق عليهم أهل «الحديث» وأكثر ما شاع هذا المذهب في الحجاز لكثرة المُحَدثين فيه وقد تتبع هؤلاء تمييز الصحيح من الموضوع من الحديث .

أما الفريق الآخر فغلب عليه الأخذ بالقياس وأطلق عليهم « أهل الرأي » وشاع هذا المذهب في العراق .

ـ الدور الثالث في التشريع[2] :وهو عهد الأئمة المجتهدين من سنة

---

١ ـ ونعني بـه اجماع الامــة .

٢ ـ راجع الشيخ محمد الخضري : تاريخ التشريع الاسلامي من ص ١٠٠ الى ص ١٢٥

١٠٠هـ إلى سنة ٣٥٠هـ وهو عهد النضج ويعتبر بحق العهد الذهبي للتشريع الإسلامي وكان من عوامل ازدهاره، عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء، وحرية الرأي لعدم تدخل السلطة السياسية في التشريع إذ تركت القادرين على الاجتهاد أن يبحثوا ويستنبطوا الأحكام من غير أن تتبنى هي هذا الرأي أو ذاك ، بالإضافة إلى أن كثرة المناقشات والمجادلات بين الفقهاء أغنت التشريع ، كما أن امتداد رقعة الدولة العربية الإسلامية دعا الفقهاء إلى أن ينظروا فيما لديهم من وقائع ونظم ليقفوا على حكم الإسلام فيها، بالإضافة إلى أن الرحلات العلمية أثرت في التقريب بين وجهات النظر عند الفقهاء، وكان للثروة التشريعية في العصرين السابقين بعد أن دونت السنة حسب الفقه كما دونت كتب التفسير وأسباب النزول والقراءات وفتاوي الصحابة والتابعين ، كان لهذه الثروة أثرها الواضح في ازدهار التشريع الإسلامي في هذا العصر بعد أن أصبح شاملاً لما تجدد مع الحضارة الحديثة من وقائع ومقتضيات .

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن التطور المستمر الذي طرأ على المجتمع في الدولة العربية الإسلامية جعلها تلجأ إلى مصدر آخر للشريعة في هذا الدور وهو ما عرف بالفقه أو علم الفروع بعد أن جمع المثقفون أنواعاً مختلفة من البحوث في علم الحديث وأشهرها مجاميع الحديث أمثال جامع الصحيح للبخاري ، وشروح عمدة القارىء للعيني وإرشاد الساري للقسطلاني وصحيح مسلم . ومع أن مؤلفي مجاميع الحديث حاولوا أن يرتبوها حسب نظام خاص ، فإن القرآن وتفاسيره والأحاديث وتفسيرها كونت رصيداً ضخماً لا يمكن أن يحول بسهولة إلى موجز ضيق من القواعد والمبادىء المحددة للسلوك . ومن هنا أصبح للرأي قيمته فقد أصبحت

الشريعة تستقي من مصدر آخر هو الاجتهاد [١] والرأي الشخصي بواسطة المتكلمين ولا سيما المعتزلة . ولا يصبح للرأي الشخصي سلطة إلا عندما يستند على الاجماع والاجماع هو رأي الخاصة من رجال الدين والفقهاء في زمن من الأزمنة . أما التقدير أو الحكم الفردي فلم يؤخذ به إلا في أضيق الحدود عندما يكون تطبيقاً يماثل حالة سابقة ، وهذا ما يعرف بالقياس ، والقياس ما يزال يستعمل حتى اليوم ، فالفقيه يستطيع أن يطبق حالة جديدة على حالات مماثلة سابقة له ، ويتمثل حق إصدار هذه الأحكام في الفتاوى التي يفتيها أشخاص معترف بقيمتهم العلمية . ويعتبر الرأي [٢] والاجتهاد والقياس [٣] والاجماع [٤] والاستحسان والنظر والفتاوى والاستنباط أوجه متعددة للفقه .

---

١ ـ اقر الاسلام مبدأ حرية التفكير للفرد ، والاخذ بالنتائج التي يهديه اليه بحثه ، غير ملتفت الا لصوت ضميره . وهذا هو المبدأ الذي يعرف في كتب الفقه والاصول باسم الاجتهاد . وقد اعترف به مصدرا من مصادر الشريعة الاسلامية ، وهو مبدأ انفرد بتقريره الاسلام ، لم يسبق اليه ، ولم يلحق فيه أيضا الا بعد مضي عهود طويلة (تقرب من ألف سنة) في مجال عصر النهضة الاوروبية حين بدأت حركة الاصلاح الديني المسيحي ، ونهض مورتن لوثر واتباعه ينادون بحق الفرد في فهم النصوص المأثورة وتكوين حكم لنفسه ، ولم يكن رجال الدين من قبل يسمحون للفرد بهذا الحق ابدا . وسيكون اقرار الاجتهاد في الفقه الاسلامي مقدمة هامة ، وقوة دافعة الى نشوء المذاهب والنظريات والآراء . (راجع : محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية ، ص ١٨) .

٢ ـ كان علماء الحجاز اهل حديث واكثر علماء العراق اهل راي . انظر الشيخ محمود الشال ، مذكرات من هدى الاسلام ، ص ٢٨ .

٣ ـ القياس ، هو اجتهاد شخصي لفقيه من الفقهاء يبني في اساسه على القرآن الكريم والحديث انظر : ابن تيمية في كتاب القياس في الشرع الاسلامي طبعة سنة ١٣١٧هـ. ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦

٤ ـ الاجماع بالرأي ، وهو اتفاق اهل الحل والعقد على امر من الامور في بلد من البلدان . ونعني به اجماع الامة .

وقد عرف المسلمون الفقه بأنه « المعرفة بقواعد الدين العملية أو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والكراهة والإباحة » والفقه من ناحية الهدف هو معرفة العلوم الإلهية والبشرية وينطبق على جميع مظاهر الحياة الدينية والسياسية والمدنية ويتضمن الفقه على هذا النحو قواعد العبادات والمعاملات الخاصة بالأسرة والحياة الاجتماعية والعقوبات .

ولقد نشأت مدارس فقهية أو مذاهب [1] كل منها يفسر الأصول متأثراً بظروف الحياة وتطورها مثل المذهب الحنفي [2] الذي تبناه الترك واستمر سائداً في آسيا الوسطى والباكستان والمذهب الشافعي وهو المذهب الرسمي للخلافة العباسية والمذهب المالكي [3] الذي انتشر في المغــرب والمذهب الحنبلي الذي ساد في قلب الجزيرة العربية ، ، وإلى جانب هذه المذاهب ظهرت مذاهب ظرفية منها : المدرسة الفقهية للامام الاوزاعي في الشام والتي شاعت في الأندلس حتى عصر الأمير هشام بن عبد الرحمن الداخل ، وقد اندثر هذا المذهب لعدم تمشيه مع طبيعة التطور في المجتمع الإسلامي .

كما ظهر مذهب « الليث بن سعد » في مصر و « داوود الظاهري » في بغداد والشام و « محمد بن جرير الطبري » في بغداد .

— الدور الرابع في التشريع الإسلامي[4] : وكان عهد التقليد والجمود واستمر من منتصف القرن الرابع ٣٥٠ هـ إلى حوالي ١٢٨٦ — ١٣٣٠ هـ .

ويرد هذا الجمود إلى أسباب عدة أهمها : إنقسام الدولة العربية

---

١ — انظر عمر فروخ : تاريخ الفكر العربي — ص ١٧١ .

٢ — استعمل الراي والقياس الى جانب النصوص .

٣ — عرف بمذهب اهل الحديث .

٤ — راجع الشيخ محمد الخضري . المرجع نفسه ص ١٢٦ — ٢٣٢ .

الإسلامية والتعصب لمذاهب المتقدمين مما أقام سداً بين العلماء ونصوص الكتاب والسنة ، اجتراء بعض المتعلمين على الإفتاء من غير أن يكونوا أهلاً للاجتهاد مما جعل بعض الفقهاء يعملون لسد باب الاجتهاد إنقاذاً للفقه الإسلامي .

وبالرغم من هذا الجمود ظهر أئمة أعادوا الثقة للفقه الإسلامي ومنهم « ابن تيمية الحراني ٦٦١ — ٧٢٨ هـ » ودون لنا بحثه في « الدليل » في كتبه القيمة ومنها « السياسة الشرعية وفتاوي ابن تيمية واتفاق العقل والنقل » .

ومن تلاميذ « ابن تيمية » « ابن قيم الجوزية » ومن أشهر كتبه « زاد المعاد في هدي خير العباد » و « اعلام الموقعين » .

— الدور الخامس في التشريع : وهو عهد « الصحوة » الذي بدأ منذ حوالي سنة ١٢٨٦ هـ ، حين وضعت طائفة من كبار العلماء بطلب من الحكومة العثمانية ، « قانون المعاملات المدنية » الذي سمي « مجلة الأحكام العدلية » وقد اتبعو في أحكامهم على الفقه الحنفي .

وقد ظهرت بعد ذلك بوادر صحوة في مصر منذ سنة ١٩٢٠ م وكانت الخطوة الكبرى سنة ١٩٣٦ حين وضع القانون الشامل للأحوال الشخصية وأصبح قانوناً معمولاً به في مصر .

ومهما يكن من أمر ، فإن المسلمين اليوم في أشد الحاجة إلى الاجتهاد الذي تراعى فيه أصول الشريعة الإسلامية ، لذلك فإن على «المؤسسات الدينية الكبرى في العالم الإسلامي» أن تقوم بهذا العمل وخاصة ترتيب الفقه الإسلامي على مختلف المذاهب وجمعه في بنود مرتبة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والمواريث والعقوبات وغيرها ، بالإضافة إلى وضع الاجتهاد لاستنباط الأحكام التي تواجهنا اليوم واضعين في الاعتبار أن تكون مستمدة أصولها من القواعد الأصولية والمبادىء الشرعية الإسلامية.

أسس النظام القضائي في الإسلام :

ولعل إلمامة قصيرة بأسس النظام القضائي وتطوره في الإسلام من شأنه أن يوضح بعض الأسس في الحياة المجتمعية العربية الإسلامية الجديدة [1] .

لم تكن السلطة السياسية التنفيذية منفصلة عن السلطة القضائية في عصر الرسول ، فقد كان الرسول يتولى الفصل في الخصومات بنفسه تطبيقاً لما أنزله الله عليه من الوحي . ومنذ أن انتشرت الدعوة الإسلامية في الجزيرة أذن الرسول لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس بالكتاب والسنّة والاجتهاد كما أذن لبعضهم بالفتيا . ولما تولى أبو بكر الخلافة أسند القضاء إلى عمر بن الخطاب[3] ولكنه لم يلقب بلقب قاض في خلافة أبي

---

١ ـ قال ابن خلدون في تعريف القضاء ما معناه : « القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع ، بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة وهو من الوظائف التابعة للخلافة لهذا كان الخلفاء في صدر الاسلام يباشرونه بأنفسهم » .

وهذا تعريف ناقص لانه يقصر القضاء على فصل الخصومات القائمة بين الناس . وهذا هو الاصل في القضاء . ولكن القضاء ينظر في غير الخصومات ايضا كمسائل الاوقاف والايتام والحجر وغير ذلك . ويعبر ايضا عن القضاء بالحكم بمعنى المنع ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظلم من ظلمه . ومعنى قولهم حكم الحاكم ، أي وضع الحق في أهله ومنع على من ليس له بأهل .

٢ ـ انظر : الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية . مطبعة الوطن مصر . سنة ١٢٩٨هـ ص ٦١ ـ ٦٢

٣ ـ ابن خلدون . المقدمة ص ٣٩١ .

بكر . ونلاحظ أن أبا بكر كان يحرص على الإشراف بنفسه على النظام القضائي أسوة بالرسول الذي كان يتولى بنفسه النظر في مشاكل المسلمين . غير أنه منذ أن بدأ الخلفاء يشتغلون بالشؤون السياسية والعسكرية خاصة منذ خلافة عمر بن الخطاب ، ومنذ أن ارتبط العرب بغيرهم من الشعوب استلزم الأمر إدخال نظام تشريعي لفض المشاكل التي تنشأ بين الأفراد من العرب وغيرهم ، فكان عمر أول من عين القضاة في الأقاليم للفصل في الخصومات طبقاً لأحكام القرآن والسنة والقياس ، فولى أبا الدرداء على قضاء المدينة وشريح بن الحارث الكندي على قضاء الكوفة وأبا موسى الأشعري على قضاء البصرة وعثمان بن قيس بن أبي العاص على قضاء مصر .

وظل القضاء في العصر الأموي بسيطاً كما كان في عصر الخلافة الراشدة ، إذ لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيد بها القضاء قد ظهرت بعد ، ولذلك كان القاضي يعتمد على الاجتهاد في الأحكام مستعيناً بالكتاب والسنة والإجماع ، وكان القضاة مستقلين في آرائهم وأحكامهم ، فلم تكن لميول الدولة أي أثر عليهم في ذلك . وكان اختيار القضاة من حق الوالي ، أما قاضي دمشق فكان يعينه الخليفة ، ولم يكن له أي سلطان على قضاة الأقاليم . وكان القضاة يختارون عادة من أفاضل الناس وخيرتهم وكان لا بد أن تتوفر فيهم النزاهة والحلم والاقتداء بالأئمة ومشاركة أهل العلم والرأي كالإمام الأوزاعي . وكان القضاء في العصر الأموي ينقسم إلى قضاء شرعي وقضاء مدني [1] : فالقاضي الشرعي كان يراعي الشريعة الإسلامية في أحكامه ، وكان يتولى المسائل الخاصة بالزواج والطلاق والمواريث . أما القضاء المدني فيتولاه المحتسب [2] ، وكثيراً

---

١ ــ السيد عبد العزيز سالم : تاريخ الدولة العربية ص ٦٨١ .

٢ ــ ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية ــ مطبعة صادر بيروت ١٩٦١ ، ص ١٠٦ .

ما كان يجمع القاضي الشرعي بين السلطتين الشرعية والمدنية : أما المشاكل العويصة فكان يفصل فيها قاضي المظالم [1] ، وسلطته القضائية أعلى من سلطة القاضي المحتسب ، ولقد أفرد له الأمويون ديواناً خاصاً للنظر في أحوال المتظلمين ، ويرجع الفضل في إنشاء هذا الديوان إلى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان [2] . وكان القضاة يصدرون أحكامهم مستقلين في آرائهم عن أي تأثير خارجي عليهم ولكن القضاء في العصر العباسي لم يعد مستقلاً كما كان الحال في العصر الأموي ، فقد كان الخليفة الإمام يخول لنفسه الحق في أن يقضي على استقلال القضاة فكان يتدخل في الأحكام ويوقف بعضها إذا صدرت على غير هواه ، إذ كان يخشى أن تتعارض أحكام القضاة مع مبادئه مما أدى إلى حمل كثير من القضاة على الاعتذار من عدم قبول مناصبهم القضائية ، وكان الخليفة يبيح لنفسه أن يختار قضاته على الأقاليم بنفسه في كثير من الأحيان ، وأول من ولى قضاة الأمصار من خلفاء بني العباس المنصور .

ثم تدهورت خطة المظالم في العصر العباسي الثاني إلى حد أن أم الخليفة العباسي المقتدر بالله (٢٩٥ — ٣٢٠ هـ) عينت قهرمانتها ثمل الجارية صاحبة للمظالم ، فكانت ثمل تجلس للنظر في مظالم الخاصة والعامة ويحضرها الوزير والكاتب والقضاة وأهل العلم .

وكان صاحب المظالم ينظر في القضايا التي يقيمها الأفراد على الولاة

---

١ ـ انظر الماردوي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية . الباب السابع في ولاية المظالم ص ٧٣

٢ ـ المصدرالسابق : ص ٧٤ ، ويذكر الماردوي ان خلفاء بني أمية كانوا يباشرون بأنفسهم النظر في المظالم ، ويعتبر عمر بن عبدالعزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ، وراعى السنن العادلة واعادها ، ورد مظالم بني امية على اهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها واغلظ « انا نخاف عليك من ردها العواقب » فقال : (كل يوم اتقيته واخافه دون يوم القيامة لا وقيته) . انظر الماوردي: المصدر السابق ص٧٤ .

إذا ثبت اشتطاطهم في جمع الضرائب أو الجزية أو منع النصارى من بناء كنائس لهم ، أو من سوء معاملة الموظفين للأهالي ، كما ينظر في ظلامات من نقصت أرزاقهم وكان المتظلم يقدم تظلمة كتابة عن طريق رقعة او قصة يقال لها مخاصمة أو شكوى أو ظلامة ، فتعرض هذه الظلامة على مجلس المظالم .

وتعقد القضاء في العصر العباسي لتعقد الحياة الاجتماعية وما طرأ على المجتمع العراقي في هذا العصر من أساليب جديدة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،هذا بالإضافة إلى أن ظهور المذاهب الأربعة ترتب عليه ضعف روح الاجتهاد في الأحكام ، بحكم التزام القضاة في أحكامهم بأحد هذه المذاهب ، فكان قاضي العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة بينما ساد المذهب الشافعي في مصر والمذهب المالكي في الشام والمغرب والأندلس . وقد نتج عن ذلك أنأصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ، ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين من يدينون بعقائد مذهبه .

وكان يشترط في اختيار القضاة : الذكورية والبلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة والسلامة في السمع والبصر والعلم بالأحكام الشرعية [1] وهذا بالإضافة إلى شروط أخرى إلزامية كالشرف والاناة والتفقه . وقد اتسعت سلطة القضاة ، فبعد أن كان عملهم يقتصر علـى الفصل في الخصومات ، أصبح يجمع إلى ذلك استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السنة ، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم ، وتزويج الأيامي عند فقد الاولياء والنظر في مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والنواب

---

١ ــ الماوردي : المصدر السابق ، ص ٦١ ــ ٦٢ .

ونظراً لتوسع مهام القضاة وتعدد اختصاصاتهم كان يعاونهم مساعدون ونواب عرفوا بنواب الحكم ، وكان القاضي يتخذ شهوداً عرفوا بالأمانة والتفقه في الدين ، ولذلك سموا بالشهود العدول أي الذين لا يشك في ذممهم . وكان المجلس الذي يتولى فيه القاضي الحكم يعرف بمجلس الحكم ، ومقره أول الأمر في المسجد الجامع ، ثم أصبح يعقد في دار القاضي ، وذلك بعد أن تعددت المساجد الجامعة في المدينة الواحدة ، وكان يعقد في قصر الخلافة في حالة إذا ما كان القضاء متعلقاً بالمظالم . ويتألف مجلس الحكم من القاضي والشهود العدول ، والموقعين الذين يسجلون محضر الجلسة ، والحجاب الذي يتولون إدخال الخصوم إلى مجلس الحكم .

وكان القاضي في عصر الدولة الأموية يجلس في مجلسه بدون مراسم إلا أنه منذ العصر العباسي أصبح يتخذ لنفسه الرسوم ، كأن يضع الطيلسان على منكبيه ، ويعقد بوسطه سيفاً ، ويتوشح بالسواد أو البياض حسب مذهبه وأول من ميز لباس القضاة والعلماء القاضي أبو يوسف ، فأصبح القاضي يعتم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة .

ثم استحدث في زمن الرشيد منصب قاضي القضاة ، ويقابل منصب وزير العدل في العصر الحاضر ، إذ كانت له الرئاسة على جميع القضاة كما كان يستنيب عنه القضاة في الأقاليم . وأول من تولى هذا المنصب القاضي أبو يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة وذلك لعلمهودرايته بالشئون القضائية والإدارية . فكان أبو يوسف « أفقه أهل عصره فلم يتقدم عليه أحد في زمانه ، وكان بالنهاية في العلم والحلم والرياسة والقدر والجلالة وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض » . وأبو يوسف هذا هو يعقوب بن إبراهيم بن جنبة الأنصاري ، سمع أبا إسحق الشيباني

وسليمان التيمي ، ويحيى بن سعيد ، والأعمش ، وهشام بن عروة بن الزبير ، وولاه الهادي القضاء ، ثم استخدمه الرشيد ، وعرف بصاحب أبي حنيفة ، إذ كان يتردد عليه وهو فقير ، وكان أبو يوسف يقول : « توفي والدي وخلفني صغيراً في حجر أمي ، فأسلمتني إلى قصار أخدمه ، فكنت أدع القصار وأمضي إلى حلقة أبي حنيفة فأجلس ، وكانت أمي تجيء خلفي فتأخذ بيدي وتذهب بي إلى القصار ، وكان أبو حنيفة يعنى بي لما يرى من حرصي على التعلم ... ثم لزمته فنفعني الله بالعلم ورفعني حتى تقلدت القضاء . وكنت أجالس الرشيد آكل معه على مائدته » .

وارتفعت منزلة القضاة في عصري المأمون والمعتصم ، فقد عهد المأمون إلى قاضيه أبي محمد يحيى بن أكثم بامتحان القضاة الذين يراد توليتهم من وجوه الفقهاء وأهل العلم في بغداد ، كذلك أدناه المأمون إليه ، وكان إذا ركب مع المأمون في سفر ركب معه بمنطقة وقباء وسيف بمعاليق وشاشية ، وإذا كان الشتاء ركب في أقبية الخز وقلانس السمور والسروج المكشوفة . وبلغ من أهمية القاضي بن أبي داود أن المعتصم لم يكن يبت في أمر إلا برأيه . ونتج عن تطور نظام القضاء في هذا العصر العباسي أن اتسعت سلطة القاضي ، فبعد أن كان ينظر في الخصومات المدنية والجنائية أصبح يفصل في الدعاوي والأوقاف وتنصيب الأوصياء وقد تضاف إليه الشرطة والمظالم والحسبة ودار السكة وبيت المال . وكان لكل ولاية من ولايات الدولة العباسية قضاة يمثلون المذاهب المختلفة ينظر كل منهم في النزاع القائم بين من يدينون بعقائد مذهبه .

أما في الأندلس فكان قاضي القضاة يعرف بقاضي الجماعة [1] وينظر

---

١ ــ ظل منصب قاضي الجماعة ارفع مناصب القضاء في الاندلس منذ قيام الدولة الاموية حتى عصر بني الاحمر ، وكان قاضي الجماعة في غرناطة زمن بني الاحمر يجمع بين القضاء الشرعي وبين امامة المسلمين في الصلاة والخطبة .

في المواريث والأحباس والأوقاف ، ويؤم الناس في الصلاة يوم الجمعة وكان لا يقضي إلا في قرطبة . ثم تعقد نظام قاضي القضاة نتيجة لتعدد المذاهب ، فنجد أنه أصبح لكل مذهب من الأربعة في مصر في عصر المماليك (وعلى الأخص منذ عصر بيبرس) قاضي قضاة ، وأجيز هؤلاء القضاة أن يولوا نواباً عنهم بأنحاء الديار المصرية ، وأضيف إلى اختصاصات القاضي النظر في ديوان الأحباس وأموال اليتامى ، وكان بمصر إلى جانب هؤلاء القضاة قاضي آخر للعسكر [1] يحضر إلى دار العدل مع القضاة الأربعة ويصحب السلطان في أسفاره ومن أشهر قضاة مصر في عصر المماليك القاضي تاج الدين بن بنت الأعز الذي كلفه السلطان الظاهر بيبرس بإثبات نسب الإمام أحمد بن الظاهر العباسي .

وكان القضاء سواء في الدولة العباسية أو دولة بني أمية في الأندلس ينقسم إلى قضاء شرعي ، وقضاء مدني : فالقاضي الشرعي كان يختار من بين أفاضل الناس وأحسنهم سيرة وأوسعهم علماً وأرجحهم عقلاً وكان ينظر في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والمواريث والأوقاف [2] أما القضاء المدني فيشتمل على ثلاثة خطط هي : النظر في المظالم والشرطة والحسبة .

أما بالنسبة لأهل الذمة فقد كان رجال الدين النصارى واليهود يتولون القضاء لهم ، دون أن يتدخل فيهم قضاة المسلمين ، فقد أجاز الفقهاء تقلد الذمي القضاء لأهل الذمة ، وفي الأندلس خصص المسلمون لأهل الذمة قاض يعرف بقاضي النصارى أو قاضي العجم ، أما إذا كان المتخاصمان مسلماً ومسيحياً ، فإن قضاة المسلمين يتولون الفصل بينهما .

---

١ ـ يقابل مع الفارق الارخون العسكري زمن كليستنيس في أثينا .

٢ ـ كان القاضي الشرعي يستمد احكامه القضائية من مصادر الشريعة الاسلامية وهي القرآن والسنة والاجماع أو القياس .

رواتب القضاة وملابسهم : [1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من رتب أرزاق القضاة فجعل للقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي (٥٠٠) درهم في الشهر ورتب لشريح قاضي الكوفة مائة درهم مع مؤونته من الحنطة . أما الإمام علي كرم الله وجهه فقد قال لعامله على مصر : أفسح للقاضي في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس . ورتب لشريح (٥٠٠) درهم في كل شهر .

وظلت رواتب القضاة على نحو ذلك زمن الراشدين . أما في عهد الأمويين فقد تصاعدت رواتب جميع موظفي الدولة ومنهم القضاة . وكان راتب القاضي في عهد مروان بن محمد (١٠) دنانير في الشهر .

فلما كانت أيام العباسيين أصبح راتب قاضي مصر في الشهر مثلاً (٣٠) ديناراً . ثم تصاعد الراتب زمن المأمون وأصبح (٤٠٠٠) درهم أي نحو (٢٧٠) ديناراً شهرياً . وربما كان ذلك لسبب خاص إذ بعد ذلك عاد الراتب إلى (١٠٠٠) دينار في السنة ثم تدنى إلى (٥٠٠) زمن المعتضد .

ومن بعد ذلك دخل القضاة في الالتزام مثل الخراج . وأول ما جرى ذلك في أيام معز الدولة بن بوية سنة (٣٥٠ هـ) فقد التزمه ابن أبي الشوارب وسمي قاضي قضاة بغداد على أن يؤدي (٢٠٠٠٠٠) درهم كل سنة .

لم يكن للقضاة زي مخصوص قبل عهد قاضي القضاة أبي يوسف إذ أنه ميزهم بلباس خاص يعرفون به . ويقول القلقشندي : كان القضاة والعلماء يلبسون العمائم من شاشات كبار للغاية ، ثم منهم من يرسل بين كتفيه ذؤابة تلحق طرف سرجه إذا ركب ، ومنهم من يلبس فوق ثيابه

---

١ – انور الرفاعي : النظم الاسلامية ، ص ص ١٢٠ – ١٢١ .

دلقاً متسع الأكمام طويلها ، مفتوحاً فوق كتفيه سابلاً على قدميه . ويتميز قاضي القضاة الشافعي والحنفي بلبس طرحة تستر عمامته وتستدل على ظهره . وإن كان شتاء كان الفوقاني من ملبوسهم الصوف الأبيض . ويلبسون الخفاف من الآدم الطائفي .

وكان القضاة يركبون البغال النفيسة المساوية في الأثمان لمسومات الخيول بلجم ثقال وسروج مدهونة غير محلاة بشيء من الفضة ، ويجعلون حول السرج فرجية من جوخ . وكان قاضي القضاة في الدولة الفاطمية يقدم له من اصطبلات الخليفة بغلة شهباء يركبها دائماً وهو مختص بهذا اللون من البغال دون أرباب الدولة .

الحسبة : أصل الكلمة في اللغة ولدى الفقهاء[1] : إختلف الكتاب في معنى كلمة المحتسب فبعضهم يقول أنها مشتقة من قولهم حسبك بمعنى اكتف لأن المحتسب يمنع الناس من الغش وارتكاب المحظورات . وفي القاموس المحيط : « إحتسب عليه ، أنكر ، ومنه المحتسب » ويقال فعلت هذا الأمر حسبة لله واحتسبته عند الله . أي جعلت حسابي عليه وأجري منه . وأما الفقهاء فيقولون : إنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر . وكذلك عرفها ابن خلدون بقوله « أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين »[2] .

وعرفها ابن تيمية بأنها « الأمر بالمعروف[3] والنهي عن

---

١ – راجع نظام الحسبة في الاسلام – دراسة مقارنة – لعبد العزيز بن محمد بن مرشد . جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . الدراسات العليا . المعهد العالي للقضاء . بدون تاريخ .

٢ – ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٩٢ .

٣ – من المعروف : مساعدة الفقراء والمساكين وانشاء الملاجىء للضعفاء والمعوزين وبناء المكاتب للصبيان ، واصلاح المرافق الحيوية التي يترتب عليها سعادة الامة ، ورد الحقوق الى أصحابها .

المنكر[1] مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة والديوان ونحوهم» فالمحتسب على رأي ابن تيمية «يأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، كما يدخل في الصناعات».

منشأ الحسبة : تضاربت أقوال المؤرخين في منشأ الحسبة. فالبعض يقول: إن الرسول ﷺ كان أول محتسب إذ نهى عن الغش حين قال: من غشنا ليس منا. وورد في صحيح مسلم: أن الرسول عليه السلام مر على صبرة طعام فأدخل يده بها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله. قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا.. ويروى أن الرسول عليه السلام ولى سعيد بن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة. وولى عمر بعده أم الشفاء الأنصارية على السوق، وربما كان لأمور تتعلق بالنساء ولذلك يقول آخرون بأن عمر بن الخطاب هو أول من وضع نظام الحسبة وكان يطوف الشوارع والأسواق ودرته معه (هي من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر) فمتى رأى غشاشاً خفقه بها مهما يكن شأنه وربما أتلف بضاعته.

---

١ - ومن المنكر : تعاطي المسكرات والتجسس والغيبة والنميمة والغش والتدليس في المبيعات والاثمان ، والتطفيف والبخس في المكاييل والموازين ، والتعدي على حقوق الجار أو حريته أو ماله أو عرضه ، والفطر في رمضان بدون عذر شرعي ومنع اداء الزكاة أو الانقطاع عن الصلاة . وابيح للمحتسب مراقبة النساء في الافراح والمآتم والطرق والملابس والسلوك . وانزال العقاب بالنساء المتهتكات .

المنكر اصل اتفق عليه المسلمون بلا خلاف ولكنهم اختلفوا في مداه . انظر ابن حزم: الفصل في الملل والنحل . ج٤ . ص ١٧٦ .

لا نشك بأن الخلفاء والأمراء كانوا يقومون بعمل المحتسب من مراقبة التجار وأرباب الحرف بمنع الغش واستعمال المكاييل والموازين الصحيحة إلخ . ولكن القصد متى عيّن للحسبة موظف مخصوص [1] .

أجمع المؤرخون على أن الحسبة نشأت في العهد العباسي . ولكنهم اختلفوا في تحديد تاريخ نشوئها . فبعضهم يجعلها في عهد الرشيد وآخرون يجعلونها في أيام المهدي أو الهادي أو المأمون .

ولكن المرجح أنها كانت معروفة زمن المنصور إذ جاء في تاريخ الطبري عن أخبار سنة (١٤٦ هـ) .. أن رجلاً يقال له أبو زكريا ولاه المنصور حسبة بغداد والأسواق ..

الحسبة والقضاء : يقول ابن خلدون : « إن الحسبة خادمة لمنصب القضاء » . وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية « في مصر والمغرب والأندلس » داخلة في أعمال القاضي يولي بها باختياره من يقوم عليها ..

وكانت الحسبة تجمع أحياناً إلى منصب آخر غير القضاء . فنجم الدين الأنصاري مثلاً كان (٦٥٧ هـ) وكيل بيت المال في دمشق ومحتسباً .

كما كانت تجمع إلى الشرطة أيضاً . إذ يروى أن أتابك سلطان دمشق طلب محتسباً ، فذكر له رجل من أهل العلم فأمر بإحضاره فلما نظره قال : إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : إن كان الأمر كما تقول فقم عن هذه الطراحة وارفع المسند فإنهما حرير واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب وقد قال النبي ﷺ . هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لنسائها . فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع

---

١ ـ انور الرفاعي : المرجع نفسه ص . ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

المسند وخلع الخاتم من إصبعه وقال : ضممت إليك النظر في أمـــور الشرطة .

ثم تنزيهاً للقضاء وتخفيفاً من الأعمال الكثيرة أفرد موظف خاص للحسبة.

أعمال المحتسب : أعمال المحتسب كثيرة تشمل نواحي أدبية ودينية وعمرانية وأخلاقية ، ولا نجد في الوقت الحاضر موظفاً حكومياً أو دائرة رسمية لها سلطة شبيهة بسلطة المحتسب في بعض المجتمعات الإسلاميـــة المعاصرة التي تركت هذا النظام الاجتماعي ، فإنه يشبه رئيس البلدية أو مدير الإعاشة أو مدير الشرطة القضائية أو مدير الشؤون الاجتماعيـــة وغير ذلك من الوظائف مع الفارق .

ويمكن أن نجمل أعمال المحتسب بالنواحي التالية :

١ – مراقبة التجار وأرباب الحرف : أي مراقبة كل صاحب مهنة يتكسب منها . مهما يكن نوع هذه المهنة . حتى أنه كان يراقب الأطباء ويأخذ عليهم عهد أبقراط . ويجبر الطبيب على دفع دية المريض إذا مات بسبب سوء تصرفه . وكانت الشروط التي توضع على الخبازين في النظافة لا نجد لها مثيلاً في الوقت الحاضر .

جاء في كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الآخرة القرشي في فصل الحسبة على الفرانين والخبازين : « ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ، ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان ، ويأمرهم بكناس بيت النار كل تعميرة ، وغسل المعاجن وتنظيفها .. ولا يعجن العجان بقدمه ولا بركبته ولا بمرفقيه ، لأن في ذلك مهانة للطعام وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه » .

ويراقب المحتسب ما يغشون به الخبز من الكركم والزعفران ، فإنهما

يوردان وجه الخبز . ومنهم من يغشه بالحمص والفول .. ويلزمهم ألا يخبزوه حتى يختمر ، فإن الفطير يثقل في الميزان والمعدة ، وكذلك إذا كان قليل الملح .. ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجاً جيداً من غير احتراق ... » ويجب أن يكون العجان ملثماً لأنه ربما عطس أو تكلم .. ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين . وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب[1] .

٢ ـ مراقبة الأسعار والموازين والمنكرات الإقتصادية :

يرى ابن تيمية أن من وظيفة المحتسب مراقبة المنكرات الاقتصادية مثل عقود الربا والميسر ،وبيع الخمور ... والنجش وهو زيادة في ثمن السلعة لمن لا يريد شراءها كما يفعل الكثيرون في المزايدات .. وتحديد أسعار المواد الغذائية والضرورية فقال : « لولي الأمير أن يكرّه الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة (مجاعة) فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل .. وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كان الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .. » وعلى المحتسب منع الاحتكار ، والمحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظلم للخلق[2] .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون . فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل

---

١ ـ عبد العزيز بن محمد بن مرشد : المرجع نفسه ص ١١٦ وكذلك من ١١٧ الى ١٣٤

٢ ـ ايظر الحسبة في الاسلام لشيخ الإسلام احمد بن تيمية . مكتبة دار البيان . دمشق . ١٣٨٧هـ

ولا يشترون إلا بقيمة المثل . ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي عليه السلام نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون قيمة [١] .

كما ذكر البلاذري أنه كان من عادة الإمام علي ين أبي طالب ، أن يطوف بسوق الكوفة وبيده الدرة ، ويراقب الأوزان والمقاييس المستخدمة فيها ، حتى يمنع التلاعب بها .. كما يروى أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك طاف بنفسه في أسواق دمشق وراقب الموازين والمكاييل ، وأمر بتخفيض الأسعار ، رغم أن هذه المراقبة كانت من واجب « المحتسب » .

٣ ــ مراقبة الأخلاق العامة : كمنع شرب الخمور علناً ومنع الناس من تطيير الحمام ومنع السحار والكهان عن منكراتهم ومنع تعرض الرجال للنساء إلخ ...

وقد جاء في كتاب معالم القربة : وكذا طرح الكناسة على جوار الطريق ، وتبديد قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التزحلق والسقوط ، وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة ، فإن ذلك ينجس الثياب ، ويضيق الطريق ، وكذا ترك مياه المطر والأوحال في الطريق من غير كسح ، فذلك كله منكر ، وليس يختص به شخص معين ، فعلى المحتسب أن يكلف الناس به .

٤ ــ مراقبة العبادات : إذ يأخذ المحتسب المسلمين بصلاة الجمعة والجماعة والأعياد ويمنعهم من الإفطار في رمضان . ويعنى بنظافة الجامع وهيبته . حتى أن أحد المحتسبين في بغداد منع القاضي من الجلوس في

---

٢ ــ قال صلى الله عليه وسلم : لا يحتكر الا خاطيء ، صحيح مسلم بشرح النووي حـ ١١ ص ٤٣

الجامع حرصاً على نظافته من المتخاصمين « ... وإنه لتدخل المرأة إليك ومعها الطفل فيبول على الحصير . أو يأتيك رجل غير منتعل يكون قد مشى في المواضع القذرة فيطأ الحصير ودارك أولى » .

٥ – **مراقبة الأبنية والطرقات :** فيأمر بهدم الأبنية البارزة . ويمنع فتح النوافذ في الأبنية التي تشرف على غيرها . ويدعو أصحاب الدور المتداعيـة إلى هدمها ورفع أنقاضهـا . ويراقب مقاعـد الأسواق (البسطات) فيمنع ما يضر منها بحركة المرور .

٦ – **أعمال مختلفة :** إجبار السادة بمعاملة عبيدهم وإمائهم معاملة حسنة وأخذ أرباب البهائم بعلوفتها وأن لا يستعملوها في ما لا تطيق (يكون المسلمون قد سبقوا بمئات السنين جمعيات الرفق بالحيوان الـتي يدعي الغربيون أنهم أول من أنشأها) والسهر على الأطفال اللقطاء والتكفل بهم وجمع وحفظ الأشياء الضائعة وإعادتهـا إلى أصحابها .. ومنع معلمي المكاتب من ضرب الصبيان ضرباً مبرحاً ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل .

مجلس المحتسب ورواتبه : كان للمحتسب دار خاصة به تسمى دار الحسبة يقيم فيها ويصرف منها جميع أعماله . فهو إما أن يطلب جميع الباعة إلى هذه الدار في أوقات معينة ومعهم موازينهم ومكاييلهم فيعايرها أو يرسل نوابه في الشارع لتفقد الأحوال فيها . وكان أحياناً أخرى يخرج ويطوف بنفسه في الأسواق ويراقب نظامها ويعاقب المخالفين . ويمنع المنكرات ويزجر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة للمدينـة ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد بـل له النظر والحكم يصل إلى علمه من ذلك أو يرفع إليه .

وتذكر المصادر أن مجلس المحتسب يكون أحياناً في المسجد . ففي مصر مثلاً كان المحتسب يجلس للفصل بين الناس في جامعي عمـرو

والأزهر وكان يتقاضى راتباً شهرياً قدره ثلاثون ديناراً .

العقوبات : كانت عقوبات المحتسب : إتلاف البضائع الفاسدة . إراقة الخمور . منع التاجر الغشاش من العمل وإعلان اسمه ليتجنبه الناس وأمـا الضرب والحبس والتعنيف فكانت أموراً مألوفة . كذلك كان يستعملُ عقوبة (التجريس) أي التشهير ببعض الصناع الذين يسيئون الائتمان ويغشون ، وذلك بأن يركب المذنب على جمل أو حمار من الخلف ويطاف به في الأسواق ويجلل بلباس خاص يحوي الكثير مما يلفت أنظار الناس كالأجراس وأذناب الثعالب . وتتبعه أفواج الصبيان ينعتوه بأعنف الأوصاف وينالون من شرفه وكرامته بشكل لا يقوم له بعد ذلك كيان . فقد ذكر إنه إذا كذب أحد التجار في مصر على عهد الفاطميين على أحد المشترين أو باع بأكثر من الثمن ، فإنه يدفع بالتاجر على جمل ويعطى جرساً بيده ، ويطوّف به في المدينة وهو يدق الجرس ويقول : قد كذبت وها أنا أعاقب ، وكل من يقول الكذب فجزاؤه العقاب .

وكان المحتسب يستعين بطائفة من الموظفين لتنفيذ العقوبات على المستحقين لها يسمون « الأعوان » .

وعلى هذا الأساس أستطيع القول أن نظام الحسبة في الإسلام كان أحد المعالم الكبرى الذي انتظمت به ومعه الحياة الاجتماعية في الدولة العربية الإسلامية ، وهو لا يزال كذلك في المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي ما تزال تتبعه .

الشورى عماد الحياة الاجتماعية والسياسية في الإسلام :

شهد العالم بقدوم الإسلام مبدأ سامياً لم تعرفه الإنسانية من قبل سوى الفلاسفة الخياليين ، ذلك هو مبدأ الشورى والمشاركة على أساس أن الحاكم والمحكوم كل لا يتجزأ ولا بد من وجود حلقة اتصال قوية بين الاثنين قائمة على الثقة والمصلحة العامة والأمانة والصدق وإلا انعدم التوازن والوئام والسلام في المجتمع[1] . وعلى هذا الأساس تكون السلطة السياسية من خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام .

وقد أكد الإسلام هذ المبدأ تأكيداً شديداً فقال الله تعالى :

«وأمرهم شورى بينهم»[2] ، «وشاورهم في الأمر»[3] بل إنه خصص سورة باسم الشورى وبذا أوضح مدى أهمية المشاركة في الحكم ،وهذا من جوهر الديموقراطية الحق السليمة التي تنص على الصلة الدائمة المتينة بين طرفي المجتمع ، وعلى أن الحاكم يستمد قوته من المحكوم ، وعندما اتفق المسلمون على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، صعد المنبر وقال :

« يأيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني . الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف

---

١ ـ الدكتور جمال الدين الرمادي : الشورى دستور الحكم الاسلامي ، سلسلة كتب اسلامية ـ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ـ القاهرة ، السنة الثامنة ، العدد ٨٧ ـ ايلول ١٩٦٨ ، ص ١٥ ـ ١٦ .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة الشورى آية ٣٨ .

٣ ـ القرآن الكريم : سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه — إن شاء الله — لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » .

وكان أصحابه رضوان الله عليهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم الرأي قائلين له هل هذا شيء قلته من عندك يا رسول الله ، أو نزل له وحي فإنه قال من عندي جاؤا بما عندهم من الرأي ، وربما رجع النبي إلى رأيهم كما قد جرى في بعض الغزوات والأمور المعاشية . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » .

وقد أوصى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولاته بأن يظلوا على صلة دائمة بالرعية وعدم الاحتجاب عنهم ، لأن الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور ، مع التزام الحق ، وإن ظنت بك الرعية حيفاً فاظهر لهم عذرك وفي هذا رفق برعيتك ، وحذرهم من سفك الدماء بغير حق لأن هذا يضعف السلطان ومن الإعجاب بالنفس والإطراء أو الاستئثار بما الناس فيه أسوة والتنابي عما يغن به مما قد وضح للعيون فإنه مأخوذ منك لغيرك .

وقد نهج خلفاء المسلمين هذا النهج مستلهمين خطى الرسول الكريم والخلفاء الراشدين ، ومن هؤلاء الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي قال لأشراف بني أمية عندما دخلوا عليه يسألون لهم عملاً :

أتحبون أن أولي كل رجل منكم جنداً : أترون بساطي هذا ، إني لأعلم أنه صائر إلى فناء وبلاء وإني أكره أن تدنسوه بأرجلكم فكيف أوليكم لدين . أوليكم أعراض المسلمين . هيهات . فقالوا :

---

١ — ابن هشام : الجزء ٤ ص ٣١١ — الطبري : الجزء ٣ ص ٢٠٣ — السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٦٤ . وابن قتيبة الدينوري : الامامة والسياسة . القاهرة — ١٩٣٧ . ج١ من ص ٦ وما بعدها .

أما لنا قرابة . أما لنا حق . قال ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء .

وقد طلب من عماله على الولايات أن يبسطوا العدل في الرعية والحق بدلاً من الشدة والقسوة .

وقد حرص المسلمون على مشاورة بعضهم بعضاً في الأمور الدينية والدنيوية كافة ، وكان إجماع أهل الرأي من الدعائم في الفقه الإسلامي الحنيف .

وعندما حضرت عمر – رضي الله عنه – الوفاة دعا الشيوخ والصحابة وطلب منهم اختيار أحدهم ليتولى الخلافة من بعده على نحو ما تم في اختيار أبي بكر واختياره هو من قبل : فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختار أبا بكر للصلاة بالمسلمين وعندما انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى قال المسلمون إذا كان الرسول قد اختاره لأمور ديننا أفلا نختاره لأمور دنيانا . وصار كل من المسلمين يبايع أبا بكر بالخلافة وكذا الحال مع عمر . وكان الخليفة يختار كبار الصحابة الموثوق بهم من ذوي الرأي والمعرفة كمجلس شورى لإرشاده وتنبيهه كلما اخطأ أو عرض له أمر من الأمور[1] .

وبهذا أرسى الإسلام قواعد الديمقراطية الحق التي جعلت أحد المسلمين يقف عندما أنهى الخليفة عمر بن الخطاب كلامه ويقول : «لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا » .

لم تكن هوة تفصل بين الراعي والرعية فالأول مسئول عن الآخر والآخر مسئول عن تقويم الأول ، فالأمر شورى ومشاركة ، بل إن مسئولية الحاكم كبيرة لأنه مسئول عن الرعية أمام ربه فهو يحرص على أن يؤدي الأمانة جهد استطاعته .

وهكذا تعد الشورى أساس الحكم السليم ودعامة أولى من دعائم

---

١ – جمال الدين الرمادي : المرجع نفسه ص ١٨ .

الحكم الإسلامي ، وقد اتفق الفقهاء على أن الحكم الإسلامي يقوم على ثلاث دعائم :

الأولى : الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة .

والثانية العدل من الحاكم الأعلى ومن الولاة والعمال الذين يمثلونه .

والثالثة الاستعانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين به الحاكم الأعلى .

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى :

« فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يحب المتوكلين » .[1]

كما جاء في وصف المؤمنين الصالحين في سورة الشورى « وأمرهم شورى بينهم » [2] .

ولعظم مكانة الشورى في الإسلام خصص الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم سورة بأكملها تعرف باسم « سورة الشورى » كما سبق أن وضحنا .

والجدير بالذكر أن الآية الأولى أقوى في دلالتها على الشورى والدعوة إلى استخدامها من الآية الأخيرة لأن الأولى تفيد أمراً إلى الرسول الكريم على حين أن الآية الأخيرة تفيد وصفاً من أوصاف المؤمنين .

فالأولى دعوة صريحة إلى الشورى على حين أن الأخيرة تقرير ووصف لحالة المؤمنين .

ويرى الشيخ محمد عبده في سورة آل عمران آية أخرى أكثر دلالة على الشورى وهي قوله تعالى :

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[3] .

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة آل عمران الاية ١٥٩ .

٢ ــ القرآن الكريم : سورة الشورى آية ٣٨

٣ ــ القرآن الكريم : سورة آل عمران الاية ١٠٤

وهناك أمثلة كثيرة على استخدام الشورى بين المسلمين ، وكان أول المستشيرين الرسول عليه السلام : فقد حدث بعد غزوة بدر أن أسر المسلموى بعض الكفار فاستشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في أمر هؤلاء الأسرى أيقتلون أم يطلق سراحهم في مقابل دية يدفعونهـا فاختلف رأيهم :

فقال أبو بكر رضي الله عنه قومك وأهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم فخذ فدية تقوت بها أصحابك .

وبذلك أراد أبو بكر المحافظة عليهم وأخذ منهم .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هؤلاء ائمة الكفر ، كذبوك وأخرجوك من ديارك فقومهم واضرب أعناقهم وإلا ما أغناك عن الفداء.

واستمر الجدل والنقاش بين الرسول وأصحابه وبعد التشاور أخذ الرسول الكريم برأي أبي بكر وهو قبول الفداء وقبل الفدية من الكفار فعاتبه الله بقوله : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » .[1]

فقال النبي الكريم لعمر رضي الله عنه « كاد يصيبنا في خلافك شر »
وفي هذه الغزوة نفسها لما بلغ الرسول خروج قريش ليميتوا غيرهم استشار أصحابه ، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال ما معناه : يا رسول الله إمض كما أراك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ، ولكن إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى البحر لخضناه معك حتى تبلغه . فقال له الرسول خيراً ، ودعا له ثم

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة الانفال آية ٦٧ و ٦٨

قال : « أشيروا عليّ أيهـا الناس ، وإنما يريد الأنصار وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله ، إنا براء من دمائك حتى تصل إلى ديارنا ، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه ابناءنا ونساءنا .

وكان النبي يتخوف من عدم نصرة الأنصار له إلا في المدينة فنهض سعد بن معاذ وقال :

والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ، قال أجل ، فقال :

قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله كما أردت فنحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف عنا رجل واحد .

ويحكي الطبري في قصة استشارة الرسول لأصحابه في غزوة أحد بعد أن بلغه مجيء المشركين من قريش وأتباعهم إلى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم بدر ، فلما سمع بنزولهم أحداً قال لأصحابه : « أشيروا علي بما أصنع » فقالوا يا رسول الله أخرج بنا إلى هذه الأكالب ، وقالت الأنصار : يا رسول الله ما علينا ، عدو قد أتانا في ديارنا فكيف وأنت فينا .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة فيقاتلوا في الأزقة ، فأتاه النعمان بن مالك الأنصاري فقال : يا رسول الله لا تحرمني الجنة ، فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنة فقال له : بم . قال : بأني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وأني لا أفر من الزحف ، فقال : صدقت ، فقتل يومئذ .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بدرعه فلبسها ، فلما رأوه

قد لبس السلاح ندموا وقالوا : بئس صنعنا نشير على رسول الله والوحي يأتيه فقاموا فاعتذروا إليه وقالو : إصنع ما رأيت فقال الرسول الأكرم : لا ينبغي لنبي أن لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل .

وهكذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم نزل على رأي الأغلبية للخروج للقاء قريش بعدما كان يرى عدم الخروج من المدينة مع الأنصار[1] .

وهذا دليل واضح على مدى استجابة الرسول الكريم لرأي أصحابه واتخاذ المشورة في كل ما يرسمه من خطط وأهداف .

---

١ ــ ويذكر الواقدي في هذه الحادثة ــ وفي حديثه دليل واضح على تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم لمبدأ الشورى ــ ان النبي عليه السلام كان يستشير المسلمين جميعا « وفي جملتهم المنافقين » في الاوقات التي تتعرض فيها المدينة لخطر خارجي كما حدث مثلا في غزوة أحد ، عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه رؤيا اراد بمقتضاها الا يخرج لقتال كفار قريش وان يتحصن بالمدينة حتى اذا قدموا قاتلهم على أفواه الازقة ، ومع ذلك طلب مشورة المسلمين فايده عبدالله بن أبي في البقاء في المدينة وقال للرسول صلى الله عليه وسلم : « أطعني في هذا الامر واعلم اني ورثت هذا الرأي من أكابر قومي وأهل الراي منهم فهم كانوا أهل الحرب والتجربة » . وأيده الرسول عليه السلام وكبار الصحابة لولا مشورة فتية أحداث لم يشهدوا بدرا أحبوا لقاء العدو وطلبوا من النبي عليه السلام ان يخرج بهم الى العدو ففعل ونزل عند راي الاغلبية . انظر الواقدي : مغازي رسول الله ــ القاهرة ١٩٤٨ . جا ــ ص ص ٢٠٩ ــ ٢١٠ وكذلك الصفحات من ٢١١ الى ٢١٩ .

عقبات في طريق الإسلام في المجتمعات الإسلامية المعاصرة :

وعلى هذا الأساس أستطيع القول بأن الرسول العربي عليه السلام ترك من بعده مصدرين أساسيين للتشريع ولأنظمة الحكم هما :

١ — **القرآن الكريم :** وما فيه من آيات التشريع .

٢ — **السنة** ثم أخذ المسلمون من بعده يحلون مشكلاتهم الاجتماعية بالقياس إلى ما حدث في عهد الرسول ، ثم أخذوا بالتدريج يقتبسون أنظمة الحكم التي كانت سائدة عند غيرهم من بيزنطيين وفرس ثم أنظمة الحكم في الدول القومية الوطنية الجديدة بعد الحرب العالمية الأولى .

و حسب هذا الإتجاه يمكن القول بأن نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين كان نظاماً دستورياً—الشورى — أساسه الآية الكريمة (وشاورهم في الأمر) سبق النظام الديموقراطي الدستوري — الفردي النزعة « الرأسمالية » أو الجماعي النزعة ، « الديموقراطية الشعبية الدستورية الشيوعية » ، ثم أخذ بالنظام الملكي الوراثي وفق — الأخذ بالبيعة لابن الخليفة قبل وفاة أبيه في عهد الدولة الأموية — ثم دخلت عليه نظرية

---

١ — جمال الدين الرمادي : المرجع نفسه ، ص ٢٣ .

الحق الإلهي المقدس الفارسية في العصر العباسي ثم اختل نظام الخلافة وأصبح في مقدور (كل أمير قوي) أن يتخذ لنفسه لقب خليفة وبذلك تحول مدلول كلمة « خليفة » من الحاكم الروحي للعالم الإسلامي إلى « مجرد لقب مادي » لكل أمير مقاطعة أو جزء صغير من العالم الإسلامي كما ملوك الطوائف في إسبانيا الذين وصفهم أبو الحسن بن رشيق القيرواني بقوله :

مما يزهدني في أرض أندلس أسماء معتمد فيها ومعتضد
ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخاً صورة الأسد

ثم استلم الخلافة العثمانيون واستمرت قائمة « اسما » حتى أعلن مصطفى كمال « أتاتورك » الجمهورية التركية العلمانية وفصل الدين عن السلطة السياسية آخذاً بفكرة الدولة « القومية الوطنية » الحديثة التي ظهرت كحل لمشكلة « الأقليات القومية في أوربا بعد الحرب العالمية الأولى» منذ ذلك الوقت بدأ يتردد في المجتمعات الإسلامية المعاصرة السؤال التالي : هل ما زال يطبق « الحل الإسلامي » في هذه المجتمعات ؟

وجواباً لخص الدكتور محمد البهي وزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، في بحثه « عقبات في طريق الإسلام في المجتمعات الإسلامية المعاصرة » الذي قدمه للمؤتمر الثامن لعلماء المسلمين الذي انعقد في القاهرة في تشرين الأول ١٩٧٧ بدعوة من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ،لخص هذه العقبات التي أشار إلى بعضها أيضاً في بحث قدم لنفس المؤتمر بعنوان (الأقليات وتطبيق الشريعة الإسلامية) الدكتور يوسف عبدالله القرضاوي أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية — بجامعة قطر .

وإني هنا « أنقل عنهما بتصرف شديد » العقبات التي أثبتا أنها تحد

من « حتمية الحل الإسلامي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة » بهدف وضعها في دائرة المناقشة والتحليل .

١ — تقسيم الأمة الإسلامية :

أي تفتيت الأمة الإسلامية إلى دول ودويلات وإضعاف أسباب القوة فيها (أي الإسلام) باحياء « الشعوبية والطائفية واللغات الأخرى غير العربية والعادات المحلية — كالبوذية والبربرية — واحياء الفرعونية في مصر والأشورية في العراق والقبلية في الجزيرة العربية ، وإيجاد الخلاف بين السنة والشيعة ، وتقسيم أرض المسلمين إلى مجموعات ومجتمعات بسبب مشاكل الحدود والأقليات والطائفية ، ويضيف الدكتورالبهي «ولو سئل الإسلام عن رأيه في هذه المشاكل والخصومات لكان جوابه أنه لا يرى فيها مشكلة ولا خصومة لأن الأرض فيها للمسلمين جميعاً ، وبين المسلم والمسلم أخوة الإيمان بالله وحده وليست هناك حدود بين المسلم والمسلم إلا حدود الحرمات في النفس والمال والعرض ، لأن الإسلام في تقييمه للوجود الإنساني يأخذ بالمستوى الإنساني وحده دون التفات إلى عصبية سوى عصبية الإيمان بالله وتحويل الأمة الإسلامية بفعل الاستعمار إلى مجتمعات والروابط الدينية إلى حدود جغرافية يعني أنه لم يعد للإيمان بالله أثر عملي في ترابط المسلمين بعضهم ببعض ، لذلك تقف هـــذه المجتمعات عقبة في تطبيق الإسلام .

٢ — إحياء القوميات في الأمة الإسلامية :

أي تقسيم الأمة الإسلامية بعرف الدكتور البهي بالقومية التي يسميها الشعوبية ، كالقومية العربية والقومية الفارسية الطورانية والقومية البربرية وإبراز هذه القوميات في مواجهة بعضها بعضاً بعد إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا وبعث جامعة الدول العربية لتحافظ على استقلال الدول العربية

إزاء بعضها بعضاً وازاء البلاد الإسلامية مما نتج عنه وعن تأثير القومية العربية تجاه الدول الإسلامية إتاحة الفرصة لهذه الدول للاعتراف بإسرائيل واحال بالتالي دون تطبيق الإسلام في هذه المجتمعات القومية لأنه أصبح يعيش على هامش حياة هذه القوميات .

٣ ـ العلمانية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة :

أو عقبة فصل الدين عن الدولة في ممارسة شؤون الحكم في المجتمعات الإسلامية المعاصرة والتي يراها « البهي » بدعة أخذتها المجتمعات الإسلامية المعاصرة عن ضرورة لجأت إليها المجتمعات الغربية لوقف الخصومة بين سلطتين قائمتين بالفعل في هذه المجتمعات ، سلطة الدولة أو السلطة الزمنية او السياسية وسلطة الكنيسة أو سلطة الحكومة الإلهية التي هي معصومة عن الخطأ ، وهذا الفصل كان في هذه المجتمعات اتفاق على مناطق النفوذ والسلطة داخل هذه المجتمعات بين السلطتين وهو ما يسمى بالعلمانيـــة والذي طبق حتى في المجتمعات الشيوعية (مع أن أصحاب الدعوة هنا هم الحكام) .

والفرق بين النظامين أن النظام الرأسمالي بجانب حرصه على عزل الدين عن مناطق نفوذ الدولة فهو لا يعادي الكنيسة كما لا يعادي المسيحية في حين أن النظام الشيوعي يعادي الدين .

وتطبيق العلمنة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة يقول البهي ، يسيء إلى الإسلام ويدفع على ممر السنين إلى اضعافه وربما إلى درجة التلاشي لأنه يجعل الدولة تنفرد بالنفوذ في جميع الجوانب في المجتمع لأن الذين سيشغلون وظائف حكومية سيكونون فقط من اولئك الذين تختارهم الدولة وتخضعهم لنظامها السياسي تحت شعار « الدين للديان والوطن للجميع دون الالتفات إلى الله وكتابه وسنّته » لذلك فإن تطبيق الإســـلام في

المجتمعات الإسلامية المعاصرة هو الآن قد أصبح شعاراً أكثر منه حقيقة قريبة الوقوع .

لذلك ، برأي الدكتور البهي ، أصبح الإسلام في المجتمعات الإسلامية المعاصرة مصدر فتنة ، أو مصدر قلق واضطراب بسبب موقف الدولة في هذه المجتمعات منه لأنه دين الأكثرية .

٤ ــ التصور الخاطىء عن فصل العلم عن الدين :

المستمدة من موقف الكنيسة كسلطة حاكمة في القرون الوسطى إزاء البحث والمعرفة وضرورة الرجوع إليها في موضوع البحث وانتفاء هذا الأمر بعد عصر النهضة وبذلك يمكن تلخيص المشكلة بأن العلاقة بين الكنيسة والعلم علاقة خصومة طرفاها العلم القائم على التجربة فهو يقين والدين الذي هو من الما ورائيات ، الغيبي ، فهو مشكوك فيه أو هو خرافة وأساطير .

ولكن ، وبقراءة ثانية أقول ، إذا كان الدين عرضة لإلصاق الخرافة به فالعلم التجريبي يبقى أيضاً عرضة للشر وعدم الحجية القاطعة في مجال اليقين ، والصانع لخرافة الدين ليس علم الغيب وإنما هو الإنسان ، والإنسان نفسه هو الذي يبعد عن العلم التجريبي الحجية القاطعة في الغد وبعده .

وهنا لا بد من التساؤل ، هل بين الإسلام والعلم خصومة ؟

إن القرآن الكريم يتميز باعجاز موضوعي للبشر جميعاً فهو لا يدعو لتحريم زينة الحياة الدنيا وإنما يدعو إلى عدم الإسراف فيها ، ولا يدعو إلى الإيمان لإسلام كرهاً نفسياً أو بدنياً أو مادياً وإنما لا إلأكراه في الدين .

وبجانب الموضوعية فإن اليقين ملازم لمبادئه وتوجيهاته ، فاليقين في حقيقته هو مطابقة العلم للواقع ، هو الصدق بين الحقيقة والتعبير عنها ، لذلك هناك ترحيب من الإسلام بيقين العلم الإنساني إن كان هناك يقين فيه رغم هذا فإن بعض علماء المجتمعات الإسلامية المعاصرة يحاولون أن يجعلوا من الإسلام ديناً للقرون الوسطى فقط ، مما يجعل الشباب بعيدين عن الدين كصاحب منهج للحياة الإنسانية لأن هؤلاء العلماء لم يدرسوا الإسلام من القرآن أو السنة وإنما حاولوا تطبيق ما سمعوه أو قرأوه عن الخصومة بين الكنيسة والعلم على الإسلام والعلم .

٥ ــ الإعلام والدين :

أي إقبال وسائل الإعلام على السخرية بما يتصل بالدين ، كاللغة الفصحى ، والعادات ، ونشر آراء المحدثين أو « المثقفين الأميين » .

٦ ــ المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة :

إن المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة إما أن تكون عقبة في طريق الدين أو موجِّهاً ومرشداً حقيقياً للتعريف بأصول الدين دون أن تتأثر بمجتمعات الشيخوخة الأوروبية الأمريكية أو المجتمعات العمالية الاشتراكية والتي (أي كل هذه المجتمعات) أصبحت بفعل وطأة الحياة الاجتماعية والاقتصادية الخانقة بالمعانـــاة أصبحت تعيش حالة تفكك وفوضى .

٧ ــ طبيعة الاستراتيجية الدولية في المنطقة :

وهنا أريد أن أشدد على هذه النقطة بالذات التي غابت عن الذين تصدوا لمعالجة هذا الموضوع وخاصة أحداث القرن الإفريقي والثورة الإيرانية وانعكاساتها الدولية وأحداث أفغانستان لأن هذه النقطة هي جوهر

الصراع ضد العالم الإسلامي اليوم عند صانعي الإستراتيجية الدولية أي اقتسامهم مناطق النفوذ في عالم المحيط الهندي والشرق الأوسط « الذي العالم الإسلامي نقطة الارتكاز فيه » .

فللولايات المتحدة الأمريكية هدف إستراتيجي رئيسي في عالم المحيط الهندي والشرق الأوسط وهو البترول وقوة الثروة العالمية السائلة . وإبعاد السوفيات عن رأس الجسر في المواصلات البحرية ما بين آسيا وأفريقيا .

وجوهر المسألة الأولى يكمن في العلاقات السياسية الأمريكية بدول هذا العالم .

وكان السؤال المطروح منذ بداية عصر التغييرات في هذا العالم ١٩٧٦ والتي تعقدت بأزمة حروب الوفرة الاقتصادية المتوازنة بين القوتين العظميين منذ ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ بعد توقيع اتفاقية سالت ٢ ، وانتخابات الرئاسة الأمريكية ١٩٨٠ ، كان السؤال :

كيف تحافظ الولايات المتحدة الأمريكية على مصالحها القومية في هذا العالم - بالقوة المتفوقة على قوة السوفيات - وأن تؤسس صلات سياسية حسنة مع دول هذا العالم ؟ .

ثم كيفية تأمين سياسة التوازن في حروب الوفرة الاقتصادية مع السوفيات ومنع موسكو من أخذ زمام المبادرة في التدخل في هذا العالم وإبعادها إن تم التدخل ؟

أما المصالح القومية السوفياتية في هذا العالم فهي تصب بابعاد النفوذ الأمريكي إن أمكن عنه والتعامل الإستراتيجي معه لانه من ناحية يربط آسيا وأفريقيا بحراً وبراً وجواً ولانه من جهة أخرى يدخل في جوهر سياسة السوفيات أي « البحار الدافئة والشواطىء الآمنة » ولأنه من ناحية ثالثة أقرب نقطة إلى شرق الاتحاد السوفياتي .

وعلى أي حال . فإن سياسة واشنطن تجاه هذا العالم كانت وما زالت تعتمد كلياً على الثروة المعدنية السائلة . أما في موسكو فكانوا حتى اليوم لا يهتمون بالبترول كل الاهتمام لا لأنهم ليسوا بحاجة إليه (فكل التقارير تشير إلى أنه ما بين ٨١ – ١٩٨٢ سيعيش المشكلات النفطية أو لن يكون بمعزل عنها) بل لأنهم يحاولون إغراء المسلمين والعرب « القوة الرئيسية في عالم المحيط الهندي والشرق الأوسط » ودفعهم في خط مضاد للولايات المتحدة الأمريكية . لذلك فإنهم يلتقون للحفاظ على مصالحهم القومية في المنطقة مع النظرة الأمريكية في تحقيق أهدافهم الإستراتيجية في إثارة الاضطرابات في العالم الإسلامي .

ولعل السوفيات أدركوا مع بداية الثمانينات أن سياستهم في لعبة الغزل المباح مع حكومات الدول في المنطقة . كانت عديمة الجدوى في الحفاظ على مصالحهم القومية في المنطقة فعادوا وانتهجوا – الأسلوب الستاليني في تعاملهم مع الدول الإسلامية غير العربية – فكانت ضربتهم في أفغانستان .

وكان طبيعياً أن تؤدي هذه السياسة إلى نتائج إيجابية لواشنطن في العالم الإسلامي خصوصاً بعد حملة التهييج الإعلامي التي مارستهاواشنطن ضد هذا العالم بعد رفع الاوبيك لأسعار النفط ما بين تموز وكانون الأول ١٩٧٩ و ١٩٨٠ وبناء الأسطول الخامس وقوة التدخل الأمريكية في مناطق القلق السياسي الدولي بعد تغيير الوضعية السياسية مرحلياً .

وبقراءة أوضح ، إن التدخل السوفيـاتي في أفغانستان ما كان يتم وينجح دون التغطية الأمريكية له لأن السوفيات لو لم يحسموا رد الفعل الأمريكي لهذا الغزو لما تمت هذه الضربة « التي كانت بنظر البعض غير متوقعة » لأنها ظاهرياً هي كل التحدي للمصالح القومية في شقه النفطي ؟

ولكن الحقيقة هي أن موسكو تستعجل ربما بتدخلها في أفغانستان رد الفعل الأمريكي المتفق عليه (إقتسام العالم الإسلامي بالنسخة العصرية لاتفاقية سايكس بيكو ١٩١٦ ، أي اتفاقية سالت ٢) مع الفارق الزمني وفي بعض المعطيات وخاصة بالنسبة للروس الذين ليسوا بالأمر المحدث في العلاقات الدولية في المنطقة وخاصة منذ ١٤٥٣ م وحتى اليوم . أما الولايات المتحدة فهي الأمر المحدث الذي ورث الدور البريطاني في المنطقة . ولهذا السبب فإن السوفيات يتحركون بحرية لأنهم استوعبوا دروس الماضي وخاصة بالنسبة للمسألة الإيرانية . فالروس كانوا قبل الحرب العالمية الأولى قد نشطوا في آسيا للحفاظ على مصالحهم الحيوية والتي تمثل أفغانستان إحدى أهم مرتكزات مجالهم الحيوي والتي بسببها اقتسموا مع بريطانيا في سنة ١٩٠٧ (باتفاقهم الودي) إيران .

لذلك فإن منطلق الإستراتيجية الدولية في المنطقة يحدد بأنه من غير المسموح به بناء القوة العالمية الرابعة « القوة الإسلامية » .

ومهما يكن من أمر فهذه هي بعض العقبات التي أجمع عليها من عالج هذا الموضوع وهي مجتمعة أو منفردة تمثل بنظرهم حواجز على طريق « الحل الإسلامي » .

في الرد على هذه الآراء

أولاً : الحكومة في الإسلام :

إن الحكومة في الإسلام هي حكومة إنسانية تعمل بكتاب الله والسنة الصحيحة ، أي أنها غير مؤسسة حسب فكرة « العصمة عن الخطأ » بل مستمدة أصولها من الشورى في التطبيق .

وعلى هذا الأساس فإن السلطة في المجتمع الإسلامي ليست من « ذات الله مقدسة » بل هي أساسها الفرد الإنسان .

إذن ، فالحكومة أو السلطة يجب أن تؤسس على أنها أشرف الأعمال التي تقوم أساساً لنظام الدين والدنيا معاً[1] فالسلطة نراها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة يجب أن تكون مؤسسة على مفهومين : ١ — مفهوم أخلاقي أي « مهمة الإرشاد الاجتماعي » لأفراد هذه المجتمعات ودفعها نحو التعاون في اداء الأمانات أو الحدود — أو الأعمال التي لا بد من إتمامها لكفالة تنظيم المجتمع وضمان استمراره . ٢ — مفهوم قانوني متصل ببيان الحدود ، وحسب الغزالي أيضاً ، فهو يرى « أن الشهوات هي السائدة عند الأغلبية في المجتمع ولهذا وجبت السياسة للبشر » — أي ما نسميه نحن السلطة الحاكمة — ووجب قيام من يكبح جماح الشهوات بالسلطة المادية والأخلاقية ، أي ضرورة وجود السلطة السياسية القاهرة بهدف تأمين الأمن الاجتماعي في المجتمع لأفراد هذا المجتمع « بما يرضي الله وبالعمل الذي العدل ليس إلا جانباً منه لأن الله يوم القيامة لا يتجاوز عن الحاكم فيما يتعلق بمظالم الخلق » .

ويصب فكر ابن خلدون بالنسبة لهذا الموضوع في نفس هذا الإتجاه «بأن الدولة هي القوة أي أنه على قدر احتفاظها بهذه القوة تبعد عنها عوامل الأفول والانهيار وأن الخاصية التي تتميز بها الدولـــة دون سائر النظم الإجتماعية هي القهر والغلب والإكراه لأنها القوامة على الصالح العام » وهو بذلك سبق مفكري السياسة الغربيين أمثال بودان وهوبز وهيجل وماركس ولاسكي كما أخذ عنه حديثا برترآندرسل ، كما أن ابن خلدون متأثر بالشرع الإسلامي « المنفعة الأخلاق » لم يفصـــل بين السياسة

---

١ — الغزالي : فاتحة العلوم : ص ٥ — ٦

٢ — الغزالي : التبر المسبوك في نصيحة الملوك : من ص ١٠ الى ص ٢٤ .

والأخلاق بل جعل الأخلاق هي الهادي للسياسة في كل خطوة من خطوات الدولة وهو في فكرته هذه سبق « بنثام » المفكر السياسي .

ثانياً : في الفصل بين الحكم والدعوة :

ولن يضير أن تكون السلطة السياسية والروحية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة وجهين لعملة واحدة وهي « سلطة الرعاية والتعاون » في هذه المجتمعات ــ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ــ بتأدية الأمانات إلى أهلها عن طريق الإيمان ، أي الاقتداء بالرسول عليه السلام في القدوة الحسنة بالأمر العملي التطبيقي والحكم بين الناس بالأمر العملي التطبيقي بالسلطة القاهرة السلطة الزمنية » ، فالدنيا يجب أن تبقى من الألفاظ المشتركة في معانيها لأنها كما تعني فضول التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة ، فهي تعني أيضاً جميع ما يحتاج إليه قبل الموت[1] .

وحسب الغزالي أيضاً ، فكما أن الدنيا شرطاً أساسياً للدين فإن الدولة بدورها هي أساس الدنيا على أساس الربط بين وجوه النشاط الروحي والثقافي والاقتصادي والصحي والسياسي ربطاً يجعل من حياة الفرد في جانبها الشخصي وجانبها العام كلاً عضوياً متكاملاً لا يمكن تحقيقه إلا في نطاق الدولة ، أي ليس هناك اجتماع قبل قيام الدولة وهو بذلك يقترب توماس هوبز منه ويسبق جون لوك وروسو ــ فالدولة عنده ذات أهمية جوهرية قصوى في التنظيم فحقوق الفرد ونظم المجتمع لا تتم إلا بها وبسلطتها القمعية القاهرة المطاعة أي بالسيادة أي أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بحاكم قوي مطاع[2] ، أي أن الحاكم لا يجب أن يستمد سلطته من ارستقراطية الفكرية

---

١ ــ الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد : ص ١٠٥ .

٢ ــ نفسه : ص ١٠١

الذاتية وحدها . كما أشار الفارابي وفق ما حدده أفلاطون بل يجب أن يكون الحاكم مستنداً إلى القوة التي هي عند ابن خلدون « العصبية والشوكة » لأنها القوة الطبيعية للدولة التي تندفع في مجال التطور الاجتماعي ، أي أن الحاكم ، حسب ابن خلدون هو « المالك للرعية القائم في أمورهم عليهم » أي رئيس الدولة أو الملك والأمير وفق « قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها » والتي يفصلها في فصله عن « معنى الخلافة والإمامة » وفي « أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره » إلى أربعة أنواع :

— سياسة دينية مستندة إلى شرح منزل من عندالله وهي نافعة في الدنيا والآخرة .

— سياسة عقلية تتمثل في القوانين المفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصائرها وتقصد إلى حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جانب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

— سياسة طبيعية وهي حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

— سياسة مدنية ومعناها ما يجب أن يكون عليه كل فرد من أهل المجتمع في نفسه وخلقه .

ومهما يكن من أمر ، وما دام أن الإنسان الفرد في الدعوة الإسلامية هو الأصل والأساس في العمل بكتاب الله والسنة الصحيحة العملية فهذا يعني أن وجود السلطة الروحية الواعية لا تلغي وجود السلطة الزمنية العادلة والتي تعمل بالقدوة الحسنة لا يلغي السلطة الروحيه بل إن السلطتين تكملان بعضهما بعضاً « بسلطة الرعاية » و الزعامة التي تقود هذا المجتمع إلى التقدم والتطور بأدوات القمع والإكراه بهدف تأمين الأمن الاجتماعي في هذا المجتمع . وبذلك وبالأخذ بسلطة الرعاية نؤمن التوازن في المجتمعات الإسلامية المعاصرة من حيث تأديتها وظيفتها الدنيوية .

وعلى كل ، فتأسيساً على هذا كله أو بعض ذلك كله أستطيع القول بأنه لا ضرر ولا ضرار بين الدعوة والحكم في سلطة « الرعاية والتعاون » حيث رجل السياسة يقوم بمهمات الحكم الاجتماعي في فرض التعاون في اداء الأعمال التي لا بد من إتمامها لضمان انتظام المجتمع واستمراره بمراعاة المفهوم القانوني — بواسطة أدوات القمع والإكراه أو سلطة الدولة أو سلطة السيادة الضامنة لأمن المجتمعات الإنسانية وبحيث تكون الأخلاق ، أو السلطة الروحية الواعية المتطورة المرشد (أو المستشارين مثلاً) الموجّه للسياسة أو للسلطة الزمنية في كل خطوة من خطوات الدولة بضمانة الدين لاستمرار تأدية الرجل السياسي أو رئيس الدولة أو القيادة السياسية المالكة للرعية والقائمة في أمورهم عليهم حسب القوانين السياسية المفروضة التي سلمتها الأمة إلى الحاكم ، أي حسب ما نسميه اليوم مبدأ سيادة الأمة والفصل بين السلطات بهدف أن تبقى الدولة قوية أو الحفاظ على أهم خاصيته للدولة هي « القوة » .

ولا يعني هذا أنه تطبيق للمقولة القائلة « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » لأن سلطة « الرعاية والتعاون » هي تطبيق للقدوة الحسنة بتأدية الأمانات إلى أصحابها حسب « السنة العملية » التي تضمن حقيقة انتظام المجتمع وضمانة سلامته بالسياسة التي هي أشرف الأعمال التي تقوم أساساً لنظام الدين والدنيا ، أي من المهم أن نفرّق ما بين « الإسلام الحقيقي » وبين « الإسلام الجدلي المطلق » فقط . الذي يشاع الحديث عنه في مجتمعاتنا الإسلامية بفعل كتابات المستشرقين ومن يأخذون عنهم دون تحقيق .

وللأستاذ الدكتور محمد علي أبو ريان رأي جدير بالدراسة في هذا الموضوع يقول فيه [1] :

---

١ — الدكتور محمد علي ابو ريان : كراس المدخل الاسلامي للايديولوجية العربية (نحو ←

والكلام عن شكل النظام السياسي في الإسلام يدفع بنا إلى أسلوب المقارنة المطروق بين النظم السياسية على اختلاف أشكالها . والحق أن النظام الإسلامي السياسي أقرب إلى الديمقراطية منه إلى سائر أشكال النظم الأخرى ، وهي ديمقراطية قائمة على الشورى .

ولكن القرآن والسنة لم يحددا شكل النظام بصورة قاطعة وقد اقترح البعض بأن تكون الشورى على مستوى القاعدة الجماهيرية العريضة .

والأمر الثاني أن رئاسة الدولة أي الإمامة أو الخلافة لا بد أن تتم بالبيعة سواء أكانت صورية في كل نظام وراثي ، أو عامة .

وإذا كان المسلمون قد سلكوا من قبل (بعد عهد الرسول والخلفاء الراشدين) طريقا يتعارض مع الديمقراطية الحقة واتبعوا أسلوب الحكم الفردي الإستبدادي أحيانا ، فإن ذلك لا يعني أن النظام الممارس يستمد شرعيته من أحكام الدين [1] .

فالقرآن ينص على ضرورة الحوار بين الآراء المختلفة في غير العقائد أو في غير ما ورد فيه نص قرآني واضح صريح ، ولا يعني الحوار هنا مجرد الاستشارة ولكنه حوار لا بد أن ينتهي إلى العمل برأي الأغلبية المطلوبة التي يشار إليها بالإجماع في أصول الأحكام .

ولما كانت الدولة في هذه العهود غير مرتبطة ارتباطا عضوياً وثيقاً

ايديولوجية عربية اسلامية) منشورات جامعة بيروت العربية – بيروت ١٩٧٩ . ص.ص ٢٢ – ٢٨ . – استاذ الفلسفة بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية، وعميد كلية الآداب بجامعة بيروت العربية ما بين ١٩٧٨ – ١٩٨٠ .

١ – ونشير هنا الى ان حكم الفرد المستبد يتساوى فيه الحكم الوراثي والحكم الجمهوري على السواء ، وقد تستقيم الديمقراطية في ظل الملكية أو الجمهورية اذا ما سهر الحاكم على تدبير شؤون الرعية وتطبيق أحكام الشريعة .

بجمهور المسلمين أو برجل الشارع العادي بصفة خاصة ، لهذا فقد فُسر الإجماع عند البعض على أنه إجماع أهل الحل والعقد أي ذوي السلطة والمفكرين والفقهاء وغيرهم ، ولكن ما ينطبق على هذه العصور التاريخية حسب د. أبو ريان لا يجب بالضرورة أن ينسجم أيضاً على عصرنا هذا ، لا سيما وأن النصوص الإسلامية قد تسمح في رأي البعض بأن تكون الشورى على مستوى القاعدة « الجماعة » .

والأمر الثاني أن رئاسة الدولة أي الإمامة أو الخلافة لا بد أن تتم بالبيعة سواء أكانت صورية في كل نظام وراثي ، أو عامة فينشأ عنها النظام الجمهوري [1] .

---

١ ــ وقد تحقق هذا الشرط خلال عصور الاسلام التاريخية بالمبايعة الصورية في نطاق الوراثة الاسرية ولم تكن الحقبة التاريخية الماضية تسمح بغير هذا النسق الملكي الوراثي . على ان أصحاب مذهب التشيع قد قصروا الامامة (رئاسة الدولة الدينية والزمنية) على الوراثة الدموية للرسول الله ﷺ .

وكان البعض ايضا قد قصرها على القريشيين عامة وليس على بني هاشم خاصة الامر الذي تصدى المعتزلة لشجبه في ابانه .

اما الوجه الآخر للبيعة التي تصدر عن أهل الحل والعقد او جمهور المسلمين عامة ــ تطبيقا لمبدأ الاجماع ــ فقد تبناها فريق من المجتهدين وقصدوا بها التدليل على ان الاسلام يؤيد النظام الجمهوري الديمقراطي .

ونحن في بحثنا هذا انما نعرض لآراء الطرفين التزاما منا بمتطلبات البحث العلمي غير اننا نلاحظ بهذا الصدد ما يلي :

أولا : أن الاسلام لا يعطينا صورة معينة ومحددة لنظام الحكم السياسي . بل لقد حرصت نصوصه على الاشارة الى جملة من المبادىء العامة التي ينبغي للمسلمين الاسترشاد بها في كل زمان ومكان ، وبذلك تركت مجالا لتطويع النظام حسب دواعي التطور التاريخي البشرية وفي ثناياها الامة الاسلامية . وهنا نلمس مواطن الحكمة في أعمق صورها .

وهكذا تؤسس الديمقراطية الإسلامية شعار الحرية في الوجدان العربي وهي الركيزة الثانية للمجتمع العربي الإسلامي ، إذ أن ديمقراطية الإسلام إنما تقوم على أساس من الحرية والعدل والتزام حدود الله في المجتمع ، - إقامة توازن بين حق الله وحقوق الناس وتبني موازين العدالة الإجتماعية تحقيقاً للتكافل الإجتماعي وإشاعة الأمن والإستقرار في نفوس المسلمين في ظل نظام يؤمن بعدالة توزيع المنتج الإجتماعي عن طريق تطبيق مبدأ — الحلال والحرام — والالتزام بالحدود التي شرعها الله حماية للضعيف من القوي وللفقير من الغني .

ونحن إذا دققنا النظر في هذه التعاليم الخالدة خرجنا منها بصورة واضحة عن أسس النظام السياسي والاجتماعي في الإسلام وهي تحدد في مجموعها شكل هذا النظام الحري بأن يُسمى باسم « العدلية الإسلامية » هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الإسلام ديناً سماوياً وانه سابق على المذاهب الاشتراكية المعاصرة تاريخياً من حيث اللفظ والمفاهيم السائدة، فإننا لا نرحب كثيراً بوصف النظرية الإسلامية بأنها إشتراكية أو داخله تحت المد الإشتراكي .

ذلك أن الإسلام يقيم نظاماً إجتماعياً واقتصادياً وسياسياً على أسس الحرية والعدالة والمساواة ، بحيث لا يتقيد إلا بتعاليم السماء التي تتطابق مع فطرة الإنسان وفكره الحق ، فكأن النظام العام الذي يستمد جذوره من القرآن يعتبر نظاماً إنسانياً بالدرجة الأولى رغم أن مصدره إلهي .

←

ثانيا : انه مهما اختلفت آراء الفقهاء حول شكل النظام السياسي وبنيته، فاننا نجد اتفاقا بين جمهورهم على أن الامامة لا تخلع الا على مسلم يتميز بصفات كثيرة يعددها الفقهاء كالماوردي وغيره في كتبهم ومنها الورع والتقوى والفضيلة واكتمال العقل ونضج الفكر ، والعلم بشئون الدين والدنيا الخ ..

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الديمقراطية الإسلامية — كما أشرنا — تقيم وزناً لآراء المجتمع وأفراده ، وهي ليست من نوع الديمقراطية الشعبية الموجهة التي تعصف بالحرية والديمقراطية وتخضع البشر لأنساق من التنظيم الحديدي القائم على البطش والإرهاب تحقيقاً لمزيد من التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، فكأنها تقضي على حرية الإنسان وسعادته وأمنه وطمأنينته في مقابل إحداث مزيد من الرفاهية والتقدم لهذا الإنسان نفسه ، وثمة تناقض صارخ لا يستسيغه العقل ولا يرتضيه الوجدان .

والإسلام في جوهره لا يعترف بالتساوي المطلق بين الناس في الدخل والثروة ولا في العلم والجهل ولا في مراتب التقوى بل المساواة الحقة إنما تكون في حق المسلم — مهما كان مركزه — في الحرية والعدل وكفالة المعيشة الإنسانية اللائقة بالبشر .

ولهذا فإن القرآن ينص على أن الطبقات الفقيرة لها (حق) وليس احساناً في أموال الأغنياء .

وكذلك فهو يحذر أصحاب الثروات من منعها من التداول في السوق حتى يعم نفع دوراتها المالية المسلمين أجمعين وحتى لا تتركز الثروة في أيدي قلة تحتكرها فتخضع النظام السياسي لسلطانها .

هذا فضلاً عما سنّه المشرع من فرائض كالزكاة ، وما أعطاه للحاكم من سلطة فرض المكوس والضرائب حماية للوطن من اعداء الخارج وعدم استقرار الداخل . وإذا كان الإسلام يتجه بنظامه هذا — سواء من النواحي السياسية والإجتماعية والأخلاقية إلى الموقف الوسط الذي أشار إليه القرآن ، هذا الموقف الذي تنتفي معه جميع صور العُدم أي الفقر المدقع وكذلك جميع صور الثروة والغنى الفاحش — إلا أنه لا يحاول مصادرة جسم رأس المال إذا كان قد حازه أصحابه عن طريق

الحلال . وذلك خلافاً لما تلتزم به بعض المذاهب الإجتماعية الأخرى .

والأمر الذي لا شك فيه أن الإسلام — على هذا النحو — إنما يتطابق في تعاليمه مع فطرة الإنسان الحقة ، بلا غلو أو إسراف وذلك لأن البشر جميعاً يحبون التملك وهـــم يختلفون الواحد عن الآخر ، قدرة وكفاية ويصبح عدم الاعتراف بهذه الحقائق الإنسانية نوعاً مـــن المعارضة غير الطبيعية للانسان ولفطرته ومع هذا فإذا أردنا التماشي مع العصر ومسمياته من حيث أن تجمع النظم المتقاربة تحت إسم واحد يولد قوة عظمى دافعة إلى التقدم ، فيمكن لنا على — هذا النحو — أن نصف الإسلام بأنه دين إشتراكي في نطاق المعاني التي تشير بها تعاليمه ، أي أن تكون اشتراكية الإسلام نوعاً قائماً بذاته بين الإشتراكيات ، مع الإحتفاظ بالأولية التاريخية للاسلام على سائر النظم الإشتراكية أو أن نقول إن الإشتراكية المعاصرة ذات ملامح إسلامية ، لا سيما وأن سائر النظم الإشتراكية تشجب جميع صور الكسب بدون عمل ، ويتفق معها الإسلام في ذلك حينما يرفض الربا ويترصد أصحابه بالعقاب الشديد .

ثالثاً : آراء وحلول للنهوض بالفكر الإسلامي المعاصر

١ — ضرورة وجود مجمع علمي قوي في العالم الإسلامي :

هذا ، ومن الضروريات الأولى في وسط تراجع بعض العلماء إلى مجتمع الشيخوخة الأوروبية ، وجوب وجود مجمع علمي قوي في العالم الإسلامي يعترف بـــه الجميع بعيـــداً عـــن التيارات السياسية بحيث يجمع بين اعضائـــه نخبـــة علمـــاء ومفكـــري المسلمـــين بهـــدف

إعادة الثقة بالثقافة الإسلامية بشكل علمي وبلسان العصر لضمان دخول الإسلام إلى قلوب الشباب المسلم وعقولهم بعد أن بدأ الوهن يدب في قلوبهم وعقولهم وأن تكون « رابطة العالم الإسلامي » نواة هذا المجمع العلمي القوي الذي سيكون الخطوة الأولى في بناء القوة العالمية الرابعة — القوة الإسلامية — .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الهزء بالثقافة الإسلامية والإسلام ليس المسؤول عنه « إنحراف الاعلام في المجتمعات الإسلامية المعاصرة » و « صليبية وسائل الإعلام غير الإسلامية » وإنما هذه الصورة المهزوزة عن الإسلام ترجع بحقيقة أمرها إلى « جهالة » بعض العلماء المسلمين الذين توقف نموهم العقلي عن فهم الإسلام دون أن نستبعد سلبية الكثير من المفكرين المسلمين بموقفهم من الإسلام .

٢ — تقرير مادة التربية الإسلامية الوافية الصحيحة في المدارس على اختلاف درجاتها وأنواعها بحيث لا يخرج منها الطالب إلاّ وهو على بينة ووعي صحيح بدينه الحنيف ولا ينقل من سنة إلى أعلى منها إلاّ إذا اجتاز بنجاح إمتحان هذه المادة الأساسية [١] .

٣ — دور وسائل الإعلام : أن تقوم وسائل الإعلام من مجلات علمية وصحف يومية بتحرير مقالات قوية صادقة واضحة حول الموضوعات الإسلامية تنشرها في يوم معين من الأسبوع أو في باب من أبوابها بأسلوب يحبب في قراءتها والاستماع إليها والإنتفاع منها .

وأن تخصص محطات الإذاعات وقتاً فسيحاً كل يوم أو كل أسبوع لإذاعة ما تجب إذاعته من الموضوعات الإسلامية الهامة والاسئلة والأجوبة

---

١ — فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : كراس « دين الاسلام ودعوته الحقة » الطبعة الاولى . القاهرة فبراير ١٩٧٨ . ص ١٦ .

عنها حتى يستمتع المسلمون بهذه المتعة الجميلة النافعة وهم في بيوتهم دون تحمل المشاق بالذهاب إلى أماكن التعليم وخاصة النساء والأولاد[1]. وكذلك يفعل التلفزيون الذي أصبح من أخطر وسائل التربية حالياً . كما ينبغي الاهتمام بالرقابة[2] على الكتب المترجمة أم المؤلفة التي تنشر ما يمكن أن يضر بتفكير الشباب .

٤ ـ الإهتمام بالتربية الإسلامية داخل الأسرة ، لأن البيت هو المدرسة الأولى للتوعية وحث الناشئين على الآداب والفضائل الإسلامية [3] .

٥ ـ تأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسّر على المسؤولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجاري والقانون البحري غيرها[4] . لأن التغاضي عن تنفيذ هذه الشريعة هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة والأخلاق والمعاملات وأن لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد الا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ أجزائها [5] .

٦ ـ العمل على وقاية الأمة الإسلامية من الغزو الفكري الذي يستهدف

---

١ ـ حسنين محمد مخلوف : المرجع نفسه ص ٢٠

٢ ـ من توصيات المؤتمر الثاني لعلماء المسلمين ، محرم ١٣٨٥ هـ ـ انظر الكتيب الخاص عن قرارات وتوصيات مؤتمرات علماء المسلمين من المؤتمر الاول حتى المؤتمر السابع . مجمع البحوث الاسلامية في مصر مطبعة الازهر ، مصر ، ص ٣٤

٣ ـ حسنين محمد مخلوف : المرجع نفسه ص ٣٤ .

٤ ـ من توصيات المؤتمر الرابع لعلماء المسلمين . انظر الكتب الخاص عن مؤتمرات علماء المسلمين (١ ـ ٧) ص ٦٢ .

٥ ـ من توصيات المؤتمر الثامن من العلماء المسلمين الذي انعقد في القاهرة في رحاب الازهر الشريف ، ٢ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ ، ١٥ ـ ١٠ ـ ١٩٧٧م

تقويض عقائد المسلمين ودفعهم إلى دائرة الالحاد واضطراب القيم وانحراف السلوك . لذلك فإن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي أن تتآزر جميع الأجهزة المختصة في المجتمعات الإسلامية لتوضيح أن الإسلام نظام متكامل للحياة غني بنفسه بريء من النزعات الدخيلة الوافدة من الغرب أو من الشرق . وأنه يجب الكشف عن التناقض القائم بين الإسلام والماركسية لأنها من أخطر المذاهب المعادية للدين ؛ واستحالة التوفيق بينها وبين الإسلام على أساس أن الإسلام هو وحي من الله سبحانه وتعالى وأن الماركسية تنكر وجود الله وسائر الغيبيات وبما ترتكز عليه من تفسير مادي لأصل الكون ولحركة التاريخ[1] .

٧ — أن يقوم الإصلاح الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية على أساس من تكوين الشخصية الإسلامية في جوهرها ، على أن يأخذ المسلم نفسه بإسلام وجهه لله تعالى في كل ما يأتي وما يدع ، مستعيناً في ذلك بالعلم والعبادة ، لتتحقق — ثمرة لذلك — إشاعة الرحمة في المجتمع وتحصين النفس بالكفاح ضد كل فساد أو انحراف شخصي أو اجتماعي أو قومي[2] .

هذا وقد ظهرت بوادر هذا العمل في سنة ١٩٥٦ حينما تألفت في دمشق لجنة الموسوعة الفقهية في كلية الشريعة بجامعة دمشق برئاسة المرحوم الاستاذ الدكتور مصطفى السباعي وفيها ايضا الاستاذ الدكتور يوسف العش ومنذ ان توفي رئيسها لم نعد ندري عن أمرها شيئا .

اما في مصر ، فقد تألفت لجنة الموسوعة الفقهية وتولاها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية برئاسة الامام الاكبر شيخ جامع الازهر بعد البادرة السورية وظهر من هذه الموسوعة بضعة مجلدات فيما اعلم .

وفي اوائل السبعينات عهدت دولة الكويت الى احد فقهاء العصر مصطفى احمد الزرقا وكان عضوا في لجنة الموسوعة بدمشق والاستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الاردنية على اعداد مواد لموسوعة اسلامية ثم صرفت النظر عنها لاسباب ادارية .

١ — من توصيات المؤتمر الثامن لعلماء المسلمين .

٢ — من توصيات المؤتمر الرابع لعلماء المسلمين . المرجع نفسه . ص ٦٣ .

الفصل الثالث

أهم ملامح البنيـــة الاجتماعية

في

المجتمع الإسلامي الجديد

رسم الرسول « صلى الله عليه وسلم » الخطوط العامة في إعادة تكوين البنية الاجتماعية الجديدة في المجتمع العربي الإسلامي الذي تطور فيما بعد دور الانطلاق وتكوين الدولة العربية — الإسلامية الكبرى ، إلى عناصر [1] وطبقات [2] وظهور الأسرة العربية الإسلامية الجديدة وإعادة الاعتبار للمرأة المسلمة كفرد وكإنسان له كافة الحقوق المجتمعية كما للرجل سواء بسواء بالإضافة إلى وضع أسس جديدة لتنظيم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الجديد على هدى من مبادىء الشريعة الإسلامية .

فماذا عن كل عنصر من هذه الملامح بالتفصيل الموجز ؟

---

١ — نقصد بعناصر السكان في المدن : ١ — العرب الفاتحون ، ٢ — أهل البلاد المفتوحة وهم : اهل الذمة — والمسالمة والمولدون — .

٢ — انقسم المجتمع المدني العربي الاسلامي الى عدة طبقات أهمها : طبقة الحكام — طبقة علماء الدين — طبقة ارباب السيف — طبقة ارباب القلم او الكتاب — طبقة ارباب الحرف — طبقة الزراع — الرقيق .

اولا ــ عناصر السكان في المدن الإسلامية :

كان المجتمع الإسلامي في المدن الإسلامية مجتمعاً معقداً من الناحية الجنسية إذ كان يضم أخلاطاً بشرية وأجناساً متعددة تعربت ، ومع ذلك فيمكننا إجمالاً أن نميز في المجتمع الإسلامي الأول عنصرين أساسيين هما العرب وأهل البلاد المفتوحة [1] .

أ ــ العرب :

هذا العنصر كان يستوطن أساساً الجزيرة العربية ، ثم انتقل العرب إلى البلاد المفتوحة محاربين في موجات أولها موجة الفتوحات الأولى في زمن أبي بكر وعمر ، وتبعتها موجات أخرى متتابعة من الجزيرة العربية ومن البادية في عهد عثمان بن عفان ، إذ آثر كثير من عرب الجزيرة سكنى الحواضر والأمصار في عهده . ويذكر الأب لامنس أن عدد العرب في الشام لم يكن يزيد ،في القرن الأول الهجري على مائتي ألف نفس من مجموع السكان البالغ عددهم ثلاثة ملايين ونصف . وقد نزل معظم العرب في المدن واستقروا فيها ، أما من اشتغل منهم بالزراعة فكانوا قلة . ويستثني الدكتور فيليب حتي جبل لبنان اي الشام من المناطق التي نزلها العرب فيقول : « وكان من الطبيعي أن يتحاشى العرب جبال لبنان ، وعلى ذلك لم ينزح إليه العرب إلا في القرن الثالث الهجري فيما بعد « كما يذكر في موضع آخــر أن لبنان بقي معظم سكانه مــن الآراميين الذين تحدروا مــن أصل فينيقي ، وفي موضع آخر فيقول : « أنه إذا كانت دمشق والمدن الكبرى قد اتسمت لدى انصرام العهد الأموي بسمات المدن الإسلامية فإن اماكن « أخرى وعلى الأخص المناطق الجبلية حافظت على مظاهر

---

١ ــ السيد عبد العزيز سالم : مذكرات في الحضارة الاسلامية ص ١٢٠ .

الإقليمية وأبقت على طابعها الحضاري المحلي ، كما أن لبنان بقي مسيحياً في إيمانه ، وسريانياً في لسانه لقرون عديدة من الفتح » . ونفهم مما سبق [1] أن الدكتور حتي أسرف في تنحية لبنان عن مجال الإسلام في بلاد الشام فإذا كان يخص بحديثه عن لبنان الحدود اللبنانية الحاضرة فهو مبالغ في اسرافه إذ أن العرب بقيادة أبي عبيدة بن الجراح تمكنوا من فتح بعلبك والبقاع صلحاً ، كما أن يزيد بن أبي سفيان افتتح صيدا وعرقة وجبيل وبيروت وكلها سواحل لبنانية كما افتتحت طرابلس في عهد معاويـــة وأصبحت هذه السواحل من أهم المناطق اللبنانية المأهولة بالعرب . لا شك أن الدين الإسلامي دخل في هذه البلاد بدخول العرب فيها وما لبثت أن تغلب فيها وأصبح المسلمون يؤلفون الأغلبية الساحقة في العصر الأموي فلقد اعتنق الإسلام عدد كبير من أهل البلاد الذين رحبوا بالغالبين وكانوا يدلونهم على المسالك والطرق ويعلمونهم بأحوال الأهالي ، وساعد على ذلك تأصل العروبة في هذه البلاد قبل ظهور الإسلام.أما إذا كان الدكتور حتي يعني بلبنان الجبل المعروف بهذا الإسم فإننا نعرف أن هذا الجبل كان تابعاً لبعلبك ، وكان يسكن قراه جماعة من أهل الذمة ممن بقوا على دينهم وجماعة ممن دخلوا في الإسلام . وصحيح أن فريقاً من أهل الشام كانوا من النصارى يعرفون قبل الفتح الإسلامي بروم العرب أو متنصرة العرب ، ولكن معظم هؤلاء بادروا بالدخول في الإسلام بعد عصر الفتوحات .

أما في مصر فقد استقر عدد كبير من المحاربين العرب وخاصة من اليمنية في أنحاء كثيرة منها بعد انتهاء المعركة ، مـــن الملاحظ أن هؤلاء كانـــوا يؤلفون أقلية ضئيلة بالنسبة لأهـــل البلاد ، وكانـــوا يعيشون في

---

١ ـ السيد عبد العزيز سالم : المرجع نفسه ص ١٣٠ ـ ١٤٦

بادئ الأمر في عزلة عنهم ، واختطوا لهم مدينة عربية إسلامية في وسط المحيط القبطي ، وقسموها إلى خطط توزعوها فيما بينهم . كذلك اختط العرب مدينة الجيزة على غرار خطط الفسطاط ونزل قوم من عرب اليمن إلى الإسكندرية ونواحيها نخص بالذكر منهم بنو لخم وبنو مدلج وبنو جذام . وكان معظم عرب مصر لا يشتغلون بالزراعة . ولهذا السبب لم يختلطوا بالمصريين بادئ ذي بدء ، وكان اختلاط العرب الفاتحين بأهل مصر عن طريق التزاوج أو الولاء أمراً نادراً في هذا العصر الأول ، ثم أصبحت مصر مركزاً لهجرات عربية متوالية زمناً طويلاً باعتبارها أقرب إلى بلاد الشام وجزيرة العرب ، وكان معظم الولاة الذين حكموا مصر في العصر الأموي يصحبون معهم جيوشاً عربية . وفي عهد هشام ابن عبد الملك نزل مصر في صحبة عبيدالله بن الحجاب متولي الخراج في سنة ١٠٩ عدد كبير من عرب القيسية يصل إلى نحو ثلاثة آلاف نزلوا بالطرف الشرقي وبشرق الدلتا ، وقد حرص هؤلاء على الاختلاط بالمصريين ، والاشتغال بالزراعة على نقيض السياسة التي اتبعها العرب بعد الفتوحات مباشرة . واحتفظ العرب في مصر بالانتساب لقبائلهم خلال القرنين الأولين من الهجرة ، وفي القرن الثالث بدأ العربي في مصر ينتسب إلى بلدته المصرية مما يدل على أن العرب في مصر ابتداء من هذا القرن الثالث أصبحوا لا يتميزون عن أهل البلاد ، فقد اضطروا بعد أن أسقط المعتصم العباسي العرب من الديوان وقطع أعطياتهم إلى الانتشار في أرياف مصر والاختلاط بالمصريين ومصاهرتهم واحتراف الزراعة والصناعة والتجارة وكان لذلك أعظم الأثر في تعريب مصر .

وقد اعتبر الأمويون العرب مادة الإسلام ، فاعتمدوا على العناصر العربية دون غيرها من العناصر المؤلفة للأمة العربية ، ولذلك ساد العنصر العربي زمن الدولة الأموية ، وظل للعرب المكان الأول في الدولة الأموية

حتى سقوطها ، وعلى الرغم مــن سيطرة العنصر الفارسي والتركي في عصــور الدولــة العباسيــة فــإن العنصــر العــربي ظــل يحتفــظ بوجــوده وكيانه في كثير مــن المناصب القيادية والإداريــة ، وأبقى العباسيون على أجناد العرب في الجيش العباسي رغبة منهم في المحافظة على العصبية العربية ، وكان معظمهم يتكون مــن القبائل المضرية واليمانية وعرفوا باسم عرب الدولة وفي العصر العباسي أيضاً امتلك العرب الأراضي الزراعية الشاسعة واشتغلوا بزراعتها ، فقد ذكر التنوخي في كتابه الفرج بعد الشدة أن العرب قد ملكوا الضياع والأراضي وزرعوا ما لا يتجاسر الأكره على زراعته وطولبوا بالخراج ، أما الحرف اليدوية فلم يزاولها العرب أنفة وتركوها للأعاجم . غير أن النزاع بين العصبيات العربية أدى إلى تفكك قوى العرب وتفتت سلطانهم وأدى في النهاية إلى غلبة الأجناس الأخرى عليهم ، ولم تزل حالهم في تدهور وضعف إلى أن انهار بخلافة المعتصم سلطانهم ، فسقط اسمهم من الديوان وأحل محلهم الأتراك والديلم بل ذهب إلى أبعد من ذلك فخلع زي العرب .

أما في الأندلس فقد كان العرب الذين دخلوا هذه البلاد قليلي العدد بالنسبة لجموع البربر الهائلة التي استقرت في الأندلس منذ أن افتتحــه طارق بن زياد ، وسبب هذا التفوق العددي يرجع إلى ثلاثة عوامل رئيسية أولها سهولة المجاز مــن العدوة إلى الأندلس ، والثاني توافر الثروات الاقتصادية في الأندلس وتضاؤلها في المغرب لكثرة سكانه وقلة خيراته ، وثالثها استخدام البربر في الجيش الأندلسي في خدمة امراء بني أميــة وخلفائهم منذ أن دخل عبد الرحمن بن معاوية الأندلس .

أما في المغرب فكان العرب ينقسمون إلى فريقين : الأول وهو اكثرية سكان العرب ، من أعقاب العرب الفاتحين للمغرب ، واستوطنوا هذه البلاد وأصبحوا بمرور الزمن عرباً أفارقه ، أو عرباً بلديين ، وانضم إلى هذا الفريق

جماعات العرب الذين وفدوا من المشرق في العصرين الأموي والعباسي واستقروا في افريقية وأصبحوا من أهل البلاد . والفريق الثاني من العرب الوافدين على المغرب في العصر العباسي في الجيوش التي كان يبعثها الخلفاء العباسيون ، وكانوا يؤلفون طبقة الجند ، ونضيف إلى جانب العرب العجم وهم الفرس الذين وفدوا من المشرق الإسلامي مع جيوش العباسيين ومنهم الخراسانيون ، ثم نضيف اليهم أيضاً عجم البلد ونعني بهم الروم أو الأفارقة الذين ظلوا يحتفظون بالمسيحية .

وفي القرن الخامس كانت الهجرة العربية الكبرى إلى بلاد المغرب ، هجرة قبائل بني هلال وبني سليم من مصر .

وقد كان لهذه الهجرة عدة آثار سلبية وإيجابية ، ومن الآثار الإيجابية لهذه الغزوة ، أنه كان لهـا فضل كبير في تعريب البلاد وتخفيف حـدة اللهجات المحلية في القرى البربرية التي لم تكن قد وصلتها بعد إشعاعات الحضارة العربية الاسلامية .

ب ـ أهل البلاد المفتوحة :

(١) أهل الذمة : فمن أهل البلاد المفتوحة من بقي على دينه وسموا بالرعية أي الذين أصبحوا في رعاية العرب أي أنهم أصبحوا في ذمة العرب وعرفوا أيضاً بأهل الكتاب ، ويدخل في هؤلاء الذميون النصارى واليهود والمجوس والصابئة ، وكان معظمهم مقيماً في بلده وفقاً لعهود العرب التي صرحوا بها ، وقد أصبح الأمان الذي عقده النبي لأهل نجران أنموذجاً احتذاه المسلمون بعد ذلك لإقرار حقوق أهل الذمة في بلاد الاسلام ، ولكن عمر بن الخطاب وضع شروطاً لأهل الذمة تنظم تصرفاتهم في المجتمع الاسلامي عرفت بالشروط العمرية ، ثم زاد عليها الفقهاء والخلفاء شروطاً أخرى مثل الزى . وكان يطلق على أهل الذمة في الأندلس أيضاً المعاهدة

والعجم أو المستعربة في المغرب الأفارق وهـم بقايا الفينيقيين واللاتين وكانوا يشتغلون بالصناعات والزراعة ، وتولى بعضهم مناصب هامة في الدولة . أما في مصر فلقد كان معظم من لم يدخل في الاسلام من أهلها من الأقباط وكان العرب يعاملونهم معاملة حسنة بسبب انضمام عدد كبير منهم إلى جانب العرب عند الفتح ، وبسبب وقوفهم وراء بنيامين بطريرك الاسكندرية ، يشدون ازر العرب ضد البيزنطيين عندما أغار هؤلاء على الاسكندرية في سنة ٢٥هـ، وهم الذين ألحوا على عثمان بن عفان أن ينتدب للدفاع عنهم عامل مصر السابق عمرو بن العاص لدرايته وتجاربه السابقة مع البيزنطيين . وقد تمتع القبط في عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي بقدر كبير من تسامح العرب ، وكان لهم نصيب كبير في إدارة بلادهم وكانوا أحراراً في دينهم وثقافتهم ، ولم يضيّق على أهل الذمة في مصر إلا عندما أمرهم المتوكل العباسي في سنة ٢٣٥ هـ بلبس الطيالس العسلية و الزنانير والقلانس الملونة . وفي الأندلس حظى أهل الذمة بتسامح كبير من قبل العرب في العصر الأموي وكانت للنصارى واليهود أحياؤهم الخاصة في المدن الكبرى ، كما كان لكل منهم قاض يقال له قاضي العجم يفصل في خصوماتهم وقضاياهم ، وقد وصل كثير منهم إلى مناصب رفيعة في الدولة ، ولم يبدأ اضطهادهم إلا في عصر المرابطين عندما مالأوا نصارى اسبانيا على المسلمين ، فحكم بنفيهم وإبعادهم عن الأندلس .

كذلك تمتع النصارى في العراق في العصر العباسي بتسامح ديني من قبل السلطة الحاكمة وزادت أعدادهم ، وسكنوا محلات خصصت لهم في بغداد مثل محلة الشماسية ومحلة دار الروم على نهر كرخايا ، وقطيعة النصارى على نهر الدجاج بالجانب الغربي من بغداد ويقع فيها دير العذارى للراهبات السريانيات ، وانتشرت كنائسهم وأديرتهم في مدن العراق ، وظهر من النصارى شخصيات بارزة في الطب بوجه خاص ، وحظي

منهم كثيرون عند الخلفاء ، فكان الهادي يستدعي اليه الأسقف تيمو ثاوس في أكثر الأيام ويحاوره في الدين ويبحث معه ويناظره ويطرح عليه كثيراً من المشكلات . وكان يحتفل احتفالاً كبيراً عند تنصيب رئيس للطائفة النصرانية ، فكان الجاثليق الجديد بعد تنصيبه يسير بحفاوة إلى قصر الخلافة وهناك يحظى بالاذن الشريف أو بكتاب العهد المتضمن لحقوقه ثم يخلع عليه ثياب الجاثليق المينة وبلغ من تسامح الخلفاء مع النصارى أن سمحوا لهم بتأسيس محاكم كنسية خاصة بهم على غرار محاكم المسلمين ، كذلك تمتع اليهود في ظل العباسيين بكثير من ضروب التسامح الديني ، ومن مظاهر ذلك أن أصبح لهم في العراق مئات الهياكل اليهودية ، وكان رئيس الطائفة اليهودية ويعرف باسم رأس الجالوت ويقيم ببغداد يتمتع بتقدير الخلفاء واحترامهم ، وكانوا يدعونه في كثير من الأحيان للنظر في بعض المسائل الدينية وغيرها . وكان يظهر وهو في طريقه إلى لقاء الخليفة في ملابس من الحرير المطرز وعلى رأسه عمامة بيضاء تسطع بالجواهر وتحيط به كوكبة من الفرسان ، وكان لليهود درب لهم في بغداد يعرف بدرب اليهود . وكان عددهم في العراق قد وصل إلى ٦٠٠ ألف منهم في بغداد ألف وفي عكبرى وواسط عشرة آلاف والحلة عشرة آلاف والكوفة سبعة آلاف والموصل سبعة آلاف . وفي مصر الفاطمية تمتع أهل الذمة بحرية كبيرة وتسامح لا مثيل له ، وبالغ بعض الخلفاء الفواطم في محاباة النصارى واليهود كالعزيز بالله الذي تزوج من مسيحية وأنجب منها ولده الحاكم بأمر الله ، وقد قلد العزيز عيسى بن نسطورس النظر في الوزارة بعد وفاة وزيره يعقوب بن كلس ، كما عين منشا بن ابراهيم اليهودي بلاد الشام ، كما تولى بهرام الأرمني الوزارة في خلافة الحافظ .

ومن أهل الذمة في العراق الصابئة ، ومن المعتقد أن صابئة دجلة طائفة من اليهود تبرأوا من اليهودية وتبعوا يوحنا المعمدان ثم هاجروا إلى الأردن

ثم إلى العراق ، وصابئة العراق يختلفون عن صابئة حران الذين انتحلوا هذا الاسم في خلافة المأمون سنة ٢١٨ هـ . وكان لصابئة العراق تقاليد وعادات خاصة بهم كالسكنى على ضفاف الأنهار للتعميد في الماء الجاري . وكان صابئة العراق يشتغلون ببعض الحرف أشهرها الصياغة والتمويه بالميناء وظهر منهم كتّاب مشهورون نذكر منهم آل ثابت الصابئة ومنهم أبو هلال الصابي .

(٢) المسالمة : وهم الذين بادروا الى اعتناق الاسلام من أهل البلاد المفتوحة وعرفوا بالموالى أي أنهم يدينون بالولاء للعرب ، وكان معظم الموالي في العراق وفارس والمغرب ذلك لأن الاسلام انتشر في فارس والمغرب أكثر من انتشاره في أي قطر مفتوح آخر ، ولقد كان الموالى يعارضون الدولة الأموية بسبب اعتمادها على العرب وإقصائها الموالي عن أمور السلطان كلها مما اضطر هذه الجماعة إلى الارتماء في أحضان المعارضة فدخل بعضهم في التشيع مثل موالى الفرس ، وانضم البعض الآخر إلى الخوارج مثل بربر أفريقية كل ذلك للعمل على إزالة الدولة الأموية العربية التي كانت حجر عثرة في سبيل قوميتهم . وهكذا كان الموالى يؤلفون حزباً معارضاً للدولة الأموية يقوم أساساً على العنصرية الجنسية أو على الشعوبية ، بينما كان الأمويون يمثلون العصبية العربية ويعتبرون العرب مادة الاسلام . إلا أن هذا التفضيل بين العرب الموالى مع إسلامهم جميعاً كان يناقض مبادئ الفقهاء القائلة بالمساواة مما دعا هؤلاء موالي الفرس والبربر بوجه خاص إلى محاربة العرب بكل الوسائل الممكنة . ولو ان العرب عاملوا من دخل في الاسلام من الأعاجم معاملة المساوين لهم لكن من الممكن أن يتحقق مزج بينهما ، ولكن العرب بما صنعوه ربوا في أحضانهم أعداء لأنفسهم حتى اشتد ساعد هؤلاء الموالي وانقلبوا على الأمويين وأسقطوهم . ووضع المسالمة في المغرب يختلف عنه في المشرق ، فقد حرص العرب في

المغرب على نشر الاسلام بين البربر منذ الفتح وذلك بسبب بعد المغرب عن دار الخلافة .

فنرى كثيراً من الولاة يتفانون في نشر الاسلام ويعملون على تعليم البربر العربية . ويذكر المؤرخون أن الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث مع اسماعيل بن عبيد الله أحد ولاة المغرب عشرة من التابعين «أهل علم وفضل» ، وأمرهم بأن يبذلوا جهدهم لتفقيه البربر في علوم الدين حتى يقوم إسلامهم على أساس متين وقد تولى اسماعيل هذا توزيع التابعين في أنحاء المغرب وتحول البربر بفضل هؤلاء التابعين وبفضل الفقهاء الذين كان قد وزعهم حسان بن النعمان الغساني وموسى بن نصير من قبل في بلاد البربر إلى أمة إسلامية ، ولم يبق على غير الاسلام في المغرب سوى طائفة من الروم وطائفة من اليهود تؤلفان أقلية هزيلة . ويعلق الأستاذ جورج مارسيه على انتقال البربر إلى الاسلام بمثل هذه السرعة بقوله : « ففي أقل من قرن واحد اعتنق العدد الأعظم من أبناء أولئك المسيحيين (يقصد بهم معظم سكان المغرب) الاسلام في حماس جعلهم راغبين في اغتنام الشهادة ، وتمت النقلة بصورة نهائية في خلال القرنين الأول والثاني للهجرة أو القرون الثلاثة التالية ، غير تاركة في بلاد المغرب سوى بقع ضئيلة أصبح حتى مجرد الاعتقاد في وجودها أمراً مشكوكاً فيه . وبينما كانت معظم البلاد التي انتشر فيها الاسلام تحتفظ بطوائف مسيحية كانت لها مكانة مرموقة في الدولة في بعض الأحيان كالشأن مع سكان جبل لبنان في بلاد الشام ، والأقباط في مصر ، والمعاهدة المستعربين في الأندلس الذين كانوا يعيشون جميعاً جنباً إلى جنب مع المسلمين [1] ، فإن وطن سان اوغسطين لم يعرف نظيراً لذلك » . ونعتقد أن من العوامل التي ساعدت على انتشار الاسلام استعداد شعب البربر لتقبل المعتقدات الدينية وسرعة إيمانهم بها ، بدليل أن معظم حركات البربر السياسية إنما قامت نتيجة لحركات دينية

---

١ ـ تشكيك يهدف منه صاحبه تصوير المجتمع الاسلامي بمجتمع طبقي لا انساني .

ومذهبية ، وقد نتج عن انتقال البربر إلى الاسلام انتشار اللغة العربية لغة القرآن في بلاد المغرب .

(٣) المولدون : هم أبناء العرب المسلمين من نساء مسيحيات ، وقد كان لهم شأن كبير في الأندلس بسبب إقبال العرب الفاتحين لاسبانيا على التزوج من البشكنسيات الشماليات . وكانت للمولدين عصبية كبيرة في الأندلس إذ كانوا يميلون إلى التعصب لأصلهم الاسباني ، وكثيراً ما قاموا بالثورات على الأمراء وخاصة في عصر الامارة الأموية في الأندلس ، ثم انضموا بعد ذلك مع العرب المستقرين في الأندلس وألفوا معهم حزباً أو عصبية تعرف بالعصبية العربية ، وذلك عندما اشتد نفوذ البربر في الأندلس واستفحل خطرهم .

ثانياً ـ طبقات المجتمع الإسلامي :

كان المجتمع المدني الاسلامي يتألف من طبقات متباينة بعضها يتدرج في مجتمع الخاصة وبعضها يدخل في مجتمع العامة ، وفيما يلي أهم الطبقات التي يتشكل منها المجتمع الاسلامي .

١ ـ **الطبقة الحاكمة** : وتضم أهم عناصر مجتمع الخاصة الذين بيدهم مقاليد الأمور من رجال الادارة والحكم ، وكانوا يشكلون الطبقة العليا في المجتمع الاسلامي ، ويدخل فيها الولاة والوزراء والكتاب والحجاب ، وكان قوام هذه الطبقة من العرب في عصر الخلافة الراشدة والدولة الأموية ، ثم تبدل الأمر في العصر العباسي فغلبت الأجناس التركية والفارسية .

ويمكن أن تضم إلى هذه الطبقة العليا جماعة من آل البيت تميزوا في المدنية الاسلامية باسم الاشراف ، أو الشرفاء ، وكانت لهذه الجماعة نقابة تعرف بنقابة العباسيين أو الطالبيين أو الأشراف ، لهم ديوان يثبت فيه

أنسابهم ، وشيخ له حق القضاء بينهم ، والتدخل في زواجهم صيانـة للنسب الشريف من الامتهان وأصبح الاشراف في مصر المملوكية يتميزون بزي خاص ، وهو أن يضعوا زوائد شطفات في عمائم خضر .

٢ ـ **طبقة العلماء :** وتتألف من القضاء وعلماء الدين والفقهاء والقراء والوعاظ والمؤدبين والشهود العدول . ولم يكن لهذه الطبقة أي مظهر كهنوتي لأن الاسلام لم ينشيء طبقة « رجال الدين » ، وإنما ظهرت في المجتمع الاسلامي استجابة لحاجة المسلمين للقيام بواجباتهم الدينية ، إلا أن الحكام أعطوا لهذه الطبقة سلطات كبيرة لم يخولها لهم الاسلام .

٣ ـ **طبقة أرباب السيف :** « وهم أجناد الجيش أو الطبقة المحاربة ، وكان معظمهم من العرب في العصر الأموي ، ثم دخلت فيهم عناصر أعجمية كالفرس والترك والديلم والسودان والبربر والترك والصقالبة . وقد أصبح لهذه الطبقة في عصور الضعف السياسي أهمية عظمى سواء في المشرق أم في المغرب ، وكانوا لا يترددون في التدخل في شؤون الحكم ويسيطرون على الدولة ، كما حدث بالنسبة لطاهر بن الحسين وابنه عبد الله ثم الافشين وأشناس في المشرق الاسلامي ، وابراهيم بن الأغلب في المغرب وغالب وجعفر المصطفى والمنصور بن أبي عامر في الأندلس .

٤ ـ **طبقة أرباب القلم أو الكتاب :** كان لهذه الطبقة في المجتمع الإسلامي حظ وافر من الأهمية لخبراتهم ودرايتهم في الأمور السلطانية ، فقد عهد الأمويون إلى كتابهم بأعمال الوزارة ، كما اشترط على الوزراء في العصر العباسي اشتغالهم بالكتابة قبل أن يتولوا الوزارة ، وكان لا بد من وجود طائفة من الكتاب يتولون مساعدة الوزراء في مهامهم وذلك بعد أن تعقدت اختصاصات الوزراء وتعددت مهامهم ، فظهر في العصـر العباسي أعداد كبيرة من الكتاب منهم كتاب الرسائل وكتاب الخراج وكتاب الجند وكتاب الشرطة وكتاب القضاة وأهمهم جميعاً كتاب الرسائل

الذين كانوا يعرفون « بتراجمة الملوك » ولأهمية منصب الكاتب في الدولة الاسلامية كان الخلفاء يعهدون به للأكفاء من رجال دولتهم ، ممن يتوفر فيهم شروط معينة . ويعبر ابن خلدون عن ذلك بقوله : « اعلم أن صاحب هذه الخطة لا بد من أن يتخير من أرفع طبقات الناس وأهل المروءة والحشمة منهم وزيادة العزم وعارضة البلاغة لأنه معرض في أصول العلم لما يعرض في مجالس الملوك ومقاصد أحكامهم من أمثال ذلك ما تدعو اليه عشرة الملوك من القيام على الآداب والتخلق بالفضائل مع ما يضطر اليه في الترسيل وتطبيق مقاصد الكلام من البلاغة وأسرارها » .

وكان معظم رجال هذه الطبقة من أهل الذمة والموالى لمعرفتهم بالكتابة فاشتغلوا في دواوين الخلفاء وكانوا يكتبون في بداية عصر الدولة الأموية بلغاتهم الأصيلة في الدواوين ، إلا أن سياسة عبد الملك بن مروان وولده الوليد ما لبثت أن جعلت للعرب المكانة الأولى في صناعة الكتابة وكان يتولى هذا المنصب في العصر العباسي اشخاص عرفوا بحسن الكتابة وغزارة العلم وسعة الاطلاع وحسن البلاغة ، وأصبح الكتاب في هذا العصر مثلاً يحتذيه الناس في الزي والوقار وبلغت مكانتهم في المجتمع العباسي درجة عالية وليس أدل على ذلك من قول رجل لبنيه : « يا بني تزيـوا بزي الكتاب فإن فيهم أدب الملوك وتواضع السوقة » .

٥ — **طبقة أرباب الحرف** : ونعني بهم التجار والصناع بوجه خاص ، وتتألف هذه الطبقة من أهل الذمة أو الموالى والمولدين ، وذلك لاشتغال العرب بالجندية وأنفتهم من الصنائع وكان التجار والصناع يرتبطون فيما بينهـم لارتباط الصناعة بالتجارة وكـان التجار طائفة مـن الناس تعمل بالبيع والشراء بهدف الزيادة فيما يأخذونه على ما يعطون ، والتجارة على هذا النحو محاولة التكسب بتنمية المال وذلك بشراء السلع بأسعار

رخيصة وبيعها بالغلاء وكانت جماعات التجار نظراً لكثرة ما يربحونه من أموال يشكلون طبقة هامة من طبقات المجتمع ، والاشتغال بالتجارة يستلزم احتكاكاً مباشراً بالسوقة ومعرفة بمعاملة أمثالهم مع علم وافر بأحوال الأسواق وما يروج فيها من سلع وجرأة كافية بسبب تعريض الأموال لمغامرات الأسواق ومعرفة بالحساب . والتجار نوعان . نوع يعمل في الضروري من السلع ، وهؤلاء يتعاملون مع الأهالي والعامة ، ونوع يتاجر في الكمالى وأدوات الزينة والتحف والمجوهرات وهؤلاء يتعاملون مع أولي السلطان والأعيان . والتجار ثلاث فئات . فئة خازنة تعتمد في تجارتها على خزن أنواع معينة من السلع وقت الرخص واعتدال الأسعار وعرضها في الأوقات التي يكثر الطلب عليها بأسعار عالية ، وكان على هذه الفئة معرفة أحوال السوق والأسعار والمطلوب وغير المطلوب من السلع وذلك باستطلاع أخبار الطرق من الرحالة المحيطة ببلدهم ، ثم فئة راكضة مهمتها السعي والانتقال لجلب التجارة من بلاد بعيدة إلى بلادهم ،ويشترط فيهم السرعة وحسن التصرف والتبصر ، لفئة مجهزة وهم التجار المقيمون أو المستقرون في بلادهم ولهم وكلاء في البلاد لديهم خبرة بالتجارة. وقد أورد لنا الجاحظ أسماء السلع التي كان يستوردها التجار المسلمون إلى الأسواق ومنها جلود النمر والياقوت الأحمر والصندل الأبيض والأبنوس وجوز الهند من بلاد السند ، والفرند (أي السيف) والحرير والغضائر (أي الخزف) والكاغد والمداد والسروج واللبود من بلاد الصين والخيل والنعام والنجائب (النياق) والأدم من بلاد العرب والبزاق السود واللمط والدرق من بلاد البربر والبرود والعقيق والكندر والورس من بلاد اليمن ، والثياب الرقاق والقراطس ودهن البلسان والزبرجد من مصر ، والعبيد والمغافر (الخوذات) والدروع من بلاد الخزر ، والمسك والسمور والسنجاب والفنك من خوارزم والطنافس من مرو والعناب والتدرج (نوع من

الحمضيات) والثياب من جرجان ، واللؤلؤ من البحرين وعمان والستور والموصلي من الموصل والصوف من أرمينية وأذربيجان .

ومن أهم مراكز التجارة الاسلامية كانت البصرة وفرضتها الآيلة ، وعدن وقوص والفسطاط والاسكندرية وطرابلس ودمشق وبعلبك وفاس والمرية ومالقة ومرو وسمرقند .

وكانت الحكومات الاسلامية تشرف على التجار وتراقبهم خشية التلاعب بالأسعار والتدليس في المعاملات التجارية ، ولذلك فقد أنشأت لهم نقابة مسؤولة عن التجار سمي رئيسها بشيخ التجار ، وكان من مهام المحتسب مراقبة الأسواق ومنع الغش والتدليس .

أما الصناع فهم طائفة يشتغلون في كثير من الصناعات اليدوية وغيرها ، وكان معظم المشتغلين بالصناعات من أهل الذمة ، فقد ذكر أبو يوسف أن أكثر الخياطين والصيارفة والصاغة والأساكفة والخرازين من اليهود والنصارى ، وكان طبيعياً أن تقوى الروابط بين أصحاب صنعة واحدة وقد ساعد ذلك على تجمع أصحاب كل صنعة أو حرفة في سوق واحدة متبعين في ذلك مأثور قولهم أن الصناعة نسب ، وبلغ التماسك والترابط بين أصحاب الحرف الواحدة إلى حد العصبية . ولقد ظهرت في العصر العباسي تنظيمات حرفية ، فكان لكل حرفة رئيس يسمى شيخ الصنف أو شيخ الصنعة أو الرئيس ، ويليه الأستاذ أو المعلم وهو المتقدم في الصنعة ثم الصانع أو المتعلم الذي تعلم الصنعة وأمكنه فتح حانوت يمارس فيه صنعته مستقلا ويليه الصبي أو المبتدئ وكان شيخ الصنعة يعرف في المغرب باسم عريف العرفاء ، وقد أدت هذه التنظيمات إلى نشأة النقابات التي كانت تستهدف تبادل المعونة والدفاع عن مصالح الصناع والحرفيين ، وكان الرومان يعرفون هذا النظام النقابي في المدن ووجه الاختلاف يقتصر على أن حكومة بيزنطية كانت لا تجيز هذا الامتياز أي الالتحاق بالنقابات

لليهود ، بينما أجازته الدولة الاسلامية لأهل الذمة ، وبفضل عناية الدولة الاسلامية بالصناع وتشجيعها لأرباب الحرف أصبح لبعض الصناعات الاسلامية شهرة عالمية خاصة ما يتعلق بصناعة المنسوجات ، فقد اشتهرت دار الطراز في المدن المصرية بأنواع مختلفة من النسيج كالدبيقي الذي اختصت به دبيق والتنيسي بتنيس والاسكندراني بالاسكندرية والموصلي بالموصل والعتابى بمحلة العتابيين ببغداد والتسترى والجرجاني والأصفهاني والسوسي .

ومن أصحاب الحرف : الحبوبيين ، والدقاقيين ، والخبازين والفرانين والجزارين والقصابين والشوائين والرواسين والقلائـين والهرائسيين ، والنقانقيين ، والحلوانيين والصيادلة والعطارين والسمانين (بائعي السمن) والبزازين (بائعي الثياب) والدلالين ، والبذوريين والطباقين (بائعي الأطباق) والأباريين (بائعي الابر) والخياطين والحاكـة والقطانين والكتانين ، والصباغين والأساكفـة والصيارف والصاغة النحاسين والصفارين والحدادين والبياطرة ونخاسي العبيد والفصادين والحجامين والأطباء والجنائزيين والوراقين والحطابين والحصادين والفخارين والزياتين والعصارين والسقائين والنجارين والنشارين وغيرهم .

٦ ـ **طبقة الزراع** : ويؤلفون غالبية المجتمع الاسلامي في البلاد المفتوحة ، وكانت هذه الطبقة في حالة اجتماعية سيئة في العصر الاسلامي ، لأن الأراضي كانت ملكاً للدولة ، وكان الزراع يعملون فيها بالأجر ، أو بالسخرة ، غير أنه ظهر في العصر العباسي نظام الالتزام أو قبالات الأرض وهو نظام يقضي بتأجير مقاطعة كبيرة من الأرض لمدة معينـة لشخص واحد يسمى متقبل أو ضامن أو ملتزم ، وعلى هذا الأساس ظهرت طائفة من كبار المزارعين بينما ظل معظم الزراع أشبه برقيق الأرض . ونتج عن ذلك أن كثيراً من المزارعين عمدوا إلى الفرار من العمل في

الأرض ، وذلك كان يحرم على الزراع الهجرة إلى المدن . ومع ذلك فالاسلام لم يعرف الاقطاع الذي عرفته أوروبا .

٧ ـ الرقيق [١] :

سوّى الاسلام بين الناس على اختلاف أجناسهم ، فسوى بين الأبيض والأسود ، والبدوي والمتحضر . والحاكم والمحكوم . وبين الرجال والنساء ، كما سوى اليهود والنصارى بالمسلمين ما داموا في سلم معهم .

أنظر إلى المسلمين وهم في المسجد يؤدون فريضة الصلاة ، أو في مكة يحجون البيت الحرام ، أو في المحاكم الشرعية في صدر الاسلام . فقد جعل الله المؤمنين أخوة لا تفاوت بينهم إلا بقدر ما يتفاضلون به من الحق ، كما يظهر من قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : « أيها الناس إنما المؤمنون أخوة . إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى [٢] » .

روى عن ابن عباس أن أحد الموالي خطب إلى جماعة من بني بياضة وأشار عليهم الرسول بتزويجه فقالوا : يا رسول الله : أنزوج بناتنا موالينا ؟ فنزل قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

---

١ ـ الرق في اللغة الضعف ، وفي اصطلاح الفقهاء « عجز حكمي شرع في الاصل جزاء عن الكفر » ، والرق كلمة عامة تطلق على من فقد حريته من الناس واصبح ملك غيره . ولكنهم كانوا يدعون المسترق الابيض مملوكا والاسود عبدا والنساء البيض جواري والسود اماء وهناك كذلك طائفة الخصيان . انظر انور الرفاعي : النظم الاسلامية ص ٢١٨ وراجع ايضا بحث احكام الرق في التشريع الاسلامي لتوفيق بن عامر . مجلة المؤرخ العربي ، العدد ١٧ « ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م » من ص١٨ الى ص ٦٠ .

٢ ـ عبد العزيز جاويش : الاسلام دين الفطرة ص ٧٧ ـ ٧٨ .

وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير »[1]

وروى في نزول هذه الآية سبب آخر لا يقل عن هذا السبب في الدلالة على مبلغ عناية الاسلام بالرقيق . فقد أمر الرسول بلالاً بأن يؤذن على ظهر الكعبة ، فغضب الحارث بن هشام وعتاب بن أسيد وقالا : أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة .

كان المسلمون يعاملون الرقيق أحسن معاملة ، فقد ظفر الموالى بأسمى الرتب وتسلموا أعلى المناصب . ولنضرب لذلك مثلاً زيد بن حارثة ابنه أسامة الذي ولي أمرة المسلمين ولما يناهز الثامنة عشرة من عمره .

كان زيد بن حارثة من أحرار العرب ينتهي نسبه إلى كلب . وكان من عجائب الاتفاق أن خرجت به أمه سعدى لتزور قومها بني معن ، وبينما هم في الطريق انقضت عليهم خيل من بني القين بن جسر ، فأسروا زيداً وساقوه إلى سوق عكاظ ، حيث اشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم . وظل زيد في خدمة خديجة إلى أن تزوجت من الرسول عليه الصلاة والسلام فوهبت له زيداً . وقد وجد عليه أبوه وجداً شديداً ورثاه بقوله :

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل — أحي يرجى أم أتى دونه الأجل ؟
تذكرنيه الشمس عند طلوعها — وتعرض ذكراه إذا قارب الطفل[2]

وقد حج قوم من كلب فرأوا زيداً ، فعرفهم وعرفوه فقال : أبلغوا أهلي هذه الأبيات :

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة الحجرات آية ١٣

٢ ــ ابن حجر : الاصابة في تمييز الصحابة ، القاهرة ١٣٢٣هـ ــ ج٣ ص ٢٥ .

أحن إلى قومي وإن كنت نائياً   بأني قطين البيت عند المشاعر[1]

فانطلقوا ، فأعلموا أباه ووصفوا له موضعه ، فقدم مكة ، فسأل عن النبي فقيل: هو في المسجد ، فدخل عليه فقال: يا بن عبدالمطلب ، يابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله ، تفكون العاني وتطعمون الأسير . جئناك في ولدنا عندك ، فامنن علينا وأحسن في فدائه ؟ فإنا سنرفع لك ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : زيد بن حارثة ، فقال : أو غير ذلك ؟ ادعوه فخيروه ، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وإن اختارني ، فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ فقال نعم ! هذا أبي وهذا عمي ، قال فأنا من قد علمت ، وقد رأيت صحبتي لك ، فاخترني أو اخترهما ، فقال زيد : ما أنا بالذي أختار عليك أحدا ، أنت مني بمكان الأب والعم . فقال أبوه ويحك يا زيد : أتختار العبودية على الحرية ؟ قال : قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً . فلما رأى الرسول ذلك ، أخرجه إلى الحجر فقال : اشهدوا أن زيداً ابني ، يرثني وأرثه ، فما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت أنفسهما وانصرفا .

ثم بعث الرسول وأخذ ينشر تعاليم الإسلام السمحة ، وجعل المؤمنين أخوة ، لا تفاوت بينهم إلا بقدر ما يتفاضلون به من الحق [2] وكان زيد من المسلمين الأولين حتى لقد قيل أنه رابع أربعة دخلوا في الإسلام وهم . خديجة ، وأبو بكر ، وعلى ، وزيد ، وقد شهد زيد غزوة بدر الكبرى وكان البشير الذي حمل إلى أهل المدينة أنباء انتصار الاسلام على الكفر . وشاء الرسول الا أن يعبر لزيد عن محبته له وإيثاره إياه وحدبه عليه ، فزوجه

---

١ ـ يؤكد الاستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن ان ابن حجر لم يذكر الا هذا البيت . انظر تاريخ الاسلام ج١ ص ١٨٧ .

٢ ـ حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٨ .

من مولاته أم أيمن ، فولدت له إبنه أسامة . بل لقد خصه الرسول بعطفه فزوجه من ابنة عمته زينب بنت جحش ، قالت عائشة : ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليها . وروى الزهري أن الرسول استخلف زيداً في بعض أسفاره ، فلا عجب إذا ظفر زيد ، وهو أحد موالي الرسول ، بعطف مولاه ، وغدا موضع ومحل رعايته . حتى أطلق عليه المسلمون زيد بن محمد ، فأنزل الله عز وجل « أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » [1] فسمي زيد بن حارثة [2] .

على أن الشرع لا يبيح أن يسترق مسلم أصلاً ، ثم أنه لا يبيح بعد ذلك إلا استرقاق أسرى حرب شرعية لم تقم إلا على إعلاء كلمة الله تعالى بشرط أن تكون مسبوقة باعتداء غير المسلمين عليهم . أما استرقاق غير المحاربين ممن لا كتاب لهم كعبدة الأوثان . فقد قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته أن ذلك لا يجوز مطلقاً .

وقد حاول الإسلام جهده أن يلغي ذلك النظام ويحول دون انتشاره بشتى الوسائل [3] . فقال فقهاء المسلمين أن كل من أسلم من الأسرى عصم نفسه وماله . وأن مجرد دخول العدو المحارب دار الإسلام أمان له من السبي.

على أن الإسلام لم يتوان في تعبيد الطريق لإلغاء الرق . فما فتىء الرسول يرغب الناس في تحرير الرقيق ، كما جعل هذا الدين أموراً يلزم فيها السيد بالإعتاق . من ذلك إخبار الرسول أصحابه غير مرة بأن العتق من أجل العبادات وأقربها قبولاً عند الله ، وانه كفارة لبعض الخطايا والحنث في بعض الإيمان [4] . وفي القرآن غير آية جعلت فك الرقاب أولى العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة الاحزاب . آية ٥

٢ ـ ابن حجر : المرجع السابق ص ٢٦ .

٣ ـ حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٨

٤ ـ المرجع نفسه .

على أن الإسلام ، وإن لم يجد بداً من إباحة الرق ، لم يترك الارقاء هملاً ، فقد نظم شئونهم أخذ بأيديهم في طريق الحرية ، فسوى بين الرقيق ومولاه في الطعام والشراب واللباس : وفي التعليم والتهذيب ، وسواهم بسادتهم في معظم الحقوق المدنية ، اللهم إلا في الولاية (أي الرياسة) كما حض على معاملتهم بالحسنى ، ورغب المسلمين في تحرير من بأيديهم من الأرقاء وحذرهم من إساءة معاملتهم [1] .

واعتبر الإسلام الرق عارضاً ، ولذلك شرع عدة وسائل للنهوض بالأرقاء ومساعدتهم على استرداد حريتهم واستقلالهم . قال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » [2] .

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن مكاتبة العبد مستحبة ، وللامام أحمد ابن حنبل في رواية أنها واجبة متى دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر ، أن للعبد الإتجار ليحصل على ما يدفعه لسيده من نجوم (أقساط) الكتابة ، وأن على سيده أن يتركه يشتغل أين شاء وفيما شاء [3] .

وإذا امتنع المكاتب عن الاداء ومعه ما بقي من المال المتفق عليه ، فالحنفية تجبره على الآداء حرصاً على تحريره . وإذا لم يكن معه مال — ولكنه كان قادراً على الكسب — فالمالكية تجبره على الكسب ما دام قادراً عليه . ويشترط الفقهاء أن يراعى في عقد الكتابة حال الرقيق ، كما يرون أن أقل وعد من السيد أو أقل احتمال للوعد بالتحرير يجعل التحرير ضرورياً [4] .

كما رغب الإسلام في اعتاق الرقيق بدون مقابل ابتغاء وجه الله . قال

---

١ — حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٩ .

٢ — القرآن الكريم : سورة النور آية ٣٣ .

٣ — حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٨ .

٤ — عبد العزيز جاويش : المرجع السابق ص ٨١ .

تعالى : « ألم نجعل له عينين ولساناً وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة » (١) .

ولم يترك الإسلام فرصة من فرص التحرير إلا انتهزها ، فسن طريقة التدبير ، وهي أن يوصي السيد بأن يكون مولاه حراً بعد موته (٢) . واتفق الائمة على أنه لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى عليه أنه عبده فكذبه الغلام ، فالقول للغلام مع يمينه أنه حر . وبتطبيق القاعدة المشهورة « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ، نجد أن الشرع اعتبر حرية الإنسان هي الأصل ، وأن الرق أمر عارض ، فكلف من ادعاه البينة ، واكتفى ممن أنكره باليمين . ولا يخفى ما في ذلك من شدة حرص الشارع على تحرير الأرقاء ما وجد إليه سبيلاً (٣) . أضف إلى ذلك إجماع الفقهاء على أنه إذا التقط شخصان لقيطا : فادعى مسلم أنه عبده وادعى كافر أنه ابنه ، فإنه يقضي ببنوته للكافر حتى يكون حراً ، ولا يقضي للمسلم حتى لا يكون رقيقاً . ومن هذا يتبين لنا مبلغ احترام الإسلام للحرية (٤) .

وللاسلام — عدا ذلك — وسائل شتى لتحرير الرقاب . فقد جعل الشارع من مصارف الزكاة عتق الرقاب ، وبأن يعطي الأمير أو العامل للرقيق المكاتب ما يستعين به على فك رقبته ، أو أن يشترى الإمام بمال الصدقة العبيد ويعتقهم .

عن واصل الأحدب قال : سمعت المعزور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك فقال :

---

١ — القرآن الكريم : سورة البلد آية ٨ — ١٦ .

٢ — حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٩٠ .

٣ — المرجع نفســـه .

٤ — المرجع نفســـه .

سببت رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه سلم ، فقال لي النبي : أعيرته بأمه ؟ ثم قال : « أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه [1] .

وعن ابن مسعود الأنصاري قال : بينما أنا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من خلفي : « إعلم يا ابن مسعود » مرتين ، فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقيت السوط من يدي فقال : والله لله أقدر عليك منك على هذا . وبلغ من رحمة الرسول أنه كان لا يطيق أن يسمع أحداً يقول : عبدي أو أمتي ، وأنه أمر المسلمين أن يكفوا عن ذلك أن يقولوا : فتاي وفتاتي وكان لهذه التربية أحسن الأثر في تحرير الارقاءونشر المساواة بين المسلمين وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ رأى رجلاً على دابة وغلامه يسعى خلفه ، فقال : يا عبد الله احمله خلفك ، فإنما هو أخوك روحه مثل روحك ، فحمله » .

ولم تكن العناية بالرقيق مقصورة على الرسول ، بل إن ذلك تعدى إلى بعض الصحابة [2] . فقد روى أن علياً بن أبي طالب قال : إني لأستحي أن أستعبد إنساناً يقول ربي الله . ومن أحسن ما روي عن علي أنه أعطى غلامه دراهم ليشتري بها ثوبين متفاوتي القيمة ، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسيجاً وأغلاهما قيمة وحفظ لنفسه الآخر ، وقال له : أنت أحق مني بأجودهما لأنك شاب وتميل نفسك للتجمل . أما أنا فقد كبرت » .

---

١ ــ العيني : شرح صحيح البخاري ج ١٣ ، ص ٢٧ . الاحياء للغزالي : باب حقوق المملوك ، علاج الطعام وتجهيزه واعداده .

٢ ــ حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٩١ .

وعنى الإسلام بنفسية الرقيق عناية خاصة [1] ، فقال تعالى يطيب خاطرهم ويفتح باب الأمل في المغفرة وحسن الجزاء : « يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم » [2] . وقال الرسول : « العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه، كان له أجره مرتين» [3] ،حتى أن كثيراً منهم كان يتمنى أن يعيش رقيقاً ليكون له أجران [3] .

وقد وصف المستشرق « فان دنبرغ » معاملة الإسلام للرقيق في هذه العبارة : « لقد وضعت للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه محمد ﷺ وأتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل . ففيها تجد من محامد الإسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعي أنها تسير في طليعة الحضارة . نعم ! إن الإسلام لم يلغ الرقيق الذي كان شائعاً في العالم ، ولكنه عمل كثيراً على إصلاح حاله ، وأبقى حكم الأسير ، ولكنه أمر بالرفق به » [4] . فلما جيء بالأسرى بعد غزوة بدر الكبرى ، فرقهم الرسول على أصحابه وقال : إستوصوا بهم خيراً . وقال أبو عزيز بن عمير صاحب لواء المسلمين في بدر : كنت في رهط من الأنصار حتى أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية الله إياهم بنا .

من هنا نرى أن أهم الحقوق التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية كان

---

١ ـ حسن ابراهيم حسن : نفس المرجع ونفس الصفحة .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة الانفال آية ٧٠ .

٣ ـ انظر البخاري بشرح الكرماني ج ١١ رقم ٢٣٧٨ كتاب العتق باب العبد اذا لم يحسن عبادة ربه .

٤ ـ نقلا من حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

حق حرية الإرادة للانسان ، أي أن لا يكون مملوكاً بالرق لإرادة غيره أو عبداً له .

ويقول الدكتور عبدالعزيز محمد حسن سرحان[1] : إن هذا الحق العظيم من وجهة نظر الشريعة الإسلامية لا يكفي أن تمنحه شريعة أو نظام أو دولة أو حاكم للأفراد . إذ أنه من إيمان الإنسان بالله ينبع إدراكه أن ارادته لا يملكها إلاّ الله ، كما تنبع طاقته على رفض العبودية للبشر إلى حد القتال عن حريته وإراداته .

ويتابع ، لذلك كان موقف الشريعة الإسلامية هو أن تدفع بإرادة المؤمنين الأحرار نحو عتق من بيدهم من الرقيق بحق الإيمان وبحق الأنسانية أو كفارة عن الذنوب . كما تنمّي في إرادة الرقيق أن يكونوا بالإيمان أهلاً لحرية الإرادة وأهلاً لتوجيه عبوديتهم لله وحده ، مع تهيئة جميع الظروف المعاونة على تحررهم .

لقد كان هذا الموقف الأكثر إحاطة في موضوع الرقيق بالطبيعة الإنسانية المتغيرة تجاه حرية الإرادة الفردية أو حرية الرقبة ، وتغير المواقف من هذه الحرية في حالات الحروب سواء للأفراد أو الشعوب هو الذي يفسر لماذا لم تتجه الشريعة الإسلامية إلى الحكم المباشر والقطعي بإلغاء الرق ، وإنما اتجهت إلى فتح جميع الأبواب التي لا تؤدي إلى عتق جميع الرقيق ، وإلى إزالة جميع الأسباب التي تؤدي — كما حدث بعد الحرية للعديد من الشعوب الإسلامية — إلى استعباد جميع الأحرار كما اتجهت الشريعة إلى دعوة المؤمنين دعوة مباشرة تطوعية إلى فك ما بأيديهم من الرقاب ، وكما ألزمتهم في كثير من الحالات بتحرير الرقاب كفارة عن بعض الذنوب المنصوص عليها في للقرآن الكريم .

---

١ ــ استاذ القانون الدولي العام بجامعة عين شمس بمصر .

وفي هذا المجال قررت الشريعة الإسلامية أن تلتزم الدولة في أحد وجوه إنفاقها للأموال بتحرير الرقيق . وفي هذا يقول الله تعالى .

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب [1] » .

ويقول الله تعالى في حض المؤمنين على فك ما بأيديهم من رقاب الرقيق :

« فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة » . [2]

ولقد ارتبط مفهوم التحرير للرقيق في الإسلام ، تحبيب ذلك إلى المؤمنين وإلزامهم به أحياناً ما نصت عليه الشريعة من كراهية الحرب التي هي أعظم مصادر الاستعباد في المجتمع البشري ، كما استنكرت الغدر في الحروب ، وألزمت بحسن معاملة الأسرى ، وحماية الشيوخ والنساء والأطفال . ولقد تم العثور على وثائق تاريخية ترجع إلى عصر الفتح وحروب التحرير الإسلامية تبين بوضوح تام معارضة الإسلام لنظام الرق .

هذا ولما كان مصدر الرق أساسه هو الحروب التي تقع في أماكن متفرقة من الأرض وبين عديد من الشعوب والجيوش فتمتلىء أسواق العبيد بعد ذلك بالعبيد فإن الشريعة الإسلامية بطابعها العملي لم تتعرض لتحريم شيء على المسلمين يتجاوز سلطانهم وراء حدودهم وهو الحرب التي تستعر بين البشر فتلد الأسرى والسبايا والعبيد . وإنما كان أعظم جهدها وأصدقه هو تصفية هذا النظام ، وهو السبق إلى تحريم الحرب تحريماً مطلقاً إلا أن تكون حرباً دفاعية كالتي خاضها المسلمون لانقاذ شعوب العرب من

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة التوبة ، آية ٦٠ .
٢ ـ القرآن الكريم : سورة البلد الايات ١١ ـ ١٢ ـ ١٣

الجيوش الأجنبية التي سلبتها الحرية قروناً طويلة ، والتي وقفت تهدد الطرق إلى بيت الله في مكة ، وتهدد عاصمة المسلمين في المدينة ، وطرق التجارة في المدينة ، وطرق التجارة في وطن الإسلام والمسلمين .

فبهذه الكراهية للحرب التي تلد العبيد ، وبسرعة الجنوح إلى السلام وبالحض على إحسان معاملة الأسرى والشيوخ والنساء والأطفال ، والدعوة الملحة لفك الرقاب المملوكة للمؤمنين ، وفتح الطرق للانفاق على حركة تحرير واسعة للرقيق ، ولتحصين الاماء بالزواج ، بهذا كله وما تفرع عليه وقفت الشريعة الإسلامية من الرق الفردي والرق الجماعي موقفاً لم تسبقها إليه أية شريعة آلهية أو وضعية ، ولم تلحقها عليه أية قوانين أو تشريعات ملأت الأسفار في العصور الحديثة دون أثر في الواقع ، ودون فعل في مجال التطبيق .

وإنه ليكفي في المقارنة بين طابع الصدق العملي للشريعة الإسلامية متمثلة فيمن آمنوا بها ، ورفعوا دعائم مجتمعهم بها وبين ضجة الأحاديث عن حقوق الانسان المعاصرة ما هو ملموس في عصرنا من توسع مجـــال استعباد البشر للبشر ، ومن تجاوزه أسلوب النخاسة البدائي إلى أنواع معقدة ومتعددة من الاستعباد لشعوب بأسرها ، يقع عليها من شعوب أو دول تستولي على إرادتها ومواردها بشتى القوى العسكرية والاقتصادية والسياسية والفكرية ، وكذلك ما يقع من استعباد طبقة لطبقة أخرى داخل مجتمع واحد بحيث تركب الطبقة القاهرة أعناق الطبقة الأخرى ، وتعتصر جهدها وتشل فكرهـــا وعاداتها وأهدافها ، وتقتلها أحياناً دون أن تدري .. ودون أن تلقي على ذلك جزاء القاتل في القانون .

فأين ذلك من سماحة الشريعة الإسلامية التي اقترنت بها صحـــة الحرية للأحرار ، وانفتحت بها طرق الحرية للعبيد ، وعلى رغم ما تلفظه منهم كل يوم رحى الحروب وانحرافات البشر .

واستناداً إلى كل ما تقدم أستطيع القول أنه على الرغم من كل الضوابط التي وضعها الإسلام فقد بقيت رواسب النظام القديم اتخاذ الرق شائعة في المجتمع الإسلامي ، وخاصة في عصور الدولة العباسية في الشرق والدولة الأموية في الأندلس . وكان أكثر الرقيق في الشرق الإسلامي من السودان أو من بلاد الزنوج في أفريقيا ، إذ اعتبرت مصدراً هاماً لتجارة الرقيق منذ عصر ما قبل الإسلام [1] عندما كان تجار العرب يستجلبونهم من الحبشة وأواسط أفريقيا ، ويسمونهم الأحابيش ، وقد استخدم هؤلاء الزنج في العصر العباسي في أعمال الخدمة ، واعتمد عليهم ملاك الأراضي وأصحاب الإقطاعات في الزراعة وإصلاح الأراضي [2] ، وقد قاسى هؤلاء الزنج سوء المعاملة والإرهاق فقاموا فيما بين عامي ٢٥٥هـ و ٢٧٠هـ [3] بثورة عارمة [4] — في المنطقة الممتدة ما بين البصرة وواسط — [5] ضد الظلم الاجتماعي تخلصاً من حالتهم السيئة تحت لواء صاحب الزنج علي بن محمد ابن أحمد الذي التف حوله خلق كثير منهم وقاتلوا في سبيله قتالاً شديداً وصدوا جيوش الخلافة العباسية وألحقوا بها كثيرا من الهزائم .

---

١ ـ السيد عبد العزيز سالم : مذكرات في الحضارة ص ١٤٤ .

٢ ـ المرجع نفسه .

٣ ـ حوالي ٨٦٩ ـ ٨٨٣ م

٤ ـ ويذهب بعض المؤرخين بأن ثورة الزنج هدفت الى ادخال بعض التعديلات على الاوضاع الاجتماعية كما حاولت ايقاظ الطبقة الفقيرة للمطالبة بحقوقها ، لانها اشتملت على نواحي اشتراكية اجتماعية ـ المستشرق الفرنسي ماسينيون ـ الموسوعة الاسلامية . وللمستشرق الالماني نولدكه كتابات عديدة في هذه الثورة في كتابه « مختارات عن التاريخ الشرقي » يجب ان يدقق فيها قبل تبنيها .

٥ ـ تقع عند نهر دجلة في العراق ، بناها الحجاج بن يوسف لتكون مقرا له عوضا عن البصرة والكوفة وذلك سنة ٨٣ هـ ، وانتهى من بنائها سنة ٨٦ هـ واستمرت مقرا له حتى وفاته سنة ٩٥ هـ .

وترتب على ثورة الزنج انصراف أولي الأمر عن اقتناء الرقيق الأسود وإقبالهم على الرقيق الأبيض من الأتراك ، ومن المعروف أن الرقيق التركي كان يجلب من أواسط آسيا من بلاد بسمرقند وفرغانة، وأشروسنة والشاش كما ترتب أيضاً على ثورةالزنج الإقبال على نوع جديد من الرقيق الصقالبة كانوا يجلبون من أواسط أوربا ، وكانوا موضع التفضيل عند المسلمين وعرف الرقيق الأتراك بالمماليك والخدم لأنهم أصبحوا ملكاً لأصحابهم بينما عرف الرقيق الصقالبة في الأندلس والمغرب بالعبيد أو الفتيان، وكانوا خصياناً اتخذهم الأمراء والخلفاء لخدمة الحريم في القصور . وكثر استخدام الفتيان الصقالبة في الأندلس منذ أيام الحكم بن هشام المعروف بالربضي (١٨٠ – ٢٠٦ هـ) ، وعرفوا بالخرس لعجمتهم ، أما في المغرب فقد استكثر منهم الأغالبة ثم الفاطميون وكانت صقلية مورداً هاماً ومصدراً رئيسياً لانتشارهم في المغرب في زمن الأغالبة ثم أصبحت سواحل دالماشيا مصدراً ثانياً لهم في العصر الفاطمي عندما انقطع استيرادهم من صقلية بعد أن دخلت في الإسلام منذ العصر الأغلبي .

ويرى المستشرق الفرنسي « غود فروا » أنه لكي نحكم حكماً صائباً على القيمة الأخلاقية لنظام الرق ، علينا أن نميز بين الرقيق العائلي وبين كتل الرقيق الكبيرة . هذا لأن الرق الإسلامي لم يعرف الأخيرة إلاّ في حالات معدودة . فتجارة الرقيق انتشرت في أسواق الشرق وخاصة في بغداد في عصر الدولة العباسية ، وازدهرت في العصر العباسي الذهبي...

ثم يشير إلى أن تجارة الرقيق في المستعمرات الأمريكية [٢] . كانت

---

١ – السيد عبد العزيز سالم : المرجع السابق ص ١٤٧ .
وقد سماهم آدم متنر ارستقراطية العبيد .

٢ – الاصطلاح السياسي الذي كان يطلق على الولايات المتحدة الامريكية قبل استقلالها سنة ١٧٧٤ .

لطخة عار في جبين أوربا المسيحية [1] » .

وقياساً أقول لماذا التجني إذاً على الإسلام بالنسبة للرق ؟ ألم تؤدّ التفرقة العنصرية أو السياسية للتمييز العنصري بالولايات المتحدة الأمريكية إلى حرب أهلية سنة ١٨٦٤ كادت أن تهدد الكيان الفيدرالي الأمريكي ؟

وكذلك نرى سياسة التمييز العنصري ما تزال تهدد كيان الكثير من الدول الأفريقية التي يسيطر عليها الرجل الأوروبي الأبيض .

وكلمة أخيرة في الرق ، أقول إن طبقة الرق في المجتمع الإسلامي زالت تماماً منذ زوال مسبباتها الرئيسية فمن المعروف أن للرق في المجتمع الإسلامي مصدرين رئيسيين وهما بالدرجة الأولى الحروب « أسرى الحرب » ثم عامل الفقر [2] . فمع زوال السبب الرئيسي الأول زالت طبقة الرقيق إلى حد كبير من المجتمع الإسلامي القريب .

وللدكتور أمين الخولي في هذا الموضوع رأي يقول فيه :

— مثالية القرآن تحرم الرق وتعده سوءة من سوءات المجتمع .

— المدنية الحديثة تحرم الرق قولاً وتمارسه فعلاً .

— الإسلام سبق هيئة الأمم المتحدة في تنظيم حقوق الإنسان :

— لقد كان الرق واقعاً قديماً متأصلاً ، رأى العرب من حولهم ما رأوا وعرف العرب منه في جزيرتهم ما عرفوا .. وسلك القرآن نحوه مسلكه الثابت الواضح من التدبير الواقعي يعترف بالواقع المشهود إلى حد ما يمضي يلطف قسوته ، ويصلح بالتدريج أخطاءه ثم ينبه إلى المثال الراقي

---

١ ـ غود فروا ديمومبين : النظم الاسلامية ، ترجمة الدكتور فيصل السامر وصالح الشماع ـ دار النشر للجامعيين . بيروت ١٩٦١ ص ١٦٠

٢ ـ السيد عبد العزيز سالم : مذكرات في الحضارة ص ١٤٨ .

ويغري الإنسانية منه بكل ما تمكنها به ظروفها ويعينها عليه تقدمهـــا ورقيها ...

وفي إطار من نفحات مثالية القرآن ، تتدرج الواقعية في مقاومة الرق الضجر به ، العمل للقضاء عليه ، فبعد الحث الديني على فك الرقاب ووعد الثواب الأخروي الكبير عليه ، في معنى يحسم المماثلة البشرية بين السادة والمسودين إذ تقول التوصية الدينية أن من يفك رقبة بالعتق يخلص من العذاب .. ويوجب الدين تحرير الرقاب في أعمال كثيرة يعرض لها الناس في معاملاتهم الحيوية ، وعباداتهم الدينية ، فهو يوجب تحرير الرقبة على أنه جزاء متعين ، عند الإفطار عمداً في رمضان ما دام عند المفطر رقاب محكومة .. وهو كذلك جزاء متعين في أحوال من عقوبة القتل ، وفي ضرب من الإختلاف بين الزوجين بما يسميَ الظهار .. كما أن تحرير الرقبة جزاء تخييري عند الحنث باليمين .. إلخ ثم يمتد التدبير العملي لتحرير الرقاب إلى نظام عام يلزم الدولة برصد اعتماد في ميزانيتها في مورد ثابت هو الزكاة، يصرف منها ١٢٫٥ ٪ لتحرير الرقاب كما نص القرآن الكريم.

وهكذا تدرجت الواقعية المعترفة بالرق إلى بث الكراهية لهذا الرق بقوة وعنف .. ثم إلى الترغيب في التحرير .. ثم إلى إلزام الأفراد به .. ثم إلى إلزام الدولة ، في نظام مالي ثابت .. فهيأت بذلك كله إلى مثالية تنكر الرق وتحرمه وتبتر جذوره . [١]

١ ــ انور الرفاعي : النظم الاسلامية ص.ص ٢١٩ ــ ٢٢٠ .

١٠ ــ ولصيانة آداب الأسرة ولحسن انتظامها حث الله تعالى على الإحسان بالوالــدين بقوله تعــالى : «وقضى ربك ألا تعبــدوا إلا إيــاه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهم قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » (١) .

وقوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » (٢) .

١١ ــ كما أوصى باليتامى وأوجب المحافظة على أموالهم واستثمارها إلى أن يبلغوا سن الرشد لئلا تسوء تربيتهم ويشبوا مفسدين عيالاً على غيرهم قال تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » (٣) وقوله عز وجل « وآتوا اليتامى أموالهم لا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً (٤) كبيراً » (٥) .

١٢ ــ كذلك حرص الإسلام على أواصر القرابة من أن تعبث بها الغيرة ، كما حث على التمسك بالفضائل والآداب العالية كالاستئذان (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) (٦)

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة الاسراء آية ٢٣ ــ ٢٤
٢ ــ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٣٦ .
٣ ــ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٢٠
٤ ــ أي ذنبــا .
٥ ــ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٢
٦ ــ القرآن الكريم : سورة النور آية ٢٧ ــ ٢٨

والتحية إذ أمر برد التحية بمثلها أو بأحسن منها « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »[1] . وأمر كلاً من الرجال والنساء بغض الطرف « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن وما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة[2] من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ، ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون»[3]

وعليه ، فإن الشريعة الإسلامية استطاعت تنظيم المجتمع بالأخلاق وبالردع الأخلاقي « العقوبات » .

والشريعة الإسلامية بفلسفتها الربانية استطاعت أن تحسم الأمر في المجتمع الوثني بالخلق الكريم وبذلك أعطت المجتمع الجديد القوة والعدل والتسامح وحفظت حسن سير العلاقات الفردية والجماعية بل والعلاقات الدولية وصححت الأخطاء بالعبرة والعقاب وبرهنت على أن الأخلاق مصلحة اجتماعية وأنها تعني أخلاق الأغنياء والفقراء في المجتمع الواحد أليست مصلحتهم جميعاً أن يكونوا متعاونين في جماعة واحدة .

أما العقوبات في القرآن فهي قسمان ، قسم التعزير وقسم الحدود .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٨٦

٢ ـ الاربة والارب : بالكسر والضم في الهمزة : الحاجة والدهاء والمكر وهنا تعني اصحاب الحاجة إلى النساء . انظر تفسير الجلالين ص ٤٦٧

٣ ـ القرآن الكريم : سورة النور آية ٣٠ ـ ٣١

فالتعزير يتناول الزجر والغرامة والحبس والجلد دون مقدار الحدود[1] .

أما الحدود فهي في عقوبات العبث بالفساد والقتل وإتلاف الجوارح والأعضاء ، والسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر[2] .

فالقاتل يُقتل .. وشريعة القرآن الكريم في ذلك قائمة على أمتن الأصول وهو صيانة البشر جميعاً ، لأن القاتل يعتدي على الحياة الإنسانية كلها ولا يقع عدوانه على نفس المقتول وحده ..

والإمام في المجتمع الإسلامي « السلطة الزمنية ، أو السلطة الروحية والزمنية معاً » هو المسؤول عن إقامة الحدود والأخذ فيها بالتشديد أو التخفيف ، ولكنه مسئول أمام الجماعة ، وإجماع المسلمين مصدر من مصادر التشريع ...

والحد في اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[3] ، وهي مقدرة مقدماً من الشارع الحكيم وإنها تجب حقاً لله لما في الجرائم

---

١ ـ يقول الماوردي في تعريفه للتعزير ، التعزير ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة اوجه احدها ان تاديب ذي الهيبة من اهل الصيانة اخف من تاديب اهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم فتدرج في الناس على منازلهم فان تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بما دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم . انظر الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٢٢٤

٢ ـ انظر الماوردي : الاحكام السلطانية الباب التاسع عشر . في احكام الجرائم من ص ٢٠٨ الى ص ٢٢٤

٣ ـ انظر تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعي . ج٣ ص ١٦٣

المقررة فيها الحدود من خطورة بالغة على المجتمع[1] والحد يوافق التعزير في أنه عقوبة قصد الشارع بها الردع والزجر والإصلاح والتأديب والتهذيب[2] ويخالفه من وجوه كثيرة أهمها أربعة وهي أن الحد عقوبة قدرها الشارع وحددها مقدماً أما التعزير فعقوبة لم يقدرها الشارع وترك أمر تقديرها وتحديدها واختيار نوعها إلى الولاة والحكام والقضاة ، أما وجه الاختلاف الثاني ، فهو أن الحد متى ثبت موجبه وجب على القاضي إقامته ولا يجوز فيه العفو ولا الإبراء ولا الشفاعة ولا الإسقاط لأي سبب من الأسباب . ويدل على ذلك السنة والإجماع . أما التعزير فيجوز العفو فيه وإسقاطه والشفاعة فيه قبل الرفع للحاكم وبعده ، والوجه الثالث للاختلاف أن ما يحدث من التلف بسبب إقامة الحد فهو هدر لا ضمان له ، ولا إرث ولا تعويض ، أما ما يحدث من التلف بسبب التعزير فيجب ضمانه ، وأخيراً فان الحد لا يختلف باختلاف الناس في هيئاتهم ومراتبهم أما التعزير فيختلف باختلاف الناس في هيئاتهم ومراتبهم[3] .

والعقوبات القرآنية تكفل للمجتمع حاجته التي تغنيه من العقوبة ، وهي قيام الوازع ورهبة المحذور.. ولكنها لا تحرم الفرد حقاً من حقوقه في الضمان الوثيق والفرصة النافعة . وأول ضمان للفرد فيها شدة التحرج

---

١ ـ الحقوق التي تنشأ عن الجرائم تنقسم الى قسمين : حقوق الله تعالى وحقوق للعباد ويعتبر الحق لله تعالى كلما كان خالصا لله تعالى او كان حق الله تعالى فيه غالبا . ويعتبر الحق للافراد اذا كان خالصا لهم ، او كان حقهم فيه غالبا . والعقوبة تعتبر في الشريعة حقا لله اذا استوجبتها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، والجرائم التي شرعت فيها الحدود ، انما اعتبرت عقوباتها من حقوق الله تعالى لان فساد هذه الجرائم يرجع الى العامة ومنفعة عقوباتها تعود عليهم . ابراهيم دسوقي الشهاوي . الحسبة في الاسلام مكتبة دار العروبة ـ القاهرة ـ ١٩٦٢ ص ١٤٥

٢ ـ نفسه . ص ١٤٦

٣ ـ نفسه . من ص ١٤٦ الى ص ١٥٠

في إثبات التهمة ، وتأويل الشبهة لمصلحته في جميع الأحوال ، وتمكينه من الصلاح والتوبة إذا كان فيه مستصلح ومتاب .

وإذا خيف أن يؤدي التشدد في حماية الفرد إلى إسقاط العقوبات والاجتراء على المحظورات ، فالإمام موكل بالنظر في منع تلك المحظورات من طريق الزجر والتعزير . وقد تقدم أن التعزير يتناول الحبس والضرب والغرامة المالية ، ويعاقب به فيما دون الحدود .

وقد يرى الإمام أن اجتماع الشهود الذين يثبتون التهمة غير ميسور في بعض الأزمنة ، إما للخوف والتحرج أو لشيوع الباطل والزور ، أو لاختلاط المسلمين بغير المسلمين أو لاتخاذ الأماكن التي تدارى فيها المحظورات ، أو لغير ذلك من الأسباب .. فإن رأى ذلك ورأى أن الإعفاء من الحد مضرة ومفسدة ، فله أن يجمع بين ضمان الأمة وحمايتها وبين إعطاء الفرد حقه من الضمان والحماية ، فيعاقب بما يراه صالحاً للأمرين في ضروب التعزير .

وأياً كان القول برعاية الحرية الشخصية في فرض العقوبات ، فليس في وسع غال من غلاتها أن يقطع بأن مسألة الزنا أو مسألة السُكْر من المسائل الفردية الذي يترك فيها الأمر كله لآحاد الناس . ففي الزنا والسُكْر مساس بقوام الأسر وأخلاق الجماعة ، وسلامة الذرية لا مراء فيه . ومتى بلغ من الزاني أن يشهده أربعة شهود عدول ، وبلغ من السكير أن يصل إلى القاضي بين شاهدين عدلين والخمر تفوح من فمه ، فليست هنا مسألة فرد يفعل ما يحلو له بينه وبين نفسه ، ولكنها مسألة المجتمع كله في كيانه وأخلاقه وأسباب الأمن والطمأنينة فيه ، وقد تبدو من هذا حكمة

من حكم الشرائط التي اشترط الشرع الإسلامي توافرها ، لإقامة الحدود العلنية بين الناس .

وننتهي من ذلك كله إلى نتيجتين يقل فيهما الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين ، وهما : إن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شؤون جماعات من البشر آلاف السنين ، وهي لا تعاني كل ما تعانيه الجماعات المحدثة من الجرائم والآفات ، وإن قواعد العقوبات المحدثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة ، وكانت تنافر مقتضيات العصر في ذلك الحين ، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحثات التصرف الملائم للزمان والمكان ، قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة ، وتصلح للتطبيق في هذه الأيام ، وبعد هذه الأيام [1] .

---

١ ــ عباس محمود العقاد : المرجع السابق ص . ص ١٠٢ ــ ١٠٣

خلاصة القول :

وبذلك نرى أن الإسلام حينما جاء إلى المجتمع الجاهلي محا رواسب الظلام وأضاء الدنيا بنور السلام ، وأرسى دعائم المساواة والعدل وأزال معالم الظلم والرق والعبودية ، ونظم الحياة الاجتماعية والروحية في ذلك المجتمع الجاهلي ، واهتم بالحياة الدنيا وبالآخرة ، وبيّن لكل فرد في المجتمع ما له وما عليه متوخياً العدل ، وصان الحقوق العامة مما له أثر في صلاح العالم أجزائه ومجموعه ، وأوضح الإسلام لنا قواعد السير في الحياة ، واستطاع أن يؤلف بتعاليمه بين القلوب المختلفة في نزعاتها وألوانها ، ونشر المحبة بين الجميع ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: «إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا»[1] وبقوله عزوجل « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »[2] فربط بين مختلف الناس والأقوام ، وصار كل من أبناء الإسلام يؤثر أخاه على نفسه ، وتوسعت هذه الإخوة المتينة بين البلاد الإسلامية ، وتوثقت عراها كما أشار إلى ذلك بقوله تعالى : ولو أنفقت مـــا في الأرض جميعاً ما ألّفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألّف بينهم إنه عزيز حكيم »[3] .

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة آل عمران اية ١٠٣

٢ ــ القرآن الكريم : سورة الحجرات . آية ١٠

٣ ــ القرآن الكريم : سورة الانفال . آية ٦٣

وكلما أمعن الإنسان نظره في التاريخ الإسلامي تبين أن الإسلام دين ودنيا وهو هداية روحية غايتها سعادة الدنيا والآخرة وبدايتها تربية العقل بالعقائد الصحيحة السليمة .

فقد أقر الإسلام المعرفة وحث عليها وتميز عن الديانات الأخرى في أنه لم يعتمد على النص وحده واعترف للعقل بالقدرة على ادراك الحقيقة والاحساس بالخير والشر وقرر وجود الله ووحدانيته وأنه خالق الطبيعة والإنسان وأنه واضع دستور الحياة الإنسانية الصحيحة كما دخلت الحياة الطبيعية في التقدير الإسلامي خيراً لا شراً وقيمة إيجابية لا سلبية ما دامت تلتزم بالحدود لا تتجاوزها إلى ما هو أعلى منها على أساس أنها قيمة ثانوية ضرورية لتحقيق القيمة العليا دون أن تكون هذه – القيمة العليا ذاتها – هي السعادة في الحياة الآخرة الخالدة [1] .

كما دعا الدين الإسلامي إلى السمو بالنفس الإنسانية عن طريق حياة اجتماعية مؤسسة على الأخلاق الكريمة التي دعامتها الرحمة والبر والإخاء والمودة والتعاون والوفاق والصدقة والإحسان والوفاء وأداء الأمانة وسلامة القلب والعدل والمغفرة والصبر والثبات والتواضع والإذعان وعمل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والضعف والجبن والأثرة والحسد

---

١ – انظر وثائق المؤتمر الثامن لعلماء المسلمين الذي انعقد في رحاب الازهر الشريف . البحث المقدم من د. ابراهيم اللبان تحت عنوان : « الموقف التربوي المعاصر » ص ٣٢ يقول الله تعالى في كتابه الكريم سورة آل عمران الاية ١٤و١٥ : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع لحياة الدنيا والله عنده حسن المآب . قل أونبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا الله عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد » .

والبغض والظلم والكذب والنميمة والتبذير والبخل والغدر والخيانة[1] وحرّم التقشف والحرمان « والرهبنة »[2] . وقد استند هذا التهذيب النفسي إلى نظـــام روحي اتصل بكرامة الفرد المسلم الإنسانية وإيمانه بالله وليس بالمذهب النفعي المادي[3] ، وعلى هذا الأساس وفي سياق سورة الإسراء وحث الناس على واجباتهم أعطانـــا الله عز وجلّ صورة الفرد المسلم الكامل[4] بقوله تعالى: « وقضى ربك الاّ تعبدوا الاّ إياه وبالوالدين احسانا وأمّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً . ربكم أعلم بمـــا في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً . وآتِ ذا القُربَى حَقّهُ والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطانُ لِربهِ كفوراً . وإمّا تُعرِضنّ عنهم ابتغاء رحمةٍ من ربك ترْجوها فقل لهم قولاً ميسوراً . ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملموماً محسوراً . ان ربك يبْسُط الرزق لمن يشاء ويقْدِرُ إنّهُ كان بعباده خبيراً بصيراً . ولا تقتلوا أولادكمْ خَشْية إملاقٍ نحنُ نرزقهُمْ وإيّاكُمْ ان قَتْلهم كان خطئاً كبيراً . ولا تقربُوا الزنى إنه كان فاحشَةً وساء سبيلاً . ولا تَقتُلُوا النّفْس التي حرَّم الله إلاّ بالحق . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سُلطاناً فلا يُسرِفْ في القتل إنه

---

١ ـ محمد حسنين هيكل : حياة محمد ص ٥٣٥ .

٢ ـ قال الله تعالى في كتابه الكريم : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون » . القرآن الكريم . سورة الاعراف . آية ٣٢

٣ ـ محمد حسين هيكل : نفسه ص ٥٣٨

٤ ـ نفســـه ص ٥٣٤

كان منصوراً . ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشُدَّهُ وأوفُوا بِالْعَهْدِ إنّ العهد كان مسؤولا . وأوفوا الكَيْلَ إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذَلكَ خير وأحسنُ تأويلاً . ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عَنْهُ مسؤولا . ولا تَمْشِ في الأرض مَرَحاً إنكَ لن تَخْرِق الأرضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الجبال طولاً . كل ذلك كانَ سَيِّئُهُ عند ربك مكروهاً »[1] .

كما جاء الإسلام بثورة عالمية غيرت خريطة العالم بصورة جوهرية ، فنزلت إلى الأصول العميقة للحياة الاجتماعية والسياسية والروحية والعقلية ، ولم تقتصر هذه الثورة على مكان معين أو زمان محدود بل انتشرت في مشارق الأرض ومغاربها ، واستمرت قروناً طويلة وكلما استقر المسلمون في بلد شرعوا يقيمون وينشرون الإخاء والعدل ، وما هي إلا سنوات حتى أصبح الاسلام يسود كثيراً من بقاع العالم بفضل سماحته وعدالته .

وبذلك وبفضل الدين الاسلامي تآلفت هذه الأمة تحت رايتا القرآن والسنة فتساوى الجميع من أبيض وأصفر وأحمر وأسود، وعاشوا في جو من السلام ، واستطاعوا أن يقدموا الصالح العام على الخاص .

وقد قام صلى الله عليه وسلم بضرب الأمثلة لكي يحتذي بها الصحابة الكرام ، وهذا ما سميناه القدوة الحسنة ، فعين بلالاً رضي الله عنه والياً على المدينة وفيها من الأنصار والمهاجرين ، وولى أسامة بن زيد — وهو أحد الموالي — قيادة جيش كان فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة ، ولقد بعث الرسول الكريم عبادة بن الصامت سفيراً للمسلمين

---

١ — القرآن الكريم : سورة الاسراء الايات من ٢٣ الى ٣٨

إلى المقوقس ، وكان عبادة أسود اللون حتى طلب المقوقس إبعاده عنه إلا أن أعضاء وفد المسلمين قالوا له : إننا لا نستطيع ذلك لأنه رئيسنا وأفضلنا عقلاً وأسددنا رأياً ، وقد أدت هذه السنة النبوية المطهرة إلى أن يقول عمر رضي الله عنه وهو على فراش الموت « والله لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته أمر المسلمين » .

وعدا ذلك فإن أئمة المسلمين وعلماءهم وأصحاب الحديث إنما هم من أمم شتى وليسوا من العرب فقط .

زد على ذلك أن المسلمين يتساوون في الصلاة وفي الحج ، فترى الغني مع الفقير والقوي مع الضعيف والأسود مع الأبيض وهذا مصداق للقول أنه متى كانت العقيدة واحدة والعبادة واحدة ارتبطت القلوب برباط واحد ، ومتى تحققت هذه الأشياء توحدت مقاصد الأمة فلا خوف ولا اختلاف ، وبهذا حفظت حقوق أفراد الأمة فلا تحايز ولا محاباة أو ميل للون أو جنس ، وزالت العصبية البغيضة من النفوس واتبع الاسلام في تأكيد هذه الناحية السامية طريقة الترغيب في ثواب الله فقرع باب الأغنياء بشدة لكي يعطوا الفقراء ، وهذ عمر رضي لله عنه أراد أن يأخذ فواضل أموال الأغنياء ليعطيها الفقراء وكل ذلك من تعاليم الدين في النهي عن الظلم والإسراف .

وقد أدرك المسلمون أن التفريق والشقاق لا يبنيان دولة ولا يقيمان أمة ، فاستمسكوا بالقرآن الكريم وتناسوا شخصياتهم في سبيل الخير للمجموع [1] .

وبذلك استطاع إنسان القرآن أن يثبت أنه إنسان القرن العشرين ، حسب الأستاذ عباس محمود العقاد[2] ، لأن القرون الماضية لم تلجئ

---

١ ــ الدكتور جمال الدين الرمادي : الشورى دستور الحكم الاسلامي ص ١٢ ــ ١٥ .

٢ ــ عباس محمود العقاد : الانسان في القرآن ــ طبعة دار الكتاب اللبناني ــ الطبعة الاولى . بيروت ١٩٧٤ ص ٣٦٠

الانسان إلى البحث عن مكانه في الوجود كله ، وعن مكانه بين الخلائق الحية على هذه الأرض ، وبين أبناء نوعه وأبناء الجماعة التي يعيش فيها من ذلك النوع ، وبين كل نسبة ظاهرة أو خفية ينتمي إليها ، كما ألجأ إلى ذلك كله هذا القرن العشرون ...

قديماً كان الحكماء يجعلون شعارهم في نصيحة الإنسان : « اعرف نفسك » .

وإنها لنصيحة قد ترادف سؤالهم : من أنت ؟ أو سؤالهم : ما اسمك ؟ غير أن الانسان إذا أجابه فإنما يجيبه باسم « باطني » يعرفه بملامح وجدانه وقسمات ضميره ، ولا يقف عند تعريفه بالاسم الذي يختار اعتسافاً من بضعة حروف ..

وهو على أية حال سؤال إلى « شخص » بعد شخص ، قد يسمعه عشرون في الحجرة الواحدة ، ويجيبون عليه عشرين جواباً متفرقات .

وقديماً كانوا يزعمون أن أبا الهول كان يلقي سؤاله ، فيهلك من لم يعرف جوابه ، وكان سؤالاً عن الحيوان الذي يمشي على أربع في الصباح وعلى اثنين عند الظهيرة ، وعلى ثلاث عند المساء ... فكان سؤالهم لغزاً من ألغاز الأقدمين عن الانسان في أطوار عمره ، بين الطفل الذي يحبو على أربع ، والفتى الذي يعتدل على قدمين ، والشيخ الذي يتحامل على عصاه ، وهو لغز شبيه بطفولة الانسان كله .. لا تبتعد المسافة بين جهله وعلمه ولا بين الهلاك فيه والنجاة ..

إلا أن القرن العشرين جمع الأسئلة ، فلم يدع سؤالاً عن نسبة من نسب الانسان لم يطلب جوابه ، على نذير بالهلاك لمن جهل الجواب وقد يكون هلاكاً للجسد والروح .

ما مكان الإنسان من الكون كله ؟

.. ما مكانه من هذه السيارة الأرضية بين خلائقها الأحياء ؟ ..

ما مكانه بين أبناء نوعه البشري ؟ وما مكانه بين كل جماعة من هذا النوع الواحد ، أو هذا النوع الذي يتألف من جملة أنواع يضمها عنوان « الإنسان » .

وهي أسئلة لا جواب لها في غير « عقيدة دينية » تجمع للإنسان صفوة عرفانه بدنياه وصفوة إيمانه بغيبها المجهول ... تجمع له زبدة الثقة بعقله ، وزبدة الثقة بالحياة .. حياته وحياة سائر الأحياء والأكوان ..

إن القرن العشرين كان حقيقاً أن يسمى بعصر « الأيديولوجية » أو عصر الحياة « على مبدأ وعقيدة » ، لأنه كلما ألقى على الإنسان سؤالاً من أسئلته تلك لم يعفه من جوابه ، ولم يسلمه إلى جزاء أهون من جزاء الحيرة عند السكوت عليه .. فإن يكن سكوتاً عن الأجوبة جميعاً فهو الهلاك المحدق بالأبدان والعقول .

وليس بأكثر من « المبادئ والعقائد » التي نسمع عنها في هذا القرن ، ويسمونها بالمذاهب و «الإيديولوجيات » .

ولكن أجوبة القرن العشرين ، مهما يكن من شأنها ، فهي أجوبة العصر الذي يحل المشكلة الزمنية ولا يتعداها إلى مشكلة الأبد : مشكلة ما مضى وما أتى من الدهر وما يأتي إلى غير نهاية ، ولا جواب لهذه المشكلة غير العقيدة الدينية التي تؤمن بها الإنسانية ، فلا يغني فيها إيمان فرد واحد بينه وبين ضميره ، أو جواب سؤال واحد لمن يقول : من أنت ؟ وماذا تعرف عن نفسك بين عامة النفوس ؟ قصاراك أنك واحد منها بين ألوف الألوف ، عاشوا ويعيشون وسيعيشون ، ولا يسكتون عن تلك الأسئلة العامة ، ولا أمان لهم ولا لك إن سكتوا عليها .

هذه العقيدة الدينية توجد كما ينبغي أن توجد ، وإنما الضلالة فيمن يريدها على غير سوائها الذي تستقيم عليه ، ولا تستقيم على سواه .

هذه العقيدة الدينية لا توجد اليوم لتنبذ غداً ، ولا توجد على الأيام للعارفين دون الجاهلين ، وللعاملين دون الخاملين ، ولمن يطلبون الخير للناس دون من يطلبون الخير لأنفسهم ، ولمن يعتقدون دراية ومحبة دون من يعتقدون تسليماً ورهبة ، ولمن يسعون سعيهم إلى العلم والإيمان دون من يقعدون في مواطنهم منتظرين ، وقد يقعدون وهم يجهلون أنهم قاعدون لا يعلمون ما الخبر وما المنتظر ؟ إن علموا أنهم منتظرون ! ..

هذه العقيدة بنية حية ، قوامها دهور وأمم ، ومعايش وآمال، ونفوس خلقت ونفوس لم تخلق ، ونفوس يخلق لها تراثها قبل أن يصير إليها ، وسبلها جميعاً أن تهتدى إلى قبلة واحدة : تنظر إليها فتمضي قدماً ، أو تفقدها في الأفق فهي أشلاء ممزقة ، كأنها أشلاء الجسم المشدود بين مفارق الطريق ..

إن القرن العشرين ، منذ مطلعه ، يعرض العقيدة بعد العقيدة على الإنسان وعلى الإنسانية ، ولا نعلم أنه عرض عليها حتى اليوم قديماً معاداً أو جديداً مبتدعاً هو أوفق من عقيدة القرآن ، وأوفق ما فيها أنها غنية عن الاختراع والامتحان ، وأنها على شرط العقيدة الدينية من بنية حية ، شملت ملايين الخلق وثبتت معهم وحدها في كل معترك زبون ، يوم خذلتهم كل قوة يعتصم بها الناس .[1]

وقد استمع الناس إلى المادية التاريخية ، فقالت لهم إن الانسان عملة « اقتصادية » في سوق الصناعة والتجارة ، تعلو وتهبط في طبقاتها بمعيار

---

١ ـ عباس محمود العقاد : المرجع نفسه ص ٣٦٢.

العرض والطلب وصفقات الرواج والكساد . أما الإنسانية فقد أنصتت إلى المادية التاريخية ، فقالت لها إنها شيء لا وجود له مع طوائفها التي تخلقها الأسعار والأجور ..

واستمع الناس إلى الفاشية فقالت لهم إن الإنسان واحد من عنصر سيد أو عنصر مسود ، وإن أبناء الإنسانية جميعاً عبيد للعنصر السيد ، العنصر السيد قبل ذلك عبد للسيد المختار ، بغير اختيار .

واستمع الناس إلى « العقلية » فقال لهم قائل منها إن « إنسانيتهم » كذلك شيء لا وجود له ووهم من أوهام الأذهان ، وأن الشيء الموجود حقاً هو الفرد الواحد ! .. وبرهان وجوده حقاً أن يفعل ما استطاع من نفع أو أذى ، كلما أمن المغبة من سائر الأفراد والأحداث ... !

وغير جديد ما استمعوه من أهل العقائد الإلهية عن مكان هذا الإنسان من الأرض والسماء ، ومكانه من أخوته في آدم رحواء .

سمعوا أنه روح وجسد ، ودنيا وآخرة ، ينجو شطره بمقدار ما يهلك شطره ، ويصح له الوجود بمقدار ما صح له من عقبى الفناء ..

وسمعوا أنه إنسانان .. إنسان صحيح مقبول ، وإنسان زائف مدخول . صحيح مقبول كل من اجتباه مولاه على هواه ، وزائف مدخول كل من خلقه ونفاه ، ولعله لم يخلقه ودعاه اليه من دعاه .

وسمعوا أن الإنسان يولد بذنب غيره ، ويموت بذنب غيره ، ويبرأ من الذنب بكفارة غيره ، ويمضي بين النعمة واللعنة بقدر من الأقدار ، لا نصيب له فيه من عصيان أو طاعة ، ومن إباء أو اختيار .

وسمعوا من القرآن غير ذلك ، فهم متدبرون يستمعون إلى العقل كما يستمعون إلى الإيمان إذا اطمأنوا وثبتوا على اطمئنانهم إليه .

الإنسان في عقيدة القرآن هو الخليقة المسؤول بين جميع ما خلق الله . يدين بعقله فيما رأى وسمع ، ويدين بوجدانه فيما طواه الغيب ، فلا تدركه الأبصار والأسماع [1] .

وبعد ،

فإني أستطيع القول استناداً إلى ما تقدم كله أو بعض ما تقدم كله ، أن قوانين النظام الاجتماعي التي وضعها المشترع الإسلامي ، **لم تكن قوانيناً فقط وإنما كانت قانوناً وديناً ، لأنها كانت أبدية** وهذا سر تأمينها المتواصل لسلامة وأمن المجتمع الإسلامي منذ أكثر من حوالي ألف وأربعمائة سنة .

ونحن اليوم مطالبون بأن نفهم القرآن الكريم ،ومطالبون بأن نصحو وأن نستفيد لأفكارنا من علوم العصر الذي نعيش فيه ، ولكننا غير مطالبين بأن نعلّق إيماننا حسب تفسير النظريات العلمية التي لا تستقر على تفسير ثابت وإنما دائماً هو تفسير قابل للنقض والتعديل والتحوير ؛ لأن أسرار العقيدة الإسلامية أعمق وأصدق مما يدور بأوهام منكريها لأنها ذخيرة من القوة وحوافز الحياة تمد الجماعات البشرية بزاد صالح لا تستمده من غيرها ، وأن هذه الذخيرة « الضرورية » وجدت لتعمل عملها ولم تكن ليعبث بها العابثون كلما طاف بأحدهم طائف من الوهم ، أو طارت برأسه نزعة عارضة ، لا تثبت على امتحان .

وعلى هذا يكون الدين كما أشار الأستاذ عباس محمود العقاد لازمة من لوازم الجماعات البشرية [2] . ليس لأنها مصلحة وطنية أو لحاجة نوعية

---

١ ـ عباس محمود العقاد : المرجع نفسه ص ٣٦٤

١ ـ عباس محمود العقاد : الفلسفة القرآنية ص ١١

الفصل الخامس

مكانة المرأة في الإسلام

يظن بعض علماء الاجتماع أن الإسلام هضم المرأة حقها ، حيث أعطاها نصف نصيب الرجل في الميراث ، وجعل الرجل يتزوج بأكثر من واحدة إلى أربع ، وجعل الطلاق بيد الرجل ، ومنح الرجل سلطة ليست للمرأة ، فحرمها كثيراً من الحقوق التي يتمتع بها الرجل .

إلاّ ان الحقيقة غير ذلك فقد كانت المرأة في العصور القديمة والوسطى عند اليونان والرومان وغيرهم كالمتاع أو كالحيوان : فلم يكن لها حق في التملك عن أي طريق ، ولم يكن لها ميراث أصلاً ، كما لم يكن لها حظ من التعليم[1] .

---

١ ـ حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ ص ١٧٩ ، حقيقة ان الامية في الجاهلية كانت تشمل الرجل والمراة على حد سواء انما المقصود من هذا التعليم والتهذيب هو حرمانها من المجالس والاختلاف الى مجالس التهذيب والثقافة عند العرب .

والحقيقة أن الاسلام رفع من مكانة المرأة وحررها من القيود الجاهلية ، التي كانت تحد من حريتها وتبعدها عن إنسانيتها ، فمنحها حق المساواة التامة مع الرجل وأعطاها حق التمتع باستقلاليتها الاقتصادية « الذي يمثل الميراث جانباً منه » كما منحها ودفعها نحو حق العلم وغيره من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي رفعت من سمو مكانة المرأة المسلمة فتميزت عن أمثالها في المجتمعات القديمة وحتى الحديثة .

١ — ومن أهم هذه الحقوق ، حق المساواة التامة بينها وبين الرجل . وهذا ما يؤكده تعالى بقوله : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »[1] . وقوله تعالى أيضاً : « كل امرئ بما كسب رهين »[2] . وكتأكيده تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »[3] .

لذلك فإن الدكتور عبد العزيز سرحان ، يرى أن الأحاديث التي يلفقها أعداء الاسلام عن موقف الشريعة الاسلامية من المرأة ، والادعاء على الشريعة بأنها لا تسوي بينها وبين الرجل ، وأنها مظلومة مقهورة مهملة في أحكام الإسلام فإن ذلك كله من المغالطات الموجهة للعدوان والتشكيك ، وهو استمرار للهجمة الغربية الصهيونية التي تحركت ضد الشعوب العربية الأسلامية منذ بداية القرن التاسع عشر على أساس أن هذه الشعوب تصحو من سباتها وهي منقطعة الصلة عن ماضيها وعقيدتها وغاياتها ، وأن هذه الصلة يجب أن تنقطع تماماً لتكون هذه الشعوب مهيأة لتبقي وجودها الفكري والنفسي والتاريخي الجديد مرتبطا بالمدنية الحديثة .

---

١ — القرآن الكريم : سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

٢ — القرآن الكريم : سورة الطور آية ٢١ .

٣ — القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٢٨ .

فالمرأة في الشريعة الاسلامية القرآنية قد نالت من التكريم ، ومن تقرير أهليتها القانونية ، وحقها في التملك والعمل وحقوق الأسرة فوق ما تحقق لها في سائر النظم القانونية الوضعية السابقة للاسلام ، والمعاصرة له ، واللاحقة به حتى عصرنا الحديث .

لقد كان اليونان في العصور القديمة يرون أن المرأة مجرد متاع يجب أن يحبس جسمه واسمه في البيت . وكان ديموستين خطيب اليونان الشهير يقسم النساء إلى قسمين « قسم هن الخليلات للعناية براحة الرجال ، وقسم هن الزوجات ليلدن الأولاد الشرعيين » !

وكان الرومان يعتبرون أن مجرد الأنوثة في المرأة سبب مانع من الأهلية القانونية مثل الحداثة والجنون . وكان عندهم نوع من الزواج بالسيادة تصبح فيه المرأة الزوج رقيقاً يتصرف فيها الزوج كما يشاء إلى درجة الحكم بقتلها ، هذا إلى فقدانها أية أهلية للتصرف .

وكان بعض رجال الكنيسة الأوروبية يرون المرأة شيطاناً ويستنزلون عليها اللعنات لأنها سبب نكبات البشر بالخطيئة الأولى ! !

وحتى سنوات قليلة لم تكن للمرأة الأوروبية أية حقوق سياسية ، وكانت أملاك الزوجة وبائنتها تصبح من حق الرجل بمجرد الزواج ، ولا تزال المرأة في بعض البلاد الغربية نوعاً من السلعة التي تباع تحت عنوان مختلف !

والاسلام قد بدأ فوضع المرأة متساوية مع الرجل في إنسانيتها فهما زوجان من نفس واحدة ، أي أن إنسانيتهما واحدة ، وقد خرجا بهما متقابلين متكاملين من نفس واحدة ، ليعبدا إلهاً واحداً وهما متساويان أمامه في التكاليف والحساب والجزاء ، وفي هذا يقول الله تعالى :

يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء»[1].

وشريعة القرآن والإسلام تعود فتسوي بين الرجال والنساء في الواجبات العامة التي يضعها الإيمان في مسئولية المؤمنين جميعاً تجاه المجتمع وتكاليف بنائه وحمايته وهي المسئوليات التي يمكن أن نسميها بلغة العصر سياسة واجتماعية ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم» [2].

فما هو المعروف إلا أن يكون كل ما يقوم عليه بناء المجتمع ، وما هو المنكر إلا أن يكون كل عمل مضاد لقيام هذا المجتمع .

وشريعة القرآن والإسلام تضع قانون التفاضل بين الرجال والنساء في حكم واحد يشملهم جميعاً بغير تمييز أو خلاف كالذي تعرضت له المرأة في القوانين الوضعية السابقة والمعاصرة واللاحقة للإسلام .

وبذلك يقول الله تعالى :

«يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير»[3] .

فالله قد ذكر الناس بأنهم الذكور والإناث الذين نشأت منهم أصول

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ١ .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة التوبة آية ٧١ .

٣ ـ القرآن الكريم : سورة الحجرات آية ١٣ .

الجماعات البشرية في شعوبها وقبائلها ، ولم يجعل حدلاً من الجنسين من فضل على آخر من جنسه أو من الجنس المقابل إلا بالتقوى .

ولقد نظم الإسلام في شريعته حياة الأسرة بعد ذلك ففي آيات كثيرة لم تفقد بها المرأة في أحد من أحكام الله شيئاً مـن حقها الإنساني أو الاجتماعي على أساس من المساواة العدل والتكافؤ والتقابل حيث ينتهي ذلك إلى ذروة كماله في الاتحاد والسكن والحصانة والمودة بين الناس والرحمة بالأبناء والأمن للجماعة كما جاء في قوله تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » [1] .

فأي شريعة تحسن إلى المرأة وتحصنها وتحرر إرادتها وتبني مجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترفعها كالأمومة وكرامتها على الآبـاء والأخوة والأزواج والأبناء فوق كل مقام ؟ مثل هذه الشريعة التي لا تزال أحكامها أكثر جدة من العصر ، وسابقة لكل عصر .. وهي شريعـة القرآن والإسلام :

يقول الله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن مـن جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكـان الله غفوراً رحيما » [2] .

هذا ، ويدخل في حق المساواة بين الرجل والمرأة الحقوق التالية :

١ ـ الحقوق الإنسانية .

٢ ـ الحقوق الاجتماعية .

٣ ـ الحقوق الأسرية .

٤ ـ حق التفاضل .

٥ ـ حق الشرع .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة الروم آية ٢١ .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة الاحزاب آية ٥٩ .

أ ـ الحقوق الإنسانية [1] :

وهي حق الحياة المؤسسة على المشاركة الكاملة والمتساوية بينهما في

---

١ ـ يقول الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، عن القرآن الكريم وحقوق الانسان ، انه في قرن متأخر منذ حوالي القرن السادس عشر انتبهت اوروبا الى البحث في القانون الدولي ، الذي اصبح بعد هو الاطار الذي ظهرت ونمت بداخله فكرة حقوق الانسان ، الى ان اصبحت اتفاقية اوروبية تعرف باسم اتفاقية روما صدرت سنة ١٩٥٠ ثم انتهت الى اصدار ما يعرف باسم مواثيق حقوق الانسان سنة ١٩٦٨ .

ويضيف : « ومما لا شك فيه عند الباحثين المنصفين من علماء العالم ان الشريعة الاسلامية كان لها الفضل الاول طوال الفترة التي سادت فيها الحضارة العربية الاسلامية على المجتمع الانساني في غرس البذور الاولى لمبادىء القانون الدولي ، والمبادىء العالمية الملتزمة بجميع حقوق الانسان . وانه مهما حاول المتعصبون الاوروبيون ـ تحت مؤثرات عنصرية استعمارية وصهيونية ـ ان يسدلوا الاستار والاقنعة على هذا الفضل فان الحقائق المضيئة لا يمكن ان يحجبها او ان يقتلها التعصب للباطل. كما ان وقائع التاريخ تؤكد ان اوروبا مع اعتقادها الظاهري بالمسيحية لم تمتنع احدى دولها القوية وهي الدولة الرومانية الشرقية عن ان تقيم تحت الشعار المسيحي أكثر المذابح العنصرية وحشية ضد المسيحيين المصريين خلال نحو ستة قرون ما بين ٦٨ م و ٦٤١ م ، فلم يرفع عنهم هذا الاهدار الهمجي لحقوق الانسان الا تحرير الوطن العربي تحت رايات القرآن الكريم والشريعة السمحة حيث اعاد العرب المسلمون تحت قيادة عمرو بن العاص الى اخوانهم في الوطن وفي الانسانية من مسيحيي مصر حق الحياة ، وحق الاعتقاد الحر في ٦٤١ م بعد اجلاء الروم الاوروبيين « المسيحيين بالاسم » عن الاسكندرية ، وكذلك فعلوا في جميع الاقطار العربية المحررة في ضوء اعظم واصدق ميثاق باق في الارض لحقوق الانسان ، المستقرة على امانة الالتزام العملي ، وهو القرآن الكريم » .

ويتابع قائلا : « ان لحقوق الانسان في القرآن الكريم وشريعته الاسلامية طابع الضرورة المؤسس على العقيدة ، أي طابع الالتزام الناشيء بمحض الايمان ، وهو طابع يرتكز على ضمان معنى الانسانية للانسان .

هذه الحقوق المستقرة على شكل مبادىء اساسية مصونة في الشريعة الاسلامية مبرأة في طبيعة الاسلام العملية عن ان تكون مجرد « نصوص نظرية » أو « مسكنات

دستورية » تقبل المناقشة ولا تقبل التنفيذ ، بل كانت هذه الحقوق مبادىء وحقوق سائدة ، قام عليها الواقع الحي وقامت به ، ولا تزال قابلة في اي واقع جديد للتطوير في التطبيق العملي لكي تواجه وتشمل كل التطورات التي تسفر عنها الابحاث التشريعية الحديثة ، ومتطلبات الحياة الجديدة في مراحلها المختلفة .

وفي هذا المجال لا يكفي مجرد القول بان الفقه الاسلامي قد اسهم بصورة بارزة في الحضارة العربية الاسلامية ، وفي التوسع التطبيقي لحماية حقوق الانسان بعد ان نظر في ذلك بالنسبة للانسانية قاطبة ، وذلك لان هذا الاسهام العلمي العظيم من الفقهاء المسلمين لم يكن مجرد واقعة تاريخية في سيرة الحضاة العربية الاسلامية يفخر بها كل مسلم في العصر الحاضر ، وانما كان دلالة بكل ما قدمه من ابحاث واضافات تاثرت بها ثقافة العالم التشريعية في الماضي على ان الشريعة الاسلامية القرآنية لا تزال وستبقى قادرة على التاثير في تطوير المبادىء القانونية التي تحكم حقوق الانسان في المجتمع الانساني .

ومن المهم اظهار الصفات العامة للشريعة الاسلامية حيث يتأكد لنا انها تتفق مع تطلعات الانسان في سائر انحاء العالم . كما تتأكد قابليتها الكاملة للتطبيق على المستوى العالمي لحقوق الانسان . ذلك لان الشواهد التاريخية والحضارية تقطع بان رغبات وتطلعات المسلمين الانسانية لا تختلف ان لم تكن اعظم من رغبات وتطلعات الشعوب الاخرى . ولان الشريعة الاسلامية في نصوصها الدائمة وفي طورها العملي كانت في طليعة الشرائع الدينية ، والنظم القانونية من حيث الاعتراف بكرامة الانسان وبالحقوق المتساوية لكل فرد ، ومن حيث الالتزام بالضمانات التي لا يمكن التنازل عنها لحفظ آدمية الانسان وكرامته .

ثم يبين الدكتور سرحان بالمقارنة بين مقومات القانون الدولي المعاصرة وبين الشريعة الاسلامية قائلا :

« واذا استعرضنا اهم المقومات الوضعية التي لا تستند الى شريعة الهية ، والتي تقوم عليها الآن مبادىء القانون الدولي المعاصرة لحقوق الانسان فاننا نجد ان الشريعة الاسلامية قد سبقتها من حيث :

١ ـ الزمن .. فالاسلام سابق بالمسافة الزمنية بين اوائل القرن السابع واخر القرن العشرين .

٢ ـ احكام النص وشموله في الشريعة الاسلامية فوق ما وصلت اليه احدث صياغة حقوق الانسان .

٣ ـ الالتزام العملي في التنفيذ من قبل الدولة والحكام بدافع سلطان الشريعة في ذاتها على المجتمع .

لقد بدات في النصف الثاني من القرن العشرين تظهر اهم مقومات القانون الدولي الوضعي بخصوص حقوق الانسان ممثلة في بعض نصوص ميثاق الامم المتحدة ، وبعض القرارات التي اصدرتها هذه المنظمة الدولية ، ثم الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ثم بعض النظم القانونية الدولية الاقليمية التي تأتي على قمتها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، ثم المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي اعتمدتها الامم المتحدة سنة ١٩٦٨ م وذلك بجانب اتفاقيات دولية اخرى بخصوص التفرقة العنصرية، وجريمة ابادة الجنس البشري .

وبعد هذا العرض ، يعدد الدكتور سرحان مجموعة اساسية من حقوق الانسان التي كفلتها في النص والواقع شريعة القرآن في الطور العملي للحضارة العربية الاسلامية .

ويذكر من هذه الحقوق :

١ ـ حق الحياة .

٢ ـ حق الارادة للانسان .

٣ ـ حق حرية الاعتقاد .

٤ ـ حق المساواة في الانسانية .

٥ ـ حق التنمية النوعية او حق حماية الاسرة .

٦ ـ حق العدل .

ثم يعمد الى شرح موجز لها نستخلص منه ما يلي :

١ ـ **حق الحياة** : الذي يحتل مكان الصدارة في سائر الوثائق الدولية الحديثة لحقوق الانسان . وفضلا عن ان الشريعة الاسلامية كانت الاسبق في مشرق الاسلام الى اعلان هذا الحق ، فلقد كان النص عليه ادق واشمل . كما كان

الالتزام به في مبادىء العقيدة وحقائق الايمان اصدق وابقى .

ومعنى هذا الحق هو حرية النفس ان تحيا آمنة من القتل هو اقدس الحقوق التي نصت عليها الشريعة الاسلامية ، وجعلته القاعدة الاولى التي يتأسس عليها العمران الانساني . لذلك فان الشريعة بنص القرآن ، وفوق ما يبلغ اليه اي نص دولي ، قد جعلت من قتل النفس الواحدة ـ بغير استحقاق للقتل ـ جريمة تعادل قتل الناس جميعا ، أي قتل النوع الانسان ، ثم اكملت المعادلة في النص بان جعلت احياء النفس الواحدة ، وحمايتها من اي ظلم يقع بازهاقها ، حسنة تساوى احياء الناس جميعا .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا »

سورة المائدة آية (٣٢) .

اي ان من قتل نفسا لم تقتل نفسا اخرى ولم تفسد في الارض بقطع الطريق وترويع الآمنين فان ذلك في حكم الشريعة الاسلامية عدوان يعادل قتل الناس جميعا.

لهذا شدد الاسلام في عقوبة القتل فجعله قتل القاتل بيد ولي القتيل ، واعتبر احترام هذا الجزاء سببا من اسباب حياة المجتمع ، واطلاق قدراته الى العمل المثمر في ظل الامن الناشيء من استقرار « حق الحياة » لكل انسان .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون » .

سورة البقرة آية (١٧٩)

بهذا الالتزام بمبدأ حق الحياة للانسان ، وبالتشديد في الجزاء على اي عدوان عليه سارت الشريعة في مقدمة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من هذه الزاوية فضلا عن موقفها من هذا الجانب الانساني بالنسبة للقوانين الوضعية التي كانت سائدة قبل ظهور الاسلام .

٢ ـ **حرية الارادة للانسان :** أي ان لا يكون الانسان مملوكا بالرق لارادة غيره ، أو عبدا له .

٣ ـ **حرية الاعتقاد** : وهو ما بادر المسلمون بتطبيقه فالغوا اية آثار للاضطهاد الديني كالذي وقع من الدولة الرومانية الغربية والشرقية على المسيحيين بمصر وسورية وسمحوا بغير تردد بحرية ممارسة المعتقدات المختلفة ، واقامة المعابد الخاصة، وتعهدوا بحماية هذه الحرية لاصحابها . على ان لا يكون من اهداف اي عقيدة اخرى تحت لواء هذه الحرية التي اتاحها الاسلام بصورة في التطبيق لا تزال فريدة في تاريخ المجتمع الانساني .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

سورة البقرة آية (٢٥٦)

ويقول تعالى :

« أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » .

سورة يونس آية (٩٩)

ويقول عز وجل :

« ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن » .

سورة العنكبوت آية (٤٦)

٤ ـ **حق المساواة في الانسانية** : اي ادانة نظرية التفوق بمحض الانتماء الى عنصر او سلالة أو جنس الامر الذي لا تزال تأخذ به حضارة « الرجل الابيض » ضد الملونين ، تأثرا بالصهيونية وتعلقا بالنزعة الآرية التي ظهرت في احدى صورها البشعة في التهوس النازي والفاشي السافر في النصف الاول من القرن العشرين.

اعلن القرآن عن هذا الحق في قول الله تعالى :

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

سورة الحجرات آية (١٣)

بذلك ادان القرآن أهم مشكلة تعاني منها الانسانية في الوقت الحاضر على الرغم من مواثيق حقوق الانسان الوضعية غير المستقرة على قاعدة الايمان ، وغير المستجبة لذلك لدواعي التنفيذ ، مع انها شغلت الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية منذ عام ١٩٤٥ حتى الآن .

ولقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم احكام الشريعة في هذا المجال فنهى عن التفرقة العنصرية منذ اوائل القرن السابع الميلادي ، واثار اذهان البشرية الى مساوئها وأخطارها التي لا تزال ماثلة حتى اليوم وذلك حيث قال : « لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى » وبينما ظل هذا الشعار سائدا وغالبا على مشاعر المسلمين من العرب وغيرهم فان الاستعمار الاوروبي والصهيونية العالمية يرفعان العدوان العنصري الاسرائيلي على الوطن العربي الى قمة العمل المشروع في الوقت الذي تصدر فيه الدول الاوروبية باسم حضارة الرجل الابيض فكرة الدفاع الدولي عن مبادىء الحريات وحقوق الانسان !!

٥ ـ **حق حماية الاسرة** : أي حماية امنها واستقرارها ضمانا لنمو المجتمع ، وعدم اختلاط الانساب ، مع حق رعاية الطفولة ، وتعليم النشىء وحمايته من الفساد، وهي حقوق تنظمها الشريعة الاسلامية على اوسع نطاق ، وتقويها عن طريق هذا التنظيم برعاية وترشيد وضبط الدوافع الطبيعية لحفظ النوع ، ولتنمية علاقات المودة الاجتماعية وتأصيلها وتطهيرها في حياة المجتمع المؤمن .

ويستقر هذا الحق فيما يعلنه القرآن الكريم منذ نشأة الانسان الاول وذلك حيث يقول الله تعالى :

« هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها » .

سورة الاعراف آية (١٨٩)

ويقول الله عز وجل في مرتكزات حق الزوجية وبناء الاسرة .

« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

سورة الروم آية (٢١)

٦ ـ **حق العدل** : وطلب الانصاف بمقتضى الشريعة واقرارها على الاقوياء للضعفاء ، مع ضمانات الاستماع الحسن للمتخاصمين ، والمساواة بينهما ، وتعجيل النظر، وتغليب العدل على الهوى ، وحق الاستئناف ، والمبادرة بالتنفيذ ، واعتبار هذا الحق بالعدل فوق اي سلطان مهما بلغ لان العدل سلطان الله .

وقد استقر هذا الحق في الشريعة الاسلامية على ركائز كاملة الوضوح والحسم في آيات من القرآن الكريم نذكر منها قوله تعالى عن تحكيم العدل واتاحته للجميع :

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » .

سورة النساء آية (٥٨)

وقوله تعالى :

« ولا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

سورة المائدة آية (٨)

وقوله تعالى :

« ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر » .

سورة النحل آية ٨٩ و ٩٠

وقوله تعالى :

« وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك » .

سورة المائدة آية ٤٩

ويخلص الدكتور سرحان بعد هذا التعداد للحقوق الانسانية الى القول :

« هذا بعض ما انزل الله في شريعته من حقوق الانسان التي امتدت الى كل ابعاد النشاط الانساني في المجتمع فكفلت فيه ما تصلح به حياة الفرد ، وحياة المجتمع ، وحياة النوع الانساني ، متغلغلة في ادق ما تبحث فيه النظريات الحديثة للحرية والملكية من امثال المستوى اللائق بالانسان للمعيشة بدون تفرقة ، والزام الحاكم بهذا المستوى ، ومن احترام الاموال العامة ، ومن محاسبة الولاة على المشروع وغير المشروع من كسبهم ، وعلى وضع الحدود التي لا تختلط بها ممتلكات الحكام الخاصة باملاك المجتمع والدولة ، مما كان جميعه مصدر قوة المسلمين في عصر ازدهار الحضارة العربية الاسلامية ، ومما لا يزال أملا بالنسبة للعالم المعاصر ، ومما هو في حقيقته عامل اساسي لاستعادة الامة العربية قدرتها على استحياء وجودها ، وذلك بتنشيط فاعلية الشريعة الاسلامية القابلة للتطوير الحديث في جميع المبادىء القانونية التي تحكم حقوق الانسان المعاصر » .

وهذا التعدد هو خير رد على اعداء الاسلام والمسلمين من المستشرقين اليهود

والاستعماريين الذين ينكرون أن الشريعة الاسلامية كانت ومـا زالت من أعظم المصادر التي خرجت منها الى العالم فكرة حقوق الاسلام ، هذا الانكار الذي يرتبط بنشاط الصهيونية القديمة والحديثة في تغذية الدعايات الاستعمارية للامة العربية والشعوب الاسلامية حتى تبقى حركة الاحياء الاسلامي جامدة ومعطلة ومخذولة فكريا في الوطن العربي الذي تعده الصهيونية الحديثة لمطامعها العدوانية التي لا تحد .

لذلك فان الكتب والمناهج الخاصة باسهام الشريعة الاسلامية في مجال ارساء حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي تتعرض للمسخ والتشويه بحيث لا يتاح للاجيال المعاصرة من شعوب العالم ، وشعوب الامة العربية بالذات ، والشعوب الاسلامية ، ان تفتح اعينها على حقيقة ان الشريعة الاسلامية هي اول وأهم المصادر التي خرجت منها مبادىء وحقوق الانسان على اوسع وأتم نطاق في مجال التطبيق .

وبالطبع فان هذا الاتجاه يبرز ايجابا وسلبا في المؤتمرات الدولية الحديثة الخاصة بهذه الحقوق . اي انه يبرز بأبحاث تهاجم الشريعة الاسلامية وتنتقص من قدرهـا الانسانـي العالمي ، او بأبحاث تعارض أية اشادة موضوعية بانجازاتهـا الخالدة في مجال الحقوق الانسانية ، او بالاعراض والصمت عن ذكرها تماما كأنها لم تكن يوما ما مؤثرة ملء السمع والبصر في حياة كل البشر .

ومن هذه المؤتمرات التي ظهر فيها الحقد على الشريعة الاسلامية مؤتمر ستراسبورغ بفرنسا الذي انعقد ما بين ٢ تموز حتى ٣ آب ١٩٧٣ .

ففي خلال جلسات هذا المؤتمر تعرض الاعضاء لدراسة المصادر التاريخية الاولى لحقوق الانسان سواء في الشرائع الدينية او في اعمال الفلاسفة والمفكرين . ثم طرحت المناقشة حول مدى اسهام الشرائع الدينية في هذا النطاق فتقدم للكلام استاذ تركي يدعى الدكتور حسين واخذ بفكره الخاص يشرح موقف الشريعة الاسلامية من حقوق الانسان متوصلا باجتهاده المشبوه الى نتائج بالغة حد الغرابة والشذوذ وبخاصة من مسلم يفترض فيه العلم بالشريعة .

فلقد توصل هذا الداعية لخدمة خصوم الاسلام في كلمته التي اعدت له سلفا الى انكار وجود قانون اسلامي مؤسس على الشريعة الاسلامية كما يقرر ذلك علماء العرب المسلمون !

أصل الوجود[1] ، مما يترتب عليه من حق الإيمان وحق التعليم[2] وحق التعبير وحق المساواة في التكاليف والجزاء أمام الله تعالى .

ثم مضى هذا النطاق بلسان غيره يدعى ان الشريعة الاسلامية تقوم على السلطة الفردية للحاكم الذي لا يقبل المعارضة ، وان الشريعة الاسلامية تنكر حرية العقيدة لانها توجب على كل فرد ان يكون مسلما واذا ما دخل في الاسلام لا يستطيع ان يخرج منـه !

ثم يمضي الاستاذ التركي يتكلم عن الرق في الاسلام ، وعن الوضع السيء للمرأة في الشريعة الاسلامية الخ ..

وقد رد على هذه المزاعم احد الحاضرين من الاساتذة المصريين قائلا :

« هل يتكلم الدكتور حسين فعلا عن الشريعة الاسلامية وموقفها من حقوق الانسان، ام انه يتكلم عن المفهوم التركي لحقوق الانسان ، وبخاصة بعد الثورة العلمانية المضادة التي قام بها اتاتورك ؟.. فتملص من الاجابة وآثر الصمت !

١ ــ راجع ص ١٣٦ .

٢ ــ اوجب الاسم تعلم العلم على كـل مسلم ومسلمة وأهاب بـها ان تصل بالعلم الى اعلـى الدرجات العلمية ، كقوله تعالى : « وقل رب زدنى علما » ــ سورة طه . آية ١١٤ ــ وكقوله عز وجل : « وما اوتيتم من العلم الا قليلا » . ــ سورة الاسراء . آية ٨٥ . كما اوجب الاسلام على امهات المؤمنين تلاوة القرآن الكريم وتعلم العلم : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » . سورة الاحزاب آية ٣٤ . ومن الامثلـة الدالة على ذلك ، ما اشتهرت به عائشة أم المؤمنين بالرواية والفقه والفتيا والتاريخ والنسب ورواية الشعر والطب وعلم النجوم ، حتى قال فيها الرسول « صلى الله عليه وسلم » خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء . كما اشتركت عائشة ، رضي الله عنها ، في الخلاف السياسي وقادت المسلمين يوم الجمل ، وكذلك اختها اسماء بنت ابي بكر وام عبد الله بن الزبير التي اشتهرت برواية الحديث ... انظر ابن سعد : كتاب الطبقات الكبيرة ــ ليدن ١٣٢٤ هـ ــ ج ٨ ــ ص ٤٥ ــ ٤٨ . ابـن الاثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٤ ــ ٥ . ومن المراجع الحديثة انظر عن حياة عائشة أم المؤمنين ــ كتاب عائشة أم المؤمنين للدكتورة زاهية قدوره ــ دار الكتاب اللبناني ــ بيروت ١٩٧٢ .

هذا ولقد جاء العلم في القرآن علما (هاديا) تبدأ الاشارة به الى علم الخلق

.. علم الله في حركة الاشياء .. انه العلم الذي يقود الانسان الى علم الايمان ..
العالم الذي يضع به الانسان نفسه طائعا مختارا في عبوديته لله ، ويرفع نفسه
عزيزا آمنا عن عبوديته للبشر ، أو عبوديته للاشياء ، أو عبوديته لنفسه وهواه ..

وبهذا العلم .. علم الايمان يبدأ الانسان عمله فيما خلقه الله له .. يبدأ
خلافته في الارض ، قائدا للاشياء التي سخرها الله له ، ومستثمرا لها ، ومتقربا
بخيراتها الى من أنعم عليه بها ، كما امره الله ، وكما شرع له ، فيما يجب وما لا
يجب ، بينه وبين الناس ، وبينه وبين الاشياء ، وبينه وبين نفسه .

ان الله يوجه الانسان بدعوته الى العلم الذي يقود الى الايمان فيقول تعالى :
« قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق » .

سورة العنكبوت آية ٢٠

بهذه الاية المبينة وامثالها ، تفجر معين العلم الذي اتحد بالدين في نداء
القرآن الكريم ، من قلب الجزيرة ، وقلب العالم القديم والحديث .. هذا العلم
الذي جعل علوم الطبيعة طريقا الى الايمان ، وجعل الايمان شرطا للعلوم الطبيعة ،
ولم يفصل احدهما عن الآخر ، بل جعل احدهما دليلا على الاخر ، ومكملا له ،
وشرطا لصحته ..

في هذا العلم الذي نزل به القرآن الكريم ، ليؤمن به المؤمنون وهم يعملون
بهديه ، ويمشون في نوره ، يتجلى الله بهذا التنزيل معلما لخلقه ، وهاديا لهم
برحمته الى علمه . وهو يعلمهم هذا العالم الذي يهدى الى العلم ، ليكونوا على
الطريق الصحيح ، والصراط المستقيم . هذا هو المنهج السليم لزيادة العلم الذي
يزيد به الايمان ، ولزيادة الأيمان الذي يزيد به العلم . من غير فضول الى ما لا
يفيد ، وبغير بغي ، بغير شرك ظاهر او خفي . وبغير متاع مهلك . وبغير فساد في
الارض وعدوان .

يقول الله تعالى : « واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم » .

سورة البقرة آية ٢٨٢

ويقول الله تعالى : « كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم
الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون » . سورة البقرة آية ١٥١

لذلك كان العلماء في لغة القرآن هم أهل العلم بالدين ، الذين صاروا بهذا
العلم أهلا للعمل به ، ووعى المحكم فيه ، وتجاوز المتشابه منه ، كما كانوا أهلا
للاستنارة والكشف عن علم الله في خلقه ، وفي سننه ، وقيامهم بنشر ما علموا

تعبدا لله . وايثارا للمؤمنين . يذيعونه ابتغاء وجه الله في المساجد ، وفي بيوتهم ، وحيثما كانوا ويكون الناس .

يقول الله تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » سورة فاطر آية ٢٨

ويقول سبحانه : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجـــات » . سورة المجادلة آية ١١

ويقول تعالى : وهو يجعل من العلماء المؤمنين العاملين شهودا معـــه ومع الملائكة على وحدانيته . وقيامه بالعدل على خلقه « شهد الله انه لا اله الا هـو والملائكة وأولوا العلـم قائمـا بالقسـط » . سورة آل عمران آية ١٨

وهكذا حيث كان الله هو مصدر العلم لمن يؤمنون بالله ، ويحبونه ويسمعون لله ، فان رحمـــة الله بعباده ، ومشيئته في أن يهـــدي المهتدين الى حكمـــة الخـــلق

وغايتـه أتاحـت لهـم العلـم علـى قـدر طاقتهـم ، وعلـى قـدر حـاجتهـم ولئن كان علما قليلا الى جانب علم الله ، فانه علم مثمر ومغدق ينتصرون بـه ، ويفوزون به ، بالقياس الى من لم يعلموا الا ظاهرا من الحياة الدنيا ، وهم بالآخرة كافـرون .

فالله يعلم عباده في أول العلم انه لم يخلق الانسان عبثا ، وذلك حيث يقول تعالى : « افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون » . سورة المؤمنون آية ١١٥

ويقول تعالى : « وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا » آية ٢٧ .

ثم يذكر الله عباده بأنه يريد ان يهديهم سنن الله وحكمه في تاريخ من قبلهم ، ويقول تعالى : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الله وحكمه في تاريخ من قبلهم ،

ثم يعرض سبحانه لقوانين الخلق الذي بناه بعلمه ، هذا الخلق الذي لا تفـــاوت فيه ، ولا اختلال ولا فتور ، رغم احجامه اللانهائية ، التي تتمدد مـلء السمـاوات والارض ، كجذوة من نار ونور . جذوة مأمورة .. قدر الله فيها كل شيء تقديرا .. ووسع الله فيها كل شيء رحمة وعلما .

يقول الله تعالى : « انا كل شيء خلقناه بقدر » . سورة القمر آية ٤٩

ويقول تعالى : « يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور » . سورة سبأ آية ٢

ويقول تعالى : عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين » سورة سبأ آية ٣

ويقول تعالى : « انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون » سورة النحل آية ٤٠

ويقول تعالى : « وما الله يريد ظلما للعباد » سورة غافر آية ٣١

الدنيوي والاخروي :

وتتجلى رعاية الله لعباده ، وحفظه لهم ، عندما يعلمهم ما ينفعهم ، وعندما يجعل من العلم النافع واقعا حيا في حياتهم ، وممكنا لجميع من عرفوا الله ، وخشعوا له ، واحبوه ، واتجهوا اليه .. انه ليس علما لطبقة خاصة .. ليس حكرا على الارستقراطيين في القصور .. أو المثقفين في المدن .. انه علم لكل الناس .. لكل من يستطيع من الناس .. انه علم للانسان السليم الفطرة ، اليقظ الحواس ، المبين اللسان ، المتحرك ابتغاء فضل الله بين آفاق الارض .. انه في القرآن الكريم علم لكل من يهتدى اليه في آيات الكون المرسلة ، ويهتدى به في آيات الكتاب المرتلة ، التي تجتمع عليها القلوب والعقول ، منظومة في اللسان ، ومتحدة في الحس ومشرقة في الوعي ليمتد بها علم الانسان وعمله الى ما وراء الموت .. عابرا الى حياته الاخرى .. في هذا العلم الذي ينفع الله الناس به ، تظهر حكمة الله في خلق الاشياء ذات دلالتين : الاولى يظهر بها العالم مرتبطا بالانسان فيما يصلحه ، وتظهر به الاشياء مسخرة برحمة الله للانسان . ليهتدى بها اليه ولتكون موضع امتحانه في دنياه بعمله .

واما الدلالة الثانية فتتجرد بها الحقيقة العلمية من ظروف الانسان المستقرة لتتحرك معبرة له عن حركة الوجود في مجموعة ، فيما اراده الله له ، وما أودعه الله فيه من الانطلاق الى غايته .. ومعه الانسان . ان العلم بهاتين الدلالتين يجمع طرفي الحقيقة فيما تدل عليه دائما من الزائل والدائم .. من الدنيوي والاخروي .. من البشرى والالهي في حياة الانسان .

وهكذا نرى ان القرآن الكريم كما أنزله الله كتاب يقوم على العلم الذي يتجاوز مفهوم العصر للعلوم الطبيعية ، الى مفهوم واسع في علم الدين ، غير متناقض مع

ما كشف عنه العلماء ، أو ما قد يكشفون عنه من علوم الطبيعة والحياة والافلاك .. عبر العصور والازمان .

ان القرآن الكريم بهذا التعريف ليس كتابا يحتوى جميع نظريات العلوم الطبيعية، بل هو الكتاب الذي يعلمنا الله به علم الدين ليفتح امامنا – من أجل تقدم الانسان ونجاته – مجالات الفهم والكشف عن علوم الطبيعة والحياة .. وبذلك – أي بتوجيه علم الدين لعلوم الطبيعة – ينجح الانسان في حل مشكلاته الدنيوية .. ويمضي بأعماله الصالحة ليلقى الله آمنا مطمئنا في حياته الاخروية ، التي هي في عقيدته علم ثابت .

ولما كنا نعيش في هذا العصر امام تجربة غير مسبوقة ، في تاريخ الانسان ، لهذه الحضارة العلمية الماردة بأدواتها الضخمة ، والمعقدة والدقيقة ، فقد اصبح المؤمنون بالله يواجهون التحدي المباشر مما يمكن ان نسميه (عقيدة العلم) في اهداف ومناهج الحضارة المعاصرة التي مرقت من الدين – شرقا وغربا – وآمنت بالعلم وحده .. ومستقبل العلم .

ما هو مصير البشر اذا ما قدر لهم تحت غواية شديدة ان يعيشوا بالعلم وحده من غير ايمان يقوده ويرشده .. ؟ !

واليوم .. لقد آن الاوان لكي نعلم ان الدين الحق بغير علم لا يمكن ان يكون هو الدين الحق كما اوحى الله به ، وان العلم بغير الدين لا يمكن ان يكون علما يهدى الى شيء .. بذلك يجب ان نفتح ابصارنا وعقولنا وبصائرنا على آيات القرآن واشاراته كما لو كانت تتنزل علينا من جديد .. تتنزل على شعبنا كله .. رجالا ونساء .. وشيوخا وفتيانا ..

ومن بشريات العودة الى الله ان نفرق في علمنا بين الآية والمعجزة .. فالاية هي من الله لنفهمها .. ونعمل بها .. والمعجزة هي حالنا اذا كنا نختلف عن الحق وهو ظاهر .. وان نتصور ان قول الحق يغني عن العمل به .. وان الايمان بأن القرآن معجز يفرض العجز بازائه .. والهجر لآياته .. !

ولكن هذه الامة قد بدأت طريقها الى الله منذ حملت اعباء جهادها عن الحرية والعدل وعن التحرير والتقدم .. ولسوف ينصرها الله ان شاء .

وفي ذلك يقول الله تعالى[1] : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » [2] .

ب ـ **الحقوق الاجتماعية :** التي تبدأ من حق الإيمان بالدين الحق لهذه الجماعة المؤمنة التي اختارت بإرادتها وباستعداداتها وقابليتها للإيمان .. وأعطاها حق الإعلان عن شخصيتها المستقلة وعن إرادتها الحرة في كل ما تقول وتفعل ، وفي هذا يقول الله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً » إلى أن يقول سبحانه : « فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم »[3] .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لاهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن »[4] .

كما أعطى الإسلام المرأة حق العمل السياسي لبناء المجتمع وتنميته وتقويم أي اعوجاج فيه[5] ، كما ساواها بالرجل في الدعوة إلى الله وفي

---

١ ـ راجع ص : ١٤٤

٢ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ١

٣ ـ القرآن الكريم : سورة الممتحنة آية ١٢

٤ ـ القرآن الكريم : سورة الممتحنة آية ١٠

٥ ـ ظهر كثير من نساء العرب المسلمين اللواتي قدن الحرب التي دارت زمن علي ومعاوية ، ومنهن : ام الخير بنت الحريش البارقية ـ الزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية ـ عكرمة بنت الاطرش ـ ام سنان بنت جشيمة بن خرشة المد حجية . انظر القلقشندي: صبح الاعشى في صناعة الانشا . ١٤ جزء ـ القاهرة ١٩١٣ ـ ١٩١٨ ـ ج ١ ـ ص ٢٤٨ ـ ٢٥٨ .

وفي هذه المناسبة فاني اذكر بأن المرأة في الولايات المتحدة الامريكية مثلا لم تعط حق الانتخاب الا في سنة ١٩٢١ وفي سويسرا منحت هذا الحق في سنة ١٩٧٠ .

ذلك يقول عز وجل : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، وأولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم »[١] .

ج — **حقوق الأسرة :** وهو الحق الذي يعطي المرأة حق المشاركة في بناء الأسرة ، كالاختيار الحر للزوج « بكراً كانت أو ثيباً »[٢] وأن توكل غيرها في زواجها دون اعتراض عليها . وأن تشترط في عقد الزواج أن يكون أمرها في يدها تطلق نفسها من الرجل متى شاءت[٣] . وعلى أساس حقها في التكافؤ مع الزوج . وبهذه الحقوق التي كفلها الإسلام ارتبط الزواج الشرعي بالغاية من فطرة حفظها النوع ، وبالوظيفة الأساسية التي يمكن للزواج أن ينهض بها في تجديد طاقة المجتمع وتنمية قدراته ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »[٤] .

وبذلك تكون الآية الكريمة قد حددت الأهداف الثلاثة الأساسية في الواجبات المتكاملة بالزواج الشرعي « السكن — المودة — الرحمة » .

د — **حق التفاضل**، والحق الرابع في المساواة بين الرجل والمرأة هو

---

١ — القرآن الكريم : سورة التوبة آلة ٧١ ؛

٢ — من الادلة على ذلك ، ان الخنساء بنت خدام الانصارية جاءت الرسول « صلى الله عليه وسلم » لتقف منه على حكم ديني يرتبط ببناء الاسرة وتكوين الحياة الزوجية ، وهي تريد ان يعرف الناس ان الشريعة الاسلامية توجب اخذ رأي المخطوبة في شريك حياتها ، وتشترط رضاها فيمن تتخذه زوجا لها ، وكان والدها قد زوجها من ابن اخيه دون علمها ، فذكرت للرسول « صلى الله عليه وسلم » ذلك وسألته المشورة ، فأشار عليها الرسول « صلى الله عليه وسلم » أن تتزوج فيمن تشاء ، فقالت له : « لقد أجزت ما صنع أبي ، ولكن اردت ان يعلم الناس ان ليس للاباء من امور بناتهم شيء » ولم ينكر الرسول « صلى الله عليه وسلم » عليها قولها .

٣ — حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٧٩ — ١٨٠ .

٤ — القرآن الكريم : سورة الروم — آية ٢١ .

حق التفاضل ، أو معيار التفاضل ، أي أن تتفاضل المرأة مع الرجل بنفس المعيار الذي قضى الله به ، وفي ذلك يقول الله تعالى في حكمه الجامع على معيار التفاضل بين المجموعات البشرية ، والأفراد ، ذكوراً وإناثاً : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[1] .

هـ ـ **حق الشرع** ، القانون الخامس في المساواة، بين الرجل والمرأة، هو التساوي في الموقف الاجرائي لحدود الله ، إذا ما اجترحت من ذنوب القتل والزنا والسرقة والخمر مثل ما يجترح الرجل ، مع المساواة أيضاً في مراعاة ظروف التخفيف أو التشديد .

يقول الله تعالى في حد الزنا لغير المحصن بالزواج : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله»[2] . أما العقاب الاجتماعي النفسي الذي هو نوع من الحجر الصحي ضد تسرب الخصائص التي ظهرت عليها بهذه الجريمة إلى الآخرين من الأصحاء نفسياً من هذه العلة ، فتحدده الآية الكريمة في قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، و الزانية لا ينكحها إلا زان أومشرك ، وحُرِّم ذلك على المؤمنين » [3] .

وفي حد السرقة يقول الله تعالى في المساواة بين الرجل والمرأة في إقامة الحد : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا »[4] .

وكانت أعظم القدرة على صدق الالتزام بحدود الله في المجتمع

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة الحجرات آية ١٣ .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة النور آية ٢ .

٣ ـ القرآن الكريم : سورة النور آية ٣ .

٤ ـ القرآن الكريم : سورة المائدة آية ٣٨ .

الإسلامي الأول والرائد قول النبي « صلى الله عليه وسلم » والله لو أن فاطمة بنت محمد قد سرقت لقطعت يدها »[1].

وفي أمر الحساب والنصح ، والجزاء العقابي ، أن الله تعالى جعل الأسوة في تقديم المؤمنات ، ونصحهن وتربيتهن في أفضل النساء موقعاً من الرسول « صلى الله عليه وسلم » قائد المجتمع ، وأسوته والقائم بالحق على حرمة الشرع ، بإقامة حدود الله فيه ، وفي ذلك يقول تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله »[2].

٢ — أما الحق الاقتصادي ، فقد أباح الشرع للمرأة الإسلامية ما دامت من أهل التصرف في مالها أن تتزوج بنفسها ، ويدخل في هذا الحق ، حق الميراث الذي فصله الله تعالى في سورة النساء ، ومن ذلك قوله عز وجل : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »[3].

ثم يفصله في آيات لاحقة : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين[4] ».

وقد يعترض أحد على قسمة المواريث التي جعلت للمرأة نصف نصيب الرجل ، فيتوهم أن في هذا إجحافاً بحقوقها . على أننا نجد أن حظها قد زاد إذا عرفنا أن المرأة مكفولة بالرجل في معظم أدوار حياتها ، وأنه يجب

---

١ — انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره . والنهي عن الشفاعة في الحدود ، ج ١١ — ص ١٨٦ — ١٨٧

٢ — القرآن الكريم : سورة الاحزاب آيات : ٣٢ — ٣٣

٣ — القرآن الكريم : سورة النساء آية ٧

٤ — القرآن الكريم : سورة النساء آية ١١

عليه شرعاً أن ينفق عليها[1] . « فإذا كلف الشرع القوامين عليها من الرجال أن يقوموا بجميع حاجاتها بالمعروف ، فإن تقدير الشارع لها حظاً من المواريث غاية في الرأفة بها ومراعاة جانبها والعناية بشأنها » . فأين حجر الاسلام على المرأة ؟ وأين التضييق عليها مع هذا التسامح ؟[2] .

إن حكمة ميراث المرأة في أحكام الشرع الإسلامي إنما تظهر في أنه واحد من هذه الحقوق التي تتساوى بها المرأة مع الرجل في تحقيق الأهداف التالية من غايات الشريعة العليا :

١ ـ تحصين المرأة من الحاجة إن كانت زوجة لم تتزوج بعد مورثها ، أو كانت ابنة بغير زوج أو عمل .

٢ ـ امتداد المال المركز في تفتيته وتوزيعه على المستحقين له بحق القربى إلى الرجال والنساء معاً بحكم المساواة بينهما في الحقوق ، ومع مراعاة زيادة الأعباء التي يحملها الرجل عما تحمله المرأة منها في نفس الظروف .

٣ ـ أن يدور هذا المال فيصل من طريق المرأة إلى زوجها ، وقد يكون من غير أقربائها ، وبذلك يتسع امتداد الثروات الكبيرة والصغيرة فتصل من طريق زواج « الوارثات » إلى أزواجهن من الغرباء الذين يقاسمون من طريق الزواج المشروع في ثروات من فتت الميراث ثرواتهم من الأغنياء ، الذين ما كانوا يحلمون باقتسام شيء منها ، مما يكون من ثمراته المحققة زوال الأحقاد الطبقية ، وتنمية الحب الاجتماعي ، وتقليم

---

١ ـ حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٠ .

٢ ـ عبد العزيز جاويش : الاسلام دين الفطرة ص ٨٦ .

أظافر الأموال المركزة لتتحول في انسيابها الطبيعي ، واقتسامها المشروع ، من طريق مواريث النساء ، إلى أواصر وثيقة بالمودة ، ووشائج نامية بالرحمة ، يزداد بها مجتمع المسلمين قوة ورخاء وتماسكاً .. كما كان .. وكما سوف يكون [1] .

---

١ ــ للاستزادة راجع احكام المواريث بين الفقه والقانون لفضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي . دار النهضة لعربية . بيروت ١٩٧٨ ولفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون : الزواج والطلاق . لبدران ابو العينين بدران . دار لنهضة العربية ــ بيروت ــ ١٩٦٧ . والمباديء الشرعية والقانونية للدكتور صبحي المحمصاني ــ دار العلم للملايين . الطبعة الرابعة . بيروت ١٩٦٧

نظرة إلى نظام الطلاق :

وقد أباح الاسلام الطلاق على أنه ضرورة[1] ، وقال فيه الرسول ﷺ : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[2] كما اتفق فقهاء المسلمين على النهي عنه عند استقامة الزوجين . فمنهم من قال أنه نهي كراهه ، ومنهم من قال أنه نهي تحريم . ورأت الحنفية تحريم الطلاق بلا سبب مستدلين بأنه اضرار . كما نهى الرسول عن ذلك في قوله : « لا ضرر ولا ضرار » . ويروى أنه كره أن يطلق زيد زوجته زينب بنت جحش لأنها كانت تكثر من إيذائه والاستخفاف به . وطالما كان يقول له « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

واختلف الفقهاء في الأسباب التي تسوغ الطلاق . قال ابن عابدين : « أما الطلاق فالأصل فيه الحظر أي الحرمة ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق ووجود البغضاء » . فإذا تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعاً كان محظوراً . قال الله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »[3] أي لا تطلبوا الفراق .

وجعل الاسلام الطلاق بيد الرجل[4] ، لأن الرجل هو المسئول عن الأسرة وتدبير معاشها وتربية الأبناء . ورباط الزوجية هو أساس هذا كله ، فمن الخطر أن يوضع في يد مسئولة ، ذلك إلى ما يعرف في طبيعة النساء

---

١ ـ حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام ج ١ ص ١٨٠ .
٢ ـ انظر المستدرك للحاكم ج٢٠. كتاب الطلاق . ص ١٩٦
٣ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٣٤
٤ ـ حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٠

من سرعة الانفعال والتأثر بأوهى الأسباب ، فلو وضعت العصمة في يدها لتعرضت للخطر عند حدوث أقل المؤثرات[1] .

على أن الإسلام قد عوض المرأة ما عسى أن تخسره من جعل الطلاق بيد الرجل ، فوضع للرجل قيوداً ، ورسم له خطة من شأنها أن تحول بينه وبين العبث برباط الزوجية والتخلص منه لسبب غير معقول : فكلفه أن يدفع للمرأة صداقها ، ومنعه أن يأخذ من ذلك الصداق شيئاً عند الفراق ، حتى يكون في هذه الخسارة المالية وما سوف يحتاج إلى بذله للزوجة الجديدة ما يحول بينه وبين الطلاق إن كانت له « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا » [2] كما نصحه أن يعرض ما بينه وبينها من خلاف على حكمين من أهله وأهلها رجاء التوفيق « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً » [3] .

كما أمره بإحسان معاملتها ورعايتها ، وخوفه من الإقدام على فسخ عقدة الزواج أو التفريط في شأنها تخويفاً دينياً ومادياً وقال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً [4] ».

وقد أخذ مشرعوا أوروبا اليوم بما عابوه على الاسلام بالأمس ، فشرعوا الطلاق بعد أن ألجأتهم إلى تشريعه الحاجة الملحة والضرورة

---

١ ـ حسن ابراهيم حسن : المرجع نفسه ص ١٨١ .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٢٠ .

٣ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٣٥ .

٤ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ١٩ .

القصوى ، وبعد أن ظهرت لهم حكمته ووجهة نظر الإسلام في تشريعه[1] . وإليك ما يقوله بعض فقهائهم : « الطلاق شر ولكنه شر لا بد منه لإصلاح المجتمع ، لأنه العلاج الوحيد لشر قد يكون أكثر منه بلاء . وتحريم الطلاق – بما فيه من ضرر – بمثابة تحريم ممارسة فن الجراحة ، لأن الجراح سوف يضطر إلى بتر بعض أعضاء المريض . على أنه ليس ثمة خطر من شرعية الطلاق ، إذ ليس الطلاق هو الذي يفسد الحياة الزوجية ويحل عراها المقدسة ، وإنما هو سوء التفاهم الذي يقع بين الزوجين ويعوق أحكام هذه العروة ويدك صرحها . والطلاق وحده هو الذي يضع حداً لما عساه ينشأ بين الزوجين من نفور قبل أن يستفحل ويصبح شراً مستطيراً على المجتمع[2] .

كما جعل الإسلام للمرأة الحق في المطالبة بالتفرقة بينها وبين زوجها إذا وجدت ضرورة تدعو إلى ذلك ، وأجاز لها أن تتفق مع زوجها ، على أن يكون من حقها حل رباط الزوجية . ولو فاتتها كل هذه الفرص فإنها تستطيع أن تتفق معه بعد الزواج على الفرقة ، بشرط أن تعوضه عما يتعرض له من خسارة . قال تعالى : « فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »[3] . على أن القرآن قد حذر الرجل من مساومة المرأة وإساءة معاملتها لكي يبتز مالها « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة »[4] .

---

١ – حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨١ .

٢ – Planiol et Ripert : Traité élémentaire de Droit Civil (Paris 1932 T.I.P 404) .

٣ – القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٢٩ .

٤ – القرآن الكريم : سورة النساء آية ١٩ ومعنى الاية « لا يحل لكم ان تنكروا المهر الا اذا ثبتت عليهن الفاحشة اي الزنا او النشوز فلكم ان تضاروهن حتى يفتدين منكم انظر تفسير الاية في تفسير الجلالين ص ١٠٦

وأما أن الرجل يصح له التزوج بأكثر من واحدة فيرجع إلى أن هذا خير طريق للإكثار من النسل ، وخاصة في البيئات التي تحتاج إلى كثرة الأيدي للحرب أو العمل كالبلاد الزراعية[1]. وكان الرسول ﷺ يعلم أن المسلمين مكلفون بالجهاد في سبيل الدعوة ، فزواج بعض العرب بأكثر من واحدة كفيل بأن يعوض على المسلمين ما يفقدونه في جهادهم ، ويعوض الكثير من النساء عن أزواجهن الذين فقدوا في الحرب ، وهو سبيل لتلافي زيادة عدد البنات اللاتي بلغن سن الزواج ولم يتزوجن[2] .

أضف إلى ذلك أن المرأة قد تكون عاقراً أو مصابة بمرض ، ولكن مصلحتها تقتضي بقاءها مع زوجها . على أن الإسلام ، وإن كان قد أجاز التزوج بأكثر من واحدة ، فقد أجازه بشرط ليس من اليسير تحقيقه على أكمل وجه وهو العدل بين الزوجات[3] .

حكمة مشروعية الطلاق :

للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر رأي حول هذا الموضوع يقول فيه :[4]

بما أن الله سبحانه قد شرع النكاح لعموم منفعته وشمول مصلحته التي أهمها بقاء النوع الإنساني لما يترتب عليه من عمار الكون، فكذلك شرع فسخ هذا النكاح عند وجود ما يقتضيه من وقوع الشقاق وعدم الوفاق أو شدة كراهية الزوج زوجته أو كراهيتها له ، يقول الله : « فأمسكوهن

---

١ ـ حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٢ .

٢ ـ نفسه .

٣ ـ نفسه .

٤ ـ انظر كراس حكمة اباحة تعدد الزوجات للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود المكتب الاسلامي . جمادى الآخرة ١٣٩٦ هـ . ص ١٩ ـ ٢٥ .

بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضـرارا لتعتدوا »[1] .
والطلاق بغيض إلى الله لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »[2]. وإنما كان بغيضاً إلى الله من أجـل أنه يسبب العداوة والبغضـاء بين الأصهـار ولمـا يعقبه من تشتت الشمل وانقطـاع النسل بـين الزوجين لـكنه بمثـابة الدواء الكريه المـر يعـالج به مـا لا بد منه . لأنه متى سـاءت الطبـاع وفسدت الأوضاع بين الزوج والزوجة واستمر بينهما الشقاق وأعيت الحيل في الوفاق فما أحسن الفراق إذا لم تتلاءم الأخلاق فإنه لا عيش ولا أنس ولا سعادة مع شدة كراهية أحد الزوجين لصاحبه وهذا يعد من محاسن الإسلام الذي جعل الله فيه للمؤمن من كل ضيق فرجاً ومخرجاً ولم يجعل الزوجة الكريهة في نفسه حرجاً وغلا في عنقه لا تنفك عنه حتى يموت أحدهما كزوجة النصارى ولهذا رجع النصارى مضطرين إلـى العمل بشريعة الإسلام في الطلاق ، ومن أجل منع القانون لوقوعه بدون سبب صار أحدهم يفضل العزوبة على تحمل مؤنـة الزوجة ونفقتها ونفقة عياله منها ولا يزال الناس يرجعون بداعي الضرورة إلى العمل بشريعة الإسلام لأنها شريعة الله للناس أجمعين ورحمة للعالمين .

فيعودون يعترفون بفضل الإسلام في مشروعيته بعد أن شبعوا من ثلبه والطعن في أحكامه فهم وإن لم يطبقوا العمل بموجبه لكنهم يعترفون بفضله وصلاحية الحكم به في كل زمان ومكان .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٣١ .
٢ ـ المستدرك للحاكم . ج ٢ ، ص ١٩٦ .

نظرة في نظام تعدد الزوجات :

أما تعدد الزوجات فحاجة اجتماعية لا سبيل إلى دفعها ما دام الرجل أكثر تعرضاً للموت من المرأة في الحرب خاصة والمنازعات المحلية وما إليها . ويقوم السماح بتعدد الزوجات على مجموع من الكفايات المطلوبة في الرجل وعلى موافقة الزوجة الأولى مثل الزواج بمن بعدها . ولقد كانت الشريعة الإسلامية واسعة الأفق حين ربطت نظام تعدد الزوجات برباط أو قانون شرعي ولم تتركه أمراً سائباً يصيب المجتمع بالمرض والضعف والبغضاء والانحلال والتفسخ .

وقد شرع نظام تعدد الزوجات لمجموعتين من الأسباب :

أ ـ أسباب خاصة دعت إليها ظروف المجتمع الإسلامي في ظهور الإسلام .

ب ـ أسباب إنسانية عامة ـ تنطبق على النفس الإنسانية في جميع العصور .

فبالنسبة للمجموعة الأولى من الأسباب نقول :

١ ـ إن هذا النظام قد سمح للكثيرين من المسلمين أن يعولوا أرامل أخوانهم الذين استشهدوا دفاعاً عن العقيدة . وهذا ما حدث بعد معركة « أحد » مثلا .

٢ ـ إن هذا النظام قد سمح بتعزيز أواصر الوحدة والوئام بين القبائل المتفرقة فإذا تزوج رؤساء العشائر والقبائل من القبائل الأخرى كان ذلك على اتحادهم وتوطيد كلمتهم وهو ما نطلق عليه بلغة العصر الزواج السياسي .

٣ ـ إن هذا النظام قد تدرج بالمجتمع الإسلامي من حالة الفوضى الشاملة في الزواج إلى حالة من التنظيم لا ترهق الناس ، فالتشريع الحكيم لا ينتقل بالناس من الإباحة المطلقة إلى التحريم الصارم وإنما يتدرج بهم في خطوات حتى لا يتخذ صبغة التعسف والظلم .

أما فيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الأسباب :

١ ــ فقد أدرك مشرع هذا النظام أن الطبيعة الانسانية والعواطف الانسانية لا تظل على حالة واحدة . فقد تدب الكراهية بين الرجل وزوجته وفي هذه الحالة بدلاً من أن يقوم الرجل بتطليق زوجته ويتركها مع أولادها تتلاقفها يد الأقدار يستطيع أن يتزوج بأخرى .

٢ ــ وراعى مشرع هذا النظام حالة عدم الإنجاب عند المرأة وفي هذه الحالة أعطى المشرع للرجل حق التزوج من امرأة أخرى غير عاقر محافظة على عنصر النوع في الأسرة .

٣ ــ كما أن نظام تعدد الزوجات قد نظم العلاقات بين الرجل والمرأة على أسس عادلة ، بدلاً من أن يترك هذه العلاقات خارج نطاق القانون فلا يكون للمرأة أي حق قبل الرجل الذي يحلو له أن يعيش معها مدة من الزمن كما يريد .

وبالرغم من كل هذه الأسباب فقد قيد الاسلام تعدد الزوجات بشرط العدالة التامة بينهن « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »[1] .

ثم ينبهنا القرآن إلى استحالة تحقيق هذا الشرط « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »[2] .

فتعدد الزوجات إذن نظام مباح قانوناً ولكنه محدد بشروط تجعل من نظام الزوجة الواحدة أمراً حتمياً بحسب الواقع . وأن من يفهم روح الدين وحكمة الدين لا يسعه إلا القول بأن هذا التشريع قد شرع للالتجاء اليه في حالة الضرورة القصوى فقط .

ويقول غوستاف لوبون[3] : « إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الاسلام من أفضل الأنظمة الاجتماعية لأدب الأمة التي تذهب اليه ،

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٣ .

٢ ــ القرآن الكريم : سورة النساء آية ١٢٩ .

٣ ــ غوستاف لوبون : حضارة العرب ــ ترجمة عادل زعيتر القاهرة ١٩٤٥ ص ٤٨٢ .

وتعتصم به وأوثقها للأسرة ، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالا ، وأعلى شأناً ، وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية) .

الرسول« صلى الله عليه وسلم »
وتعدد الزوجات

هذا ويحاول البعض من الحاقدين على الرسول « صلى الله عليه وسلم » أن يعيبوا عليه — بأنه كان مزواجاً — لينفذوا إلى الطعن بخلقه — وهو إتهام مردود أصلاً — وعلى الرغم من كل ما كتب فإن حديث الافك ما زال يتوج حقد الطاعنين بالنبوة الكريمة . ومنها ما زعمته دائرة المعارف البريطانية بأن النبي صلى الله عليه وسلم « اتخذ زوجات لأمله في وريث » ؟!

وسأحاول في هذا العجالة السريعة أن أعيد وأذكر بالأسباب الموجبة التي حتمت على النبي « صلى الله عليه وسلم » الزواج بأكثر من أم للمؤمنين [1] .

فبعد وفاة السيدة خديجة التي كانت عون الرسول على الشدائد كما كانت وزير صدق للاسلام[2] فإن الحزن عليها منع الرسول « صلى الله عليه وسلم »من التفكير في أمر الزواج حتى ساق الله اليه خولة بنت حكيم ، وقد قالت له : يا رسول الله كأني أراك قد دخلتك خلة (حاجه) لفقد خديجة فقال : « أجل أم العيال وربة البيت . قالت : أفلا أخطب عليك قال : بلى فإنكن معشر النساء أرفق بذلك . فخطبت عليه سوده بنت زمعة من بني عامر بن لؤى . وخطبت عليه عائشة بنت أبي بكر فتزوجها ، فبنى بسودة بمكة ولعائشة يومئذ ست سنين حتى بنى بها بعد ذلك حين قدم المدينة » . وكان زواج الرسول بسودة بنت زمعة في شهر

---

١ — راجع المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم . ج٤ — ص ٣ في اعداد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ — حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨١

رمضان سنة عشر من النبوة ، ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر في المدينة . وكان صداق الرسول اثنتي عشرة أوقية ونشا — أي خمسمائة درهم — لأن الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون[1] .

كان الرسول ﷺ يحب عائشة حباً جماً ويعطف عليها كل العطف . فقد روي عنها أنها قالت : كنت ألعب بالبنات (اللعب) ، ويجئن صواحبات لي فيلعبن معي ، فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم انقمعن[2] منه ، فكان رسول الله يدخلهن فيلعبن معي[3] .

وعن عائشة أيضاً قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فهبت ريح ، فكشفت ناحية من ستر على صفة في البيت عن بنات لي ، فقال : وما هذا يا عائشة ؟ قلت : بناتي . ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رقاع[4] قال : وما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قلت : فرسي . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قلت جناحان . قال : جناحان ؟ أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه[5] .

ولا غرو فقد تمتعت السيدة عائشة بمنزلة لم تتمتع بها امرأة غيرها من زوجات الرسول ﷺ إلا خديجة. وإنا نجد مظهر ذلك الحب بادياً في

---

١ ـ ابن سعد : الطبقات الكبيرة ج ١ ص ١١٥ ــ ١٥٧ .

٢ ـ دخلن في بيت او من وراء ستر . وأصله من القمع الذي على راس الثمرة ، أي فيه كما تدخل الثمرة في قمعها .

٣ ـ ابن سعد : المرجع السابق ج ٨ ص ٤٥ .

٤ ـ الرقاع : بالكسر جمع رقعة بالضم وهي الخرقة التي يرقع بها الثوب ، يريد ان جناحي الفرس كانا من الرقاع . حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٣ .

٥ ـ زيني دحلان : السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٣٠ .

كلام الرسول ﷺ لعائشة، وفي كلام عائشة نفسها، وفي كلام زوجات الرسول ﷺ والصحابة. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا عائشة حبك في قلبي كالعروة الوثقى. وكانت السيدة عائشة تسأله من وقت لآخر: كيف حال العروة يا رسول الله؟ فيقول لها: إنها على حالها لم تتغير ولم تتبدل[1]. وكانت السيدة عائشة تشعر بهذا الحب وتعلم مكانتها عند الرسول. تقول في حديث لها: ولقد كانت زينب بنت جحش وأم سلمة لهما عنده مكان، وكانتا أحب نسائه إليه فيما أحسب بعدي. وكانت زوجات الرسول يعلمن هذه المكانة، فلما كبرت سودة بنت زمعة وخافت أن يفارقها الرسول وهبت يومها لعائشة دون سواها[2]. وقد غضبت زينب بنت جحش حين رأت أن عائشة قد ملكت قلب الرسول[3].

ولعل قائلاً يقول: إذا كانت هذه مكانة عائشة من الرسول ﷺ، فلماذا تزوج عليها؟ وفي هذا ما فيه من الإساءة إليها؟ ظن بعض المستشرقين ومن يجهلون حقيقة ما يرمي إليه الإسلام، أن الرسول ﷺ تزوج بعد موت خديجة بغير امرأة، وعابوا عليه ذلك، ولم يدروا أن هذا الزواج كان لأغراض دينية وسياسية[4]. فقد تزوج الرسول ﷺ جميع زوجاته بعد موت خديجة وهو في سن الخمسين أو بعدها. أضف إلى ذلك أنه كان يحب عائشة حباً جداً، ويعمل على إرضائها، ولم يتزوج بعدها بامرأة لجمال

---

١ – الالوسي : روح المعاني ج ٢ ص ٧٥٣ .

٢ – ابن سعد : ج ٨ ص ٣٦ – ٨١ .

٣ – محب الدين احمد بن عبد الله الطبري : السمط الثمين في مناقب امهات المؤمنين ص٣٩

٤ – روى الطبري (ج ٣ ص ٨٣) ان الرسول حين بعث عبد الرحمن بن عوف الى دومة (أو دومة الجندل بلد بينها وبين دمشق خمس ليال وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، تقع قرب تبوك . وهي اول غزوات الشام في السنة الخامسة للهجرة) قال له : « ان اطاعوك فتزوج ابنة ملكهم » ، مما يدل على ان ذلك كان سياسة من الرسول .

أعظم من جمالها ، وبذلك أصبح من اليسير أن ندرك أن ذلك إنما كان لأغراض سياسية ودينية فحسب..

وكان من أثر تلك الأغراض الانتفاع بالمصاهرة واتخاذها وسيلة لاجتذاب عطف القبائل . وهو يصح تسميته بالزواج السياسي. يفسر لنا هذا أن أكثر زواجه كان من قريش سيدة العرب . كما كان لتأليف القلوب إلى الاسلام دخل كبير في زواجه عليه الصلاة والسلام . أضف إلى ذلك ما كان لرأفته وعطفه على من ذل بعد عز من أثر في زواجه ببعض زوجاته . فقد تزوج من جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق ، وصفية بنت حيي سيد بني النضير ليتم له إسلام قومهما ، لا لتأثير جمالهما كما يقولون ، فهو أعلى نفساً من أن يتأثر بذلك ، وهو الذي يقول في المرأة : « فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1] ، وهو الذي تفيض الروايات في وصف حبه لعائشة طوال حياته .

وتزوج الرسول أم سلمة[2] ، وهي امرأة مسلم مات في سبيل الله والدفاع عن الإسلام ، تطييباً لقلبها وإنابة لها عن زوجها ، كما تزوج حفصة بنت عمر تطييباً لقلبها عن زوجها المتوفي ومكافأة لأبيها عمر ، ومكانته في نصرة الدين على ما نعلم .

وأما زينب بنت جحش[3] فكان زواج الرسول منها لأغراض تشريعية . فقد كان العرب يحرمون في جاهليتهم الزواج بزوجة المتبنى ، لاعتقادهم أن زوجة المتبني كزوجة الابن من الصلب ، فتزوجها الرسول إبطالاً

---

١ ــ يدعو عليه بالفقر حتى تلتصق يده بالتراب ، سنن النسائي . جـ٦ ــ ص٦٨ وصحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ــ ص ٥٢

٢ ــ انظر : المستدرك للحاكم جـ٤ ــ ص ١٦

٣ ــ المرجع نفسه من ص ٢٣ الى ص ٢٥

لهذا الزعم . ولما خشي أن يتقول عليه اليهود والمنافقون ويرمونه بأنه خرج على هذه التقاليد نزل قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا »[1] .

أضف إلى ذلك أن الرسول تزوج زينب للمحافظة على كرامتها بعد زواجها بمولى . فقد كانت ابنة أميمة بنت عبد المطلب عمة الرسول الذي خطبها لمولاه زيد بن حارثة ، فعز على أهلها أن تتزوج من مولى ، ولكنهم لم يروا بداً من إجابة الرسول . فلما تزوج بها زيد أظهرت له من الشمم والعظمة ما لم يتحمله ، فشكا ذلك إلى الرسول ، فأمره بأن يتذرع بالصبر ،ولكن وحي نزل على الرسول ﷺ بالطلاق ،وأمره أن يتزوج هو بها ، حسماً لما بين الزوجين من نزاع ، وحرصاً على شرفها أن يضيع بعد زواجها بمولى وهي أشرف بيوت العرب[2] .

وبذلك نرى في زواج الرسول بزينب بنت جحش مثلاً أعلى من مثل الديمقراطية التي امتاز بها الإسلام . فليس أمعن في تلك الديمقراطية من أن يتزوج رسول الله بامرأة كانت بالأمس زوجة أحد مواليه ، تلك الديمقراطية[3] التي وضع أساسها بخطبة زينب ، وهي بنت عمته ، وكانت من أشراف العرب ، لزيد ، وهو من الموالي ، ولم يستنكف الرسول أن يتزوج بها بعد أن طلقها زيد . ورغم كل ذلك فإن الحديث لم ينقطع عن التشكيك بكل هذه الممارسات النبوية الشريفة .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة الأحزاب آية ٣٧ .

٢ ـ حسن ابراهيم حسن : المرجع السابق ص ١٨٥ .

٣ ـ نفسه ص ١٨٦ .

حكمة تعدد الزوجات :

إن في حكمة تعدد الزوجات جمع الإسلام بين مصالح الدنيا والدين وبين مصالح الروح والجسد ليس بحرج ولا إغلال ولا قيد عقل مسلم عن الحضارة ولا التوسع في التجارة المباحة والتمتع بأنواع الزينة المباحة[1] يقول الله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة »[2] والنساء هن من أفضل زينة الدنيا ومن أفخر اللذائذ يقول الله عز وجل « زُيِّنَ للناس حب الشهوات من النساء »[3] .

واقتضت حكمة الباري سبحانه أن يكون الرجل مستعداً للنسل ولو بلغ ثمانين سنة وأن المرأة إذا بلغت الخمسين من عمرها يئست من الحمل والحيض وقيل خمساً وخمسين . ومن نظر بعين الاعتبار إلى التباين بين الرجل والمرأة يجد المرأة أكثر شغلاً وتعباً من الرجل في الحياة المنزلية لقيامها بأعباء الحمل والولادة والرضاع وتربية الأولاد وشغل البيت من إصلاح الطعام وغيره من المتاعب التي تقتضي الحط من قوتها وصحتها حتى قيل : إنه لن ينبت عمر إلا وقد أكل عمراً . أضف إلى ذلك أنها قد تكون عقيماً وزوجها يحب أن تكون له ذرية ، وقد تصاب بمرض معد يقتضي بعدها عن زوجها وبعده عنها زماناً طويلاً .

لهذا صار الرجل في الإسلام يجوز له الجمع بين المرأتين والثلاث متى

---

١ ـ الشيخ عبد الله زيد آل محمود : المرجع السابق ص ص ٥ ـ ١٨

٢ ـ القرآن الكريم : سورة الاعراف آية ٣٢ .

٣ ـ القرآن الكريم : سورة آل عمران اية ١٤ .

علم من نفسه القدرة على القيام عليهن بالعدل لما في ذلك من العون على العفاف وتكثير النسل المطلوب شرعاً وعرفاً والذي يباهي به النبي صلى الله عليه وسلم سائر الأنبياء ، وحتى يكون المسلمون بكثرة نسلهم أكثر عدداً من عدوهم فيظهر بذلك فضلهم وعظمتهم ، أمام عدوهم كما قال تعالى : « ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً » [1] فكثرة المسلمين خير من قلتهم مع ما فيه من حفظ النوع الإنساني الذي يترتب عليه عمار الكون في الدنيا .

التعدد فيه محاسن ومساوىء . فبعض الخواص من الناس قد شارك في موضوع التعدد لسبب يقتضيه . لكنه دخل فيه بعدل واعتدال وحسن سيرة وسياسة في الأهل والعيال فصار قرير العين به سليماً من الأنكاد والأكدار وذلك ببركة العدل بين الزوجات . إذ أن حكمة الله فوق رأي كل حكيم . « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » [2] .

إن النصارى والمبشرين يفترون على الإسلام والمسلمين في تعدد الزوجات وينسبونه إلى مجرد التشهي والتنقل في اللذات وينتقدون الإسلام نفسه في مشروعية ذلك وما منهم أحد إلا وله خليلة وخليلتان يخلو بهما سراً عن زوجته فهم يحرمونه قانوناً ويحلونه عادة وعرفاً ولا يعدون الزنا جريمة ، وقد بدأ النصارى رجالاً ونساء يعرفون وجه الحاجة بداعي الضرورة إلى التعدد وأخذوا ينادون بأباحته قانوناً في صحفهم ومحاضراتهم وأنديتهم كما أخذوا يعترفون بفضل دين الإسلام في مشروعيته وأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان ينظم حياة الناس أحسن نظام ، فهو الكفيل بحل مشاكل الخاص والعام . ودونك الشاهد والمشاهد لأحوالهم وأعمالهم » .

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة الاسراء آية ٦ .

٢ ــ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٣

قال غوستاف لوبون « إن نظام تعـدد الزوجـات هو في الحقيقة نظام مستقل وجد قبل محمد صلى الله عليه وسلم بين شعوب الشرق وأممه وكان مشروعاً بين الفرس ومسنوناً بين اليهود وسارياً بين العرب فلم يكن في مقدرة أي دين من الأديان ، وإن أوتي قدرة كبرى على تغيير الآداب والأنظمة والأخلاق أن يلغي نظاماً مثل هذا النظام حتى هذا النظام الذي جاء به دين القرآن ويعمل على إبطاله لأنه النتيجة الضرورية للجو والغاية المجتمعة لمزاج الشرق نوع الحياة التي يعيشها »[1] .

أما عن تأثير الجو فلا حاجة إلى البسط فيه الشرح حسبك أن مطالب الأمومة والولادة والأوجاع والأمراض وغيرها تضطر المرأة إلى أن تظل أغلب دهرها بعيدة عن زوجها وهذه العزوبة الوقتية للرجل مستحيلة تحت جو كجو الشرق ومزاج كمزاج الشرق . وهذا هو الذي جعل تعـدد الزوجات أوجب الضروريات .

أما عن الغرب وإن كان الجو اهدأ تأثيراً والطبائع أخف حرارة إلا أنك مع ذلك قل أن تلقى فرداً مقتنعاً بفردية الزوجية إلا في القوانين فقط وأما في العادات والآداب فما أقل العناية بها وما أندره .

ومعنى ذلك أن الاقتصار على زوجة واحدة لا يوجد في أوروبا إلا في القوانين ولا يعمل به إلا الأقلون وإن تعدد الزوجات واقع في الغرب بين أهله وإن لم يكن مشروعاً عندهم[2] .

إلى أن قال :

لا أعرف لماذا يعتبر هذا التعدد الشرعي للزوجات عند الشرقيين أحط منزلة من هذا التعدد الفاحش عند الغربيين ، وإن كنت أعلم جد العلـم

---

١ ـ وهذا راي لمستشرق معروف لكني ارى بكلامه تشكيكا بقدرة العقيدة الاسلامية على تغيير او تعديل احد النظم الاجتماعية التي سادت عند العرب قبل الاسلام . (وكان طبيبـا فرنسـيا ملحـدا) .

٢ ـ عبد الله بن زيد آل محمود : المرجع نفسه .

بالأسباب التي تجعل الأول أسمى مكاناً وأرفع قدراً من الآخر . أما وقد فهمنا الأسباب التي عملت على تشريع هذا التعدد في الشرق فليس من الصعب علينا أن نفهم السبب الذي حمل الدين علـى الإقرار عليـه والاعتراف به .

إن رغبة الشرقيين في الإكثار من النسل وذوقهم المعترف به في عيشة الأسرة ، وعواطف العدل التي تتنازعهم ولا تسمح لهم بهجران المرأة التي لم تعد تعجبهم ، هي الأسباب التي جعلت الدين يقر على هذا النظام الناشىء عن الآداب والطبائع » [1].

وعلى هذا الأساس نرى أن الإسلام دين السماحة والسهولة واليسر « وما جعل عليكم في الدين من حرج » [2] ، ولكونه ليس المقصود من النكاح هو التمتع بالشهوة الجنسية فإنها من الشيء المشترك بين الإنسان وبين بهائم الحيوان .

وإنما القصد هو كثرة النسل المطلوب شرعاً والمرغوب فيه عرفاً والذي يباهي به النبي صلى الله عليه وسلم سائر الأنبياء ، ثم هو يحفظ بـه نوع الإنسان وكانت بعض الحكومات تدفع مرتبات شهرية للنسل للترغيب في كثرته[3] ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم) [4].

والقصد من النكاح أيضاً إحصان كل من الرجل والمرأة ، فإحصان

---

١ ـ عبد الله بن زيد آل محمود : المرجع نفسه .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة الحج آية ٧٨ .

٣ ـ وهو ما اقدمت عليـه ايطاليا الفاشية لاسباب استعمارية اقتصادية .

٤ ـ انظر سنن النسائي ج ٦ ـ كتاب النكاح ص ـ وفي شرح ابن حيان في نفس المصـدر ان المقصود هو مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة .

المرأة بكفالة الرجل لها وقيامه بكفاية مؤنتها وحسن عشرته لها ، وسعيه عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات ويجعلها سيدة بيت وسيدة عشيرة وأم بنين وبنات كما أن المرأة كرامة ونعمة للرجل .

لهذا كانت المرأة عند بعض الأمم تبذل للرجل المهر على أن تكون زوجة له تحت عصمته ورعايته وتشاطره النفقة ، لعلمها بحاجتها إلى كفالته وكفايته وأنها بانفرادها عن الزوج ذليلة ذميمة كما قيل : مسكينة مسكينة امرأة بلا زوج وتدعى الأيم والأرملة .

فالشريعة الإسلامية الصادرة من الحكيم العليم تنظر إلى حالة جميع الناس وحاجتهم في حاضرهم ومستقبلهم نظرة رحمة وإحسان إلى جميعهم « فإن ربكم لرؤوف رحيم » [1] .

أي من المحبة والغبطة بزوجها فمصلحة التعدد لا يخرجه عن كونه رحمة للعالمين ما حصل على هذه المرأة من مضرة مشاركة الضرة لها في زوجها ، فإن المضار الجزئية الفردية تغتفر في ضمن المصالح العمومية أشبه قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، وإقامة الحد على شارب الخمر .

وقد وجد في هذا الزمان ومن قبل أزمان كثيرون من الأدباء والكتاب والكاتبات من النصارى ، يدعون قومهم إلى أباحة التعدد بمقتضى القانون وذلك حينما رأوا أكثر النساء الأيامى يمشين في الأسواق كالقطعان من البقر وحينما رأوا الزنا قد تفشى وانتشر بكثرة هائلة ، مما سبب قلة نسلهم وحينما رأوا الرجال يعدلون عن النكاح الشرعي إلى الزنا ، وقد ثبت بطريق المشاهدة والتجربة أن منع التعدد قد وسع في بلدانهم من خطورة الزنا لكون النفوس متى ضيق عليها في منع مشروعها أقتحمته إلى محظورها بشغف.

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة النحل آية ٤٧ .

من ذلك ما قاله الفيلسوف الإنكليزي (سبنسر) في كتابه أصول علم الاجتماع : « إن التعدد ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب ، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة . فإذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها الحروب وبقي نساء عديدات بلا أزواج فإنه ينتج عن ذلك نقص في المواليد لا محالة .

فإذا تقاتلت أمتان إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاء فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها بمقتضى التعدد للزوجات . وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجة تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات » .

وكأن هذا هو السبب في الضرر الذي ابتليت به الدول الأوروبية ومن على شاكلتهم حينما تساهلوا في انتشار الزنا ولم يعتبروه جريمة ، ويعدونه من كمال الحرية للمرأة ، فظهر عليهم أثر ضرره وسوء عاقبته بشكل ينادي بقلة عددهم وتقويض دعائم صنائعهم ، وأعمالهم لكون النسل جيل المستقبل وقد أصبح عاطلاً عن العمل وعن الزواج الشرعي من رجل وامرأة ، ويكتفون بالزنا بدله ولا شك أن المرأة المسافحة يقل نسلها لكون أحد الرجال يفسد حرث الآخر [1] .

إن ضرورة قلة النسل وانتشار الفساد في الأرض هو أعظم من ضرورة التعدد بكثير .

فهؤلاء الذين يبالغون في الافتراء على المسلمين في وصف مفاسد التعدد للزوجات ما منهم أحد يكتفي بزوجة واحدة يقتصر عليها .

بل لكل واحد منهم خليلة وخليلتان يخلو بهما سراً عن زوجته الشرعية

---

١ ــ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : المرجع نفسه ص ١٢ .

فأكثرهم مسافحون ومتخذوا أخدان كما أن أكثر نسائهم مسافحات ومتخذات أخدان ، حتى أن رجالهم أخذوا ينفرون من الزوجة الشرعية لكونها بزعمهم لا تقتصر عليه وحده ، وتحدث له عداوة الأغيار الذين يشاركونه في التمتع بها ويقول بعضهم :. كيف تطيب نفسي أن أتزوج امرأة ثم أرى رجلاً يأخذها بيدها ويذهب بها كيف شاء وأنا لا أستطيع صدها عنه ولا صرفه عنها ؟ ثم إنه يراها بمثابة الغل في عنقه ، والقيد في رجله ، متى اشتدت كراهيته لها ، ولم يتمكن بمقتضى القانون من طلاقها.

فكانوا يتمتعون بالزنا ويؤثرونه على النكاح الشرعي وكان هذا هو السبب في انتشار الزنا وقلة النسل يقول الله « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق » (١)

إن غلاة النصارى من المبشرين والقسيسين قد صار التعدد موضع لجاج وجدال منهم مع المسلمين ، حتى صار جل حديثهم في في محاضراتهم وأنديتهم وفي صحفهم وكتبهم . ولا نعلم قضية كثر فيها اللجاج والجدال كهذه القضية . على أنها قضية واضحة جلية . وأنه لا يمكن أن يعيش مجتمع بدونها سواء كان التعدد عن طريق مشروع أو محظور .

فهم يبالغون في إنكار التعدد على شريعة الإسلام وعلى خاصة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام في جمع لتسع نسوة . فيعبرون عن إنكاره بأبشع تعبير ، من كل ما ينفر الكبير والصغير عن الإسلام وعن التصديق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام . لاعتقادهم أن ما هم عليه من الانفراد بواحدة هو الحسن الجميل وأن ما عليه الإسلام هو شيء قبيح . فهم يتوارثون التعصب ضد الإسلام وضد النبي محمد عليه الصلاة والسلام جيلاً بعد جيل .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة فصلت آية ٥٣

والحق أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليس ببدع من الرسل فيه فقد مضى للرسل أمثالها وما هو أكثر منه فيها .

فقد كان لنبي الله داود تسع وتسعون زوجة وكان لنبي الله سليمان كما جاء في التوراة سبعمائة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري وكن أجمل أهل زمانهن وكذلك أنبياء بني إسرائيل معددون للزوجات من لدن إبراهيم عليه السلام .

إن الله سبحانه يختص برحمته من يشاء وقد خص الله أنبياءه بمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم أهمها نزول الوحي الذي هو أفضل المزايا على الإطلاق . ثم جمع النبي صلى الله عليه وسلم لتسع نسوة كما جمع الأنبياء قبله أكثر منهن . يقول الله « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » [1] فأباح الله لنبيه في هذه الآية ما لم يبحه لسائر المؤمنين .

ولما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى : «يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً » [2] .

فلما خيرهن واخترن الله ورسوله والدار الآخرة أكرمهن الله بأن أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن لا يفارقهن ولا يتزوج عليهن . فقال تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن » [3] فانتهى رسول الله واقتصر عليهن .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة الاحزاب آية ٥٠

٢ ـ القرآن الكريم : سورة الاحزاب الاية ٢٨ و٢٩

٣ ـ القرآن الكريم : سورة الاحزاب آية ٥٢

فالقناعة بزوجة واحدة هي الأصل في تسميتها زوجاً ، وكما يسمى الرجل زوجاً . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة)[1] .

ونحن معشر المسلمين على دين وسط بين طرفين وهدى بين ضلالتين بين الغالي فيه والجافي عنه .

فالذواقون الذين ينتقلون في مراتع الشهوات من واحدة إلى أخرى تمشياً مع رغبتهم ، ودواعي شهواتهم ، وليسوا بمحمودين على عملهم ، وربما يدخلون بمقصدهم في نكاح المتعة المحرم في الإسلام ، متى تزوجها ومن نيته أن يطلقها ولا يستديم بقاءها ، وقد ورد الوعيد الشديد في الذواقين من الرجال والذواقات من النساء ، ومن كانت هذه سجيته فلن تدوم صحبته .

وقد قيل : « الجدة تذهب اللذة ، وما كل ما فوق البسيطة كافي وإن قنعت فكل شيء كافي » فأهنأ العيش وأسعده هو ما أرشد إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »[2] وهذه المودة والرحمة لا تدرك ولا تتفق

---

١ ــ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ــ ص ٥٦ ــ وسنن النسائي ، ج٦ ، كتاب النكاح ص ٦٩ ، وفي سنن النسائي ص ٦٨ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أي النساء خير » قال : (التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره) وعلى اساس قاعدة «التكافؤ» هذه لا يكون مستحبا ولا مقبولا ان يكسر المسلم هذه القاعدة والتي تشدد على شرط الايمان ومكارم الاخلاق وأصالة السلوك ونقاء المنبت وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس » . راجع ص ١٣٥ .

٢ ــ القرآن الكريم : سورة الروم آية ٢١ .

غالباً إلا في حالة إنفراد الزوج بزوجة واحدة يأنس بها وتأنس به ويطمئن إليها ، وهذا هو الذي أرشد إليه القرآن الكريم بقوله : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » [1] والأيامى هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة ، إذ هذا هو الأصل في تسمية الزوج والزوجة .

غير أن الشريعة الإسلامية السمحة أباحت التعدد بشرط التزام العدل وهو من تمام محاسنها وعموم مصالحها . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بداء التوسع في المشتهيات من السماء كما أخبر بطريق علاجه فقال : (إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فَلْيُواقِعْهَا فان ذلك يردّ ما في نفسه) [2]

ثم إنه يتضاعف ضرر التعدد على الفقير وكل من كان راتبه حقيراً لأن لكل زمان أحوالاً وأعمالاً تناسبه ، من السهولة واليسر ومن الشدة والعسر فقد مضى على الناس زمان يكتفون فيه بالقليل من القوت والغذاء والملابس ، وكان غالب ما يأكلونه ويستعملونه هو من نتاج بلدهم ، وكان عمدة قوت الكثير منهم البر والتمر ولا يحتاجون إلى شيء من الخارج ما عدا اللباس الذي عسى أن يستعمل أحدهم الثوب الواحد طوال السنة لا يجد له بديلاً .

لهذا كان التعدد بين الزوجات لا يشق عليهم أبداً وربما يساعدنه في سعة رزقه بما تستعمله إحداهن من المهنة كخياطة ونشازة وشئون الحرث والزراعة حتى قيل : إمرأة الصعلوك إحدى يديه .

أما الآن وفي هذا الزمان فقد تبدلت الحالات وتجددت الحاجات

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة النور آية ٣٢

٢ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ . كتاب النكاح ص ١٧٨ ـ ومعنى يواقعها أي ينكحها .

وصار كل شهر يتجدد لهم حوائج ومؤن لا يجدون بداً منها . وكل امرأة تطالب بحقها من ذلك حسب عرف البلد وعادة الناس وبذلك يتزايد الصرف ويشتد ضرره وتتراكم الديون عليه من حيث لا يحتسب ويصعب عليه الخروج منها . فالذين ينقادون مع شهواتهم إلى استحسان التعدد بدون تفكير في عواقبه هم يقعون غالباً في سوء العاقبة والمصير .

ثم إن بعض هؤلاء متى استحسن أحدهم نكاح امرأة ووقعت في نفسه موقع الحظوة والرغبة ، أقبل عليها بكليته ووحدها باتصاله وصلته وقطع صلته بالأولى وقطع نفقته عليها وعلى عياله منها حتى يدعها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة فيتضاعف عليها الضرر من كل الحالات ، لعجز الزوج عن القيام بكفاءة المرأتين لا في البيت ولا في المبيت ولا في النفقة وإن مثل هذا يستحق أن لا يسمح له بالتعدد لعجزه عن القيام بواجبه ، ولإخلاله بشرطه لقوله تعالى : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [1] .

إن العقل المعيشي يعقل الرجل المقل عن التعدد لغير ضرورة لما يترتب عليه من الإرهاق في الإنفاق ثم هو يزرع زرعاً من العيال لا يستطيع سقيه ولا القيام بمؤنة كلفته .

كما أن التعدد يترتب عليه الإرهاق في صحته بسبب المباضعة التي هي هدم في قوته ، فإن ماءه يخرج من سلالة جسمه وقد وصفه رسول صلى الله عليه وسلم بأنه « مخ ساقيه ونور عينيه » فهو روح نشاطه وقوته .

سيما إذا كان شيخاً طعن في السن ، وقد تزوج بكراً ، فإنه إن وفاها حقها أنهك جسمه وإن قصر عنها أبغضته [2] .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة النساء ، آية ٣

٢ ـ عبد الله بن زيد آل محمود : المرجع نفسه .

وفي قول لابن سينا في هذا الصدد رواه ابن خلكان :

أجل غـــذاءك كل يوم مـــرة   واحذر طعامك قبل هضم طعام
واحفظ منيك [1] ما استطعت فإنه   ماء الحياة يراق في الأرحام [2]

---

١ ـ أي اقلل نكاحـــك .

٢ ـ سعيد عبد الفتاح عاشور : المدنية الاسلامية واثرها في الحضارة الاوروبية ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى ـ ص ١٥٥ .

الفصل السادس

تنظيم المعاملات والعلاقات الفردية والجماعية
في
الدعـــوة الإسلاميـــة

نظمت الدعوة الإسلامية المعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع ، وجعلت لهذه العلاقات آداباً استمدتها من الشريعة الإسلامية . بل لعل أدب تنظيم المعاملات بـــين أفـــراد المجتمع الإسلامي الجديد كان أول طابع اجتماعي طبعت الرسالة الإسلامية به واستطاعت به ومعه أن تعبر بسلام — بعملية النقلة التاريخية — من المجتمع الوثني إلى المجتمع المدني الأخلاقي الذي رسمت ملامحه الآداب القرآنية وأصبحت هذه الآداب ناظمة لكل العلاقات فيه سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية والتي كانت كلها جزءاً من الكل الشامل المانع —أحكام الشريعة الإسلامية في معينها الأول— .

ومن أهم هذه الآداب :

١ — تحريم سفك الدماء ومنع أن يأخذ صاحب الثأر ثأره بنفسه ، بل جعل ذلك الحق ، من اختصاص الإمام « أو الحاكم » فقط وأوصاه وحثه

على القصاص من القاتل : قال تعالى « ولكم في القصاص حياة يــا أولي الألباب لعلكم تتقون » [1] .

٢ ــ الحث على العفو : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » [2] .

٣ ــ جعل الدية لولي المقتول خطأ قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » [3] .

٤ ــ إهتم الإسلام بمسألة العهد والميثاق ، قال تعالى : « وأوفو بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » [4] وقال تعالى « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين » [5] وجعل القتيل من القوم المعاهدين للمسلمين في درجة المقتول من المسلمين أنفسهم فقال تعالى « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » [6] .

٥ ــ نهى الإسلام عن الربا حتى لا تضيع المرؤة بين الناس ويفرق

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة البقرة آية١٧٩ .

٢ ــ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ١٧٨ .

٣ ــ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٩٢ .

٤ ــ القرآن الكريم : سورة النحل آية ٩١ .

٥ ــ القرآن الكريم : سورة التوبة آية ٤ .

٦ ــ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٩٢ وهذه هي دية المسلم نفسه .

الشره والتكالب على المادة كلمتهم . كما نهى عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » [1] ويقول تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » [2] . ويقول : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »[3]

فكل مال اكتسب من حرام فهو ربا وعاقبته إلى قلته .

والربا المحرم أنواع : أشده وأشره ربا النسيئة ، وهو أن يستدين النقود من البنوك أو من بعض التجار ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدوا في الأجل وزادوا ربحاً في الثمن على حد ما يقول الجاهلية أم أن تقضي وإما أن ترابي .. فيربو المال على المدين حتى يصير كثيراً وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن ولعن رسول الله آكله وموكله وشاهديه من بين الأنام .

وهذا الربا محرم في سائر الكتب وعند جميع الشرائع ويكفر مستحله عند جميع علماء المسلمين .

لأن ضرر هـــذا الربا يقوض التجارة ويوقع في الحاجات ويهدم بيوت الأسر والعائلات .. فكم سلب من نعمة وكم جلب من نقمة وكم خرب من دار وكم أخلى داراً من أهلها فما بقي منهم ديار . [4]

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٧٥ .

٢ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٧٨ ـ ٢٨٠

٣ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٧٦

٤ ـ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : كراس تحريم الربا بانواعه وعموم مساويـــــه واضراره . طبعة المكتب الاسلامي ص ٥

وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . وعدوا من هذا النوع قلب الدين على المعسر ولو ببيعه عروضاً وسلعاً لكونهما نفس ما نهى الله عنه .

والنوع الثاني : ربا الفضل : وهو ما يفعله بعض الناس بحيث يستدين من البنك مائة ألف نقوداً بمائة ألف وتسعة آلاف مؤجلة إلى سنة . وقد حرمه الله على لسان نبيه لكونه يقود إلى ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية وهو ما يتعامل به الناس اليوم ، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم فيحل الدين وليس عندهم وفاء .. فترابي البنوك عليهم وهو نائمون على فراشهم فترابي بأصل الدين وبالربح حتى يكون القليل كثيراً .

وشرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام ، قد حرم هذا العمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم: « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء[2] ، والبر بالبر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء[3] .

---

١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج١١ ـ باب الربا ـ ص ٩ ـ ١٠ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ، قال صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فهو ربا ، نفس المصدر ص ١٥

٢ ـ أي يدا بيد .

٣ ـ نفسه ص ١٢

وليس الحكم مخصوصاً بهذه الأشياء ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في القيمة والثمن فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره وتسوي بينهما في الحكم وتمنع التفريق بينهما لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها .

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة راجحة أو متأكدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها في النقود المبدلة عن الذهب والفضة .

فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته . لهذا نرى بعض الناس يتحيل إلى التوصل إلى هذا الأمر المحرم وإباحة تعاطيه بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة ، وخفي عليهم بأن حكم النظير حكم نظيره إيجاباً ومنعاً .

فمتى كان الأمر بهذه الصفة ، فإن بيع أوراق النقد بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة .

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي — عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم — ولم ينه عن مثل هـــذا الشيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة .. وإن لم تظهر مضرته في الحال فإنها ستظهر على كل حال .

إن صاحب الدراهم كصاحب البنك وغيره متى انفتح له باب الطمع في بيعها إلى أجل ثم يجري المراباة بها فإنه يتحصل على الزيادة بطريق الربا

بدون تعب ولا مشقة ولا رضى من المدين فيقضي إلى انقطاع الأرفاق الذي شرعه الله .. بقوله « وإن كان ذو عسرة [1] فنظرة إلى ميسرة [2]. وإن تصدقوا [3] خير لكم إن كنتم تعلمون » [4] .

لأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود فإنه يسهل عليهم استدانتها عند أدنى سبب فتتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب فيقع أولاً في ربا الفضل ثم يقوده إلى ربا النسيئة والعاقبة إلزامه بالمأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم .

(وإن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين) ... فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة بلا مبالاة لقصد التوسع في التجارة أو شراء الأراضي والعقارات أو المساهمة في الشركات كمساهمين .

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان كإثارة الحروب أو الحريق وغيرها مما يؤذن بالكساد والركود فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباه على سبيل التدريج حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات وصدق الله العظيم « يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » [5] .

---

١ ـ في ضائقة .

٢ ـ تأجيل الدين .

٣ ـ أي تتصدقوا على المعسر بالابراء .

٤ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٨٠ وفي الحديث : « من نظر معسرا او وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » رواه مسلم .

٥ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٧٦ .

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن . وحقيقته .. أنه متى حل الدين وعجز عن الوفاء زادوا في الربح ومدوا في الأجل فتراني بالدين وبربحه حتى يصير القليل كثيراً ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء .

وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحمى وسد الطرق التي تفضي إليه وحذر أشد التحذير من مقاربته رحمة منه بأمته ولا يجني جان إلا على نفسه وكل امرء بما كسب رهين .

لقد ورد في الكتاب والسنة من النهي الزجر والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات .. فمنها قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون .. واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » [1] .. ففي هذه الآية من الزجر والتقريع ما لا يخفى وأكل الربا أضعافاً مضاعفة هو أن يعامل به كل أحد فيرابي بأصل الدين وبالربح .

فأمر الله المؤمنين بتقواه وأن ينتهوا عما حرّم الله ويطيعوا الله ورسوله في امتثال الأمر واجتناب النهي .. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال : «الذين يأكلون الربا[2] لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما أسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .. » [3] ففي هذه الآية ببيان

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة آل عمران الايات : ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢

٢ ـ أي يأخذونه وهو الزيادة في المعاملة بالنقود والمطعومات في القدر او الاجل . أنظر تفسير الاية في تفسير الجلالين . ص ٦٣

٣ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٧٥

بفساد سيرة المرابين وسوء سريرتهم وأنهم كالمجانين في كذبهم بالربا وعدم تورعهم منه لكون الحلال هو ما حل بأيديهم والحرام هو ما حرموه ثم هم يتحيلون على إباحته بدعوى إنما مثل الربا .. فيرتكبون ما ارتكبت اليهود فيستحلون محارم الله بأدنى الحيل .

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح وأنه متى جاءته موعظة هدى تردعه عن هذا الرديء فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته فإننا لا نقول له أخرج من مالك كله وإنمـــا يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف من معاملته وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

فمتى أسلم شخص مرابي وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله فإنه كان له ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخلى عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه لاعتبار أنه ملك الغير ومثله ما لو قبض نقوداً معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها التي هي الربا الزائد على رأس المال لقول الله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »[1] وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب ، يعني بذلك إسقاط الزيادة الحاصلة بالمراباة ومنه صاحب البنك متى كان يعامل الناس بالربـــا وبالبيع المباح ثم تاب من تعاطي الربا فإنه يجب عليه التخلي عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى صاحبه وما جهله فما طال عليه الزمان فإنه يتوب الى الله ويكثر من الصدقة وله ما سلف وأمره إلى الله .

---

١ ــ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٧٩.

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف : من معاملته وأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ..

وأما من عاد إلى معاملته بالربا وأصر على معصيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا وأن مصيره إلى قلته والى انتزاع بركته من يد صاحبه أو من يد ورثته مهما طال الزمان أو قصر إذ أن الفشل ومحق الرزق مقرونان به... فقال سبحانه « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » . وكل مال اكتسب من حرام فهو ربا ..

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرابين ، فقال : « فإن لم تفعلوا » أي ولم تنتهوا عن التعامل بالربا وعن أكله أضعافاً مضاعفة — فأذنوا بحرب من الله ورسوله .. لاعتبار أن المرابي عدو الله ومن ذا الذي يطيق غضب الله ومحاربته .. لهذا قلنا أنه لم يرد في جريمة من كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا .

لهذا عده رسول الله من الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم .. ثم توبقه في النار ولعن أكل الربا ومؤكله .. حرم الله الربا رحمة منه بعباده ولا يحرم شيئاً إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة .. فهو أشد تحريماً من الزنا وشرب الخمر سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة لكونه لو قيل بإباحته للضرورةلسهل على الناس تعاطيهبحجة الضرورة إذ كل أحدسيعرض له في حال حياته وماله شيء من الضرورة .

والنبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة في حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال : في خطبته .. (الا وأن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله). مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية الحاجة والضرورة الفقر ولم

يبح تعاطيه لأحد ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب .

ومما يلتحق بالربا التبايع في الأعيان المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والصور المجسمة فروى البخاري ومسلم من حديث جابر — أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام يعني الصور المجسمة على صورة الآدمي .. فحرام بيعها وحرام اتخاذها في الدور فلا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة .. وكذا بيع الخمر .. فإن الله سبحانه اذا حرم شيئاً حرم بيعه وأخذ ثمنه . ويقول صلى الله عليه وسلم « إجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر » [1] وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها . وكله من الكسب الحرام الذي عاقبته إلى قلته [3] .

---

١ — انظر : الحاكم المستدرك ج٤ — كتاب الاشربة ص ١٤٥

٢ — نفسه ونفس الصفحة .

٣ — الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : تحريم الربا ص ١١ ، وحسب الماوردي فكل ما أسكر كثيره او قليله من خمر او نبيذ حرام حد شاربه سواء سكر منه او لم يسكر وقال ابو حنيفة : يحد من شرب الخمر وان لم يسكر ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر (٤) والحد ان يجلد اربعين بالايدي واطراف الثياب ويبكت بالقول الرادع للخبر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسياط اعتبارا بسائر الحدود ويجوز ان اتجاوز الاربعين اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة وهذا ما طبقه عمر رضي الله عنه والائمة من بعده ، وقال علي كرم الله وجهه : ما احد اقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا ألحق قتله الا شارب الخمر فانه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حد شارب الخمر اربعين فمات منها كانت نفسه هدرا وان حد ثمانين فمات ضمنت نفسه وفي قدره ما يضمن منها قولان احدهما جميع ديته لمجاوزته النص في حده والثاني نصف ديته لان نصف حده نص ونصفه مزيد ومن اكره على شرب الخمر او شربها وهو لا يعلم انها حرام فلا حد عليه وان شربها لعطش حد لانها لا تروي وان شربها لداء لم يحد لانه ربما يبرأ منها واذا اعتقد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته ، انظر الماوردي االاحكام السلطانية ص ٢١٦ — ٢١٧

٤ — اى عصير العنب الطازج بلغة اليوم أي ما دام حلوا لم يتغير وهذا جائز باجماع الامة انظر صحيح مسلم بشرح انووي ، ج١٣ باب اباحة شرب النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا ص ١٧٤

٦ – نهى الإسلام المسلمين إطلاق أيدي السفهاء في الأموال وأوجب الحجز عليهم بقول تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً [١] »

٧ – حث على التوسط والاعتدال في الإنفاق ونهى عن التقتير والتبذير في قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » [٢] .

٨ – نهى عن أكل أموال الناس بغير حق ، لما يترتب عليه من خصومات ومنازعات بقول الله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا[٣] بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس[٤] بالإثم وأنتم تعلمون » [٥] .

ومن أهم الجوانب المالية التي شدد الله تعالى على التقيد بها نظام المواريث فقد أثبت القرآن الكريم نظام المواريث بتفصيلاته لجميع ذوي القربى واعتبر الإرث حقاً مشروعاً للوارث لا يجوز حرمانه منه بأية من حيل التهريب.

---

١ – القرآن الكريم : سورة النساء آية ٥ .

٢ – القرآن الكريم : سورة الاسراء آية ٢٩ . فالاسلام لم يحتقر المال ولم يزهد في الثروة ولم يحرم الطيبات بل اعتبر المال من نعم الله الواجبة الشكر فحث على الكسب الحلال واعتبره تقربا إلى الله ولفت النظر الى منابع الثروة واصول طرق الكسب من التجارة والصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والمعدنية والقوى الكونية وحرم الكسب الحرام فقدم المنفعة العامة على الخاصة ورسم الخطوط الاساسية للتقريب بين الطبقات لان المال مال الله والانسان امين عليه ينفقه حيث امره الله . انظر الموارد المالية في الاسلام للدكتور ابراهيم فؤاد احمد علي . الطبعة الثالثة – القاهرة ١٩٧٢ ص.ص ١٧ – ١٨ .

٣ – أي تلقوا بها رشوة .

٤ – أي لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس .

٥ – القرآن الكريم : سورة البقرة آية ١٨٨ .

والميراث حق وعدل ومصلحة من وجوه كثيرة [1] .. أقواها في رأي المدافعين عن نظام التوريث أنه نظام لا ينفصل عن نظام الأسرة ، وأن الأسرة دعامة من أكبر دعائم الاجتماع .. لا تنعقد ثم تنفرط مرة في كل جيل ، بل هي وحدة تناط بالدوام ..

ومن الواضح أن الأسرة هي منبت العواطف الإنسانية في المجتمع على اتساعه وأن الصلة التي بين الآحاد في الأمة لا تغني عن وشائج اللحم والدم بين الآباء والأمهات والأبناء والبنات والإخوة وبني العمومة والخؤولة .. فإن « المجتمع » في نطاقه الواسع « كم مبهم » في نظر كل فرد من أفراده ، وإنما الصلة العاطفية بين الأفراد هي صلة النسب والقربى في هذه « الخلية » التي تتركب منها بنية كل قبيلة وكل جمهور كبير ..

فالمجتمع الذي يجعل العلاقة بين الوالد والولد كالعلاقة بين كل فرد منه وكل فرد آخر ، أقل ما يقال فيه أنه مجتمع « غير طبيعي » وغير متماسك الأجزاء ، ومهما يقل القائلون عن واجبات الأمة على الفرد ، فلن تكون هذه الواجبات أقوى ولا ألزم من واجبات النوع على أفراده .. وهي مع هذا الوجوب لم تفرضها الطبيعة على الفرد إلا من طريق استهوائه بلذته وعاطفته ومصلحته التي تمتزج بمصالح ذويه . فليس للاجتماع أن يدعي لنفسه من القدرة على تسخير أفراده دعوى تعجز عنها الطبيعة التي يتكون منها اللحم والدم والحس والعاطفة .. فإنما هو ادعاء لا محصل له غير الألفاظ الجوفاء .

---

١ ـ عباس محمود العقاد : الفلسفة القرآنية ، طبعة دار الكتاب اللبناني الطبعة الاولى ـ ١٩٧٤ بيروت ـ ص ٨٣ ـ ٨٤

ومن الاجتماعيين من ينكر الميراث ، وينكر الأسرة معه ، لأنهما يغريان بتضخم الثروة وتحكم رؤوس الأموال في جهود العاملين ..

ولكن هؤلاء الاجتماعيين يترجمون المسألة كلها بلغة المال ، ويقفون عندها ، فلا يتجاوزونها إلى لغة الحياة أو الدوافع الحيوية . وهي لو ترجمت بهذه اللغة لكان معناها أن الفرد يأتي بغاية ما يستطيع حين يعمل للأسرة وينظر إلى توريث أبنائه ، ولا يكتفي من العمل بأدنى حدود الكفاية أو بأيسر ما يتيسر في حدود الطاقة. ومعنى ذلك أيضاً أنه سيخصص قريحته وجهده وكفاءته إلى الغاية التي يقوى عليها ، وأنه لا يحسب قواه العقلية والنفسية حساب الشح والضنانة بل حساب السعة والسخاء .. فيعمل أضعاف ما يحسه وهو يقبض على ذخائر قواه في وجه العالم لا ينفق منها إلا بمقدار مـــا يحسه وهو يقبض على ذخائر قواه في وجه العالم كله فلا ينفق منها إلا بمقدار ما يعينه في سنوات عمره ، وليس هذا بالخسارة على العالم ولا عليه .. ولكنه ربح للحياة الإنسانية كلها ، وليس بالربح المقصور على الورثة أو الموروثين ..

وإذا قيل أن هذا المال يؤخذ من المجتمع ليتحول إلى أفراد منه ، فالذين يقولون ذلك يتخيلون أن الأسرة تخرج بميراثها من البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها لتنقطع به في عزلة عن تلك البيئة المغصوبة ، وينسون أن الميراث يبقى في المجتمع كما كان .. فإن أحسن أصحابه تدبيره صرفوه في وجوه نافعة ، وإن أساؤوا أخرج من أيديهم وآل على الرغم منهم إلى حيث ينبغي أن يؤول .

أما تضخيم الثروة فقد يعالج بوسائل شتى غير وسيلة القضاء على نظام الأسرة ونظام التوريث . وما من شريعة تحول بين المجتمع وبين فرض

الضرائب على التركات بالمقدار الذي يراه ، فيأخذ المجتمع نصيبه المقدور ولا ينزع من الأفراد حوافز العمل التي يعملون بها كأحسن ما يعملون ..

وللميراث جانب من العدل الطبيعي [1] ، كما أن له هذا الجانب من الحق والمصلحة .. لأن الولد يأخذ من أبويه ما حسن وما قبح من الصفات والطبائع ، ويأخذ منهما ما فيهما من استعداد للمرض والخلائق المرذولة وليس في وسع الأمة أن تحميه من هذه الوراثة الطبيعية التي لا تفارقه من مولده إلى مماته ، فليس من العدل أن تدع له هذا الميراث وتنزع منه ميراث المال . وهو مفضل فيه على غيره ، ولا يتساوى فيه مع أبناء القاعدين عن الكسب والإدخار .

هذا نظام يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية ، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها .. بل يرجع إليه الفضل الأكبر فيما بلغته من الحضارة والارتقاء . ولو عمل الناس لأنفسهم منذ القدم آحاداً متفرقين ولم يعملوا كما عملوا أسراً متكافلات لما بلغوا شيئاً مما بلغوه اليوم من أطوار المعاش وآداب الاجتماع ، ولا مما بلغوه من المعارف والصناعات ، ولا مما بلغوه من العواطف المشتركة ومقاييس العرف والشعور .

وقد نظر القرآن إلى الميراث في نطاق أوسع من هذا النطاق ، وهو نطاق الميراث الذي تتلقاه الأجيال عن الأجيال ، أو الأعقاب عن الأسلاف .

فأنكر من هذا الميراث ما يعوق التقدم ويحجر على العقول ويقيم العادات و « التقاليد » سداً بين الإنسان وحرية الفكر .

---

١ ـ عباس محمود العقاد : المرجع نفسه ص ٨٥

وبذلك حمت شريعة الميراث الأسرة ولم تحجر على حرية الأطفال وهي على هذا الأساس أصلت ما تصلح به الجماعات البشرية من نظام اجتماعي .

بهذه المعالم الرئيسية وضعت الشريعة الإسلامية أسس النظام الاقتصادي المالي الذي أمّن للفرد المسلم وللمجتمع الإسلامي وللإنسانية جميعاً الوصول إلى السعادة ، لأنه من ناحية حمى هذا الفرد والمجتمع من الأخطار التي تهدده كالربا " أساس الحياة الاقتصادية المعاصرة[1] » ومصدر شقاء المجتمعات المعاصرة ، ولأن هذا النظام من ناحية أخرى ألزم الفرد والجماعة بالزكاة[2] والمواريث والوصية والعقود وما إليها بهدف كفالة رعاية الشؤون الاجتماعية في مجتمع السعادة الذي أشار إليه القرآن الكريم .

وعلى هذا الأساس نستطيع القول بأن العدالة في الشريعة الإسلامية لم تكن محصورة في اشتراكية المال وتوزيعه ، وإنما هي اشتراكية عامة أساسها الإخاء في الحياة الروحية وفي الحياة الخلقية وفي الحياة الاقتصادية[3] ، وإذا كان المرء لا يكمل إيمانه حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فالمرء لا

---

١ ـ محمد حسين هيكل : حياة محمد . مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ١٩٦٣ الطبعة الثامنة . ص ٥٣٩

٢ ـ جعلت العقيدة الاسلامية الزكاة فريضة وهو ما سبقت فيه القوانين الضريبية الوضعية والمذاهب الفكرية الوضعية الحديثة العهد ، وجعلت من الزكاة صدقة « خذ من اموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها » . القرآن الكريم : سورة التوبة آية ١٠٤ ـ ولم تجعل في مال المسلم حق سواها حسب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس في المال حق سوى الزكاة) . فهي صدقة والصدقة زكاة يفترق الاسم ويتفق المسمى . انظر الماوردي الاحكام السلطانية . ص ١٠٨ وما بعدها ـ الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات . اما كيفية توزيع الصدقات فقد حدده الله تعالى في كتابه الكريم سورة التوبة آية ٦١ « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم » .

٣ ـ محمد حسين هيكل : المرجع نفسه ص ٥٤٣

يكمل إيمانه إذا لم يحضّ على طعام المسكين ولم ينفق للخير العام مما رزقه الله سراً وعلانية وهذه هي حكمة الله تعالى في جعل الناس بعضهم فوق بعض درجات باسطاً الرزق لمن شاء عز وجل لاختبار عباده[1] فلا « صلاح لهم الا إذا وقّر صغيرهم كبيرهم ، ورحم كبيرهم صغيرهم ، وأعطى غنيهم فقيرهم ، ابتغاء وجه الله وشكراً لله وتحدُّثاً بنعمته »[2] ، أي أن الشريعة الإسلامية وضّحت لنا الوظيفة الاجتماعية للمال التي لم تعرف إلاّ في مُحدث النظم والمذاهب الوضعية[3] .

٩ — أمر الله تعالى بحفظ الأمانات وردها إلى أهلها والوفاء بالعهد وأوجب على الحكام إذا حكموا أن يتحروا الحق ويحكموا بالعدل بقوله عز وجل « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّاً يعظكم به أن الله كان سميعاً بصيراً » [4] .

---

١ — لم يترك الاسلام مسألة المال للافراد يتصرف فيه كل منهم على قدر ما تطوع به نفسه ويرضى ايمانه ، بل فرض الزكاة قاعدة من قواعد الاسلام الخمس واوجب الجهاد بالمال والنفس تكليفا شرعيا وضبطت حدود الله في الفيء والصدقات ومصارف بيت المال العام وفي النفقة والصداق والمواريث والهبة والوصية والدين لكيلا يكون المال (دولة بين الاغنياء منكم) وجعلت وثنية المال لعنة وحبسه عن النفع العام خطيئة واحتكار الاقوات معصية والانفاق في باطل فساد وعدوان ، اثما ونكرا . انظر عائشة عبد الرحمن : الشخصية الاسلامية — دراسة قرآنية — دار العلم للملايين — بيروت — الطبعة الاولى ١٩٧٣ — ص ٩١ الى ص ٩٨

٢ — محمد حسين هيكل : المرجع نفسه ص ٥٤٤

٣ — عائشة عبد الرحمن : المرجع نفسه ص ٩٨

٤ — القرآن الكريم : سورة النساء آية ٥٨

١٠ ـ ولصيانة آداب الأسرة ولحسن انتظامها حث الله تعالى على الإحسان بالوالدين بقوله تعالى : «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهم قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » [١] .

وقوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » [٢] .

١١ ـ كما أوصى باليتامى وأوجب المحافظة على أموالهم واستثمارها إلى أن يبلغوا سن الرشد لئلا تسوء تربيتهم ويشبوا مفسدين عيالاً على غيرهم قال تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » [٣] وقوله عز وجل « وآتوا اليتامى أموالهم لا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً [٤] كبيراً » [٥] .

١٢ ـ كذلك حرص الإسلام على أواصر القرابة من أن تعبث بها الغيرة ، كما حث على التمسك بالفضائل والآداب العالية كالاستئذان (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) [٦]

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة الاسراء آية ٢٣ ـ ٢٤

٢ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٣٦ .

٣ ـ القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٢٢٠

٤ ـ أي ذنبا .

٥ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٢

٦ ـ القرآن الكريم : سورة النور آية ٢٧ ـ ٢٨.

والتحية إذ أمر برد التحية بمثلها أو بأحسن منها « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » [1] . وأمر كلاً من الرجال والنساء بغض الطرف « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن وما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة [2] من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ، ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون»[3]

وعليه ، فإن الشريعة الإسلامية استطاعت تنظيم المجتمع بالأخلاق وبالردع الأخلاقي « العقوبات » .

والشريعة الإسلامية بفلسفتها الربانية استطاعت أن تحسم الأمر في المجتمع الوثني بالخلق الكريم وبذلك أعطت المجتمع الجديد القوة والعدل والتسامح وحفظت حسن سير العلاقات الفردية والجماعية بل والعلاقات الدولية وصححت الأخطاء بالعبرة والعقاب وبرهنت على أن الأخلاق مصلحة اجتماعية وأنها تعني أخلاق الأغنياء والفقراء في المجتمع الواحد أليست مصلحتهم جميعاً أن يكونوا متعاونين في جماعة واحدة .

أما العقوبات في القرآن فهي قسمان ، قسم التعزير وقسم الحدود .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة النساء آية ٨٦

٢ ـ الاربة والارب : بالكسر والضم في الهمزة : الحاجة والدهاء والمكر وهنا تعني اصحاب الحاجة الى النساء . انظر تفسير الجلالين ص ٤٦٧

٣ ـ القرآن الكريم : سورة النور آية ٣٠ ـ ٣١

فالتعزير يتناول الزجر والغرامة والحبس والجلد دون مقدار الحدود[1].

أما الحدود فهي في عقوبات العبث بالفساد والقتل وإتلاف الجوارح والأعضاء، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر[2].

فالقاتل يُقتل .. وشريعة القرآن الكريم في ذلك قائمة على أمتن الأصول وهو صيانة البشر جميعاً، لأن القاتل يعتدي على الحياة الإنسانية كلها ولا يقع عدوانه على نفس المقتول وحده ..

والإمام في المجتمع الإسلامي « السلطة الزمنية، أو السلطة الروحية والزمنية معاً » هو المسؤول عن إقامة الحدود والأخذ فيها بالتشديد أو التخفيف، ولكنه مسئول أمام الجماعة، وإجماع المسلمين مصدر من مصادر التشريع ...

والحد في اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[3]، وهي مقدرة مقدماً من الشارع الحكيم وإنها تجب حقاً لله لما في الجرائم

---

١ ـ يقول الماوردي في تعريفه للتعزير، التعزير ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة اوجه احدها ان تاديب ذي الهيبة من اهل الصيانة اخف من تاديب اهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم فتدرج في الناس على منازلهم فان تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بما دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم . انظر الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٢٢٤

٢ ـ انظر الماوردي : الاحكام السلطانية الباب التاسع عشر . في احكام الجرائم من ص ٢٠٨ الى ص ٢٢٤

٣ ـ انظر تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعي . ج٣ ص ١٦٣

المقررة فيها الحدود من خطورة بالغة على المجتمع[1] والحد يوافق التعزير في أنه عقوبة قصد الشارع بها الردع والزجر والإصلاح والتأديب والتهذيب[2] ويخالفه من وجوه كثيرة أهمها أربعة وهي أن الحد عقوبة قدرها الشارع وحددها مقدماً أما التعزير فعقوبة لم يقدرها الشارع وترك أمر تقديرها وتحديدها واختيار نوعها إلى الولاة والحكام والقضاة ، أما وجه الاختلاف الثاني ، فهو أن الحد متى ثبت موجبه وجب على القاضي إقامته ولا يجوز فيه العفو ولا الإبراء ولا الشفاعة ولا الإسقاط لأي سبب من الأسباب . ويدل على ذلك السنة والإجماع . أما التعزير فيجوز العفو فيه وإسقاطه والشفاعة فيه قبل الرفع للحاكم وبعده ، والوجه الثالث للاختلاف أن ما يحدث من التلف بسبب إقامة الحد فهو هدر لا ضمان له ، ولا إرث ولا تعويض ، أما ما يحدث من التلف بسبب التعزير فيجب ضمانه ، وأخيراً فان الحد لا يختلف باختلاف الناس في هيئاتهم ومراتبهم أما التعزير فيختلف باختلاف الناس في هيئاتهم ومراتبهم[3] .

والعقوبات القرآنية تكفل للمجتمع حاجته التي تغنيه من العقوبة ، وهي قيام الوازع ورهبة المحذور.. ولكنها لا تحرم الفرد حقاً من حقوقه في الضمان الوثيق والفرصة النافعة . وأول ضمان للفرد فيها شدة التحرج

---

١ ــ الحقوق التي تنشأ عن الجرائم تنقسم الى قسمين : حقوق الله تعالى وحقوق للعباد ويعتبر الحق لله تعالى كلما كان خالصا لله تعالى او كان حق الله تعالى فيه غالبا . ويعتبر الحق للافراد اذا كان خالصا لهم ، او كان حقهم فيه غالبا . والعقوبة تعتبر فى الشريعة حقا لله اذا استوجبتها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، والجرائم التي شرعت فيها الحدود ، انما اعتبرت عقوباتها من حقوق الله تعالى لان فساد هذه الجرائم يرجع الى العامة ومنفعة عقوباتها تعود عليهم . ابراهيم دسوقي الشهاوي . الحسبة في الاسلام مكتبة دار العروبة ــ القاهرة ــ ١٩٦٢ ص ١٤٥

٢ ــ نفسه . ص ١٤٦

٣ ــ نفسه . من ص ١٤٦ الى ص ١٥٠

في إثبات التهمة ، وتأويل الشبهة لمصلحته في جميع الأحوال ، وتمكينه من الصلاح والتوبة إذا كان فيه مستصلح ومتاب .

وإذا خيف أن يؤدي التشدد في حماية الفرد إلى إسقاط العقوبات والاجتراء على المحظورات ، فالإمام موكل بالنظر في منع تلك المحظورات من طريق الزجر والتعزير . وقد تقدم أن التعزير يتناول الحبس والضرب والغرامة المالية ، ويعاقب به فيما دون الحدود .

وقد يرى الإمام أن اجتماع الشهود الذين يثبتون التهمة غير ميسور في بعض الأزمنة ، إما للخوف والتحرج أو لشيوع الباطل والزور ، أو لاختلاط المسلمين بغير المسلمين أو لاتخاذ الأماكن التي تدارى فيها المحظورات ، أو لغير ذلك من الأسباب .. فإن رأى ذلك ورأى أن الإعفاء من الحد مضرة ومفسدة ، فله أن يجمع بين ضمان الأمة وحمايتها وبين إعطاء الفرد حقه من الضمان والحماية ، فيعاقب بما يراه صالحاً للأمرين في ضروب التعزير .

وأياً كان القول برعاية الحرية الشخصية في فرض العقوبات ، فليس في وسع غال من غلاتها أن يقطع بأن مسألة الزنا أو مسألة السُكْر من المسائل الفردية الذي يترك فيها الأمر كله لآحاد الناس . ففي الزنا والسُكْر مساس بقوام الأسر وأخلاق الجماعة ، وسلامة الذرية لا مراء فيه . ومتى بلغ من الزاني أن يشهده أربعة شهود عدول ، وبلغ من السكير أن يصل إلى القاضي بين شاهدين عدلين والخمر تفوح من فمه ، فليست هنا مسألة فرد يفعل ما يحلو له بينه وبين نفسه ، ولكنها مسألة المجتمع كله في كيانه وأخلاقه وأسباب الأمن والطمأنينة فيه ، وقد تبدو من هذا حكمة

من حكم الشرائط التي اشترط الشرع الإسلامي توافرها ، لإقامة الحدود العلنية بين الناس .

ونتهي من ذلك كله إلى نتيجتين يقل فيهما الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين ، وهما : إن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شؤون جماعات من البشر آلاف السنين ، وهي لا تعاني كل ما تعانيه الجماعات المحدثة من الجرائم والآفات ، وإن قواعد العقوبات المحدثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة ، وكانت تنافر مقتضيات العصر في ذلك الحين ، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحثات التصرف الملائم للزمان والمكان، قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة ، وتصلح للتطبيق في هذه الأيام ، وبعد هذه الأيام [1] .

---

١ ـ عباس محمود العقاد : المرجع السابق ص . ص ١٠٢ ـ ١٠٣

خلاصة القول :

وبذلك نرى أن الإسلام حينما جاء إلى المجتمع الجاهلي محا رواسب الظلام وأضاء الدنيا بنور السلام ، وأرسى دعائم المساواة والعدل وأزال معالم الظلم والرق والعبودية ، ونظم الحياة الاجتماعية والروحية في ذلك المجتمع الجاهلي ، واهتم بالحياة الدنيا وبالآخرة ، وبيّن لكل فرد في المجتمع ما له وما عليه متوخياً العدل ، وصان الحقوق العامة مما له أثر في صلاح العالم أجزائه ومجموعه ، وأوضح الإسلام لنا قواعد السير في الحياة ، واستطاع أن يؤلف بتعاليمه بين القلوب المختلفة في نزعاتها وألوانها ، ونشر المحبة بين الجميع ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: «إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا»[1] وبقوله عز وجل « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »[2] فربط بين مختلف الناس والأقوام ، وصار كل من أبناء الإسلام يؤثر أخاه على نفسه ، وتوسعت هذه الإخوة المتينة بين البلاد الإسلامية ، وتوثقت عراها كما أشار إلى ذلك بقوله تعالى : ولو أنفقت مـــا في الأرض جميعاً ما ألّفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألّف بينهم إنه عزيز حكيم » [3] .

---

١ ـ القرآن الكريم : سورة آل عمران اية ١٠٣

٢ ـ القرآن الكريم : سورة الحجرات ، آية ١٠

٣ ـ القرآن الكريم : سورة الانفال ، آية ٦٣

وكلما أمعن الإنسان نظره في التاريخ الإسلامي تبين أن الإسلام دين ودنيا وهو هداية روحية غايتها سعادة الدنيا والآخرة وبدايتها تربية العقل بالعقائد الصحيحة السليمة .

فقد أقر الإسلام المعرفة وحث عليها وتميز عن الديانات الأخرى في أنه لم يعتمد على النص وحده واعترف للعقل بالقدرة على ادراك الحقيقة والاحساس بالخير والشر وقرر وجود الله ووحدانيته وأنه خالق الطبيعة والإنسان وأنه واضع دستور الحياة الإنسانية الصحيحة كما دخلت الحياة الطبيعية في التقدير الإسلامي خيراً لا شراً وقيمة إيجابية لا سلبية ما دامت تلتزم بالحدود لا تتجاوزها إلى ما هو أعلى منها على أساس أنها قيمة ثانوية ضرورية لتحقيق القيمة العليا دون أن تكون هذه ـ القيمة العليا ذاتها ـ هي السعادة في الحياة الآخرة الخالدة [1] .

كما دعا الدين الإسلامي إلى السمو بالنفس الإنسانية عن طريق حياة اجتماعية مؤسسة على الأخلاق الكريمة التي دعامتها الرحمة والبر والإخاء والمودة والتعاون والوفاق والصدقة والإحسان والوفاء وأداء الأمانة وسلامة القلب والعدل والمغفرة والصبر والثبات والتواضع والإذعان وعمل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والضعف والجبن والأثرة والحسد

---

١ ـ انظر وثائق المؤتمر الثامن لعلماء المسلمين الذي انعقد في رحاب الازهر الشريف .
البحث المقدم من د. ابراهيم اللبان تحت عنوان : « الموقف التربوي المعاصر » ص ٣٢
يقول الله تعالى في كتابه الكريم سورة آل عمران الاية ١٤و١٥ : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع لحياة الدنيا والله عنده حسن المآب . قل اونبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا الله عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد » .

والبغض والظلم والكذب والنميمة والتبذير والبخل والغدر والخيانة[1] وحرّم التقشف والحرمان « والرهبنة »[2] . وقد استند هذا التهذيب النفسي إلى نظــام روحي اتصل بكرامة الفرد المسلم الإنسانية وإيمانه بالله وليس بالمذهب النفعي المادي[3] ، وعلى هذا الأساس وفي سياق سورة الإسراء وحث الناس على واجباتهم أعطانـــا الله عز وجلّ صورة الفرد المسلم الكامل[4] بقوله تعالى: « وقضى ربك الاّ تعبدوا الاّ إياه وبالوالدين احسانا وأمّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً . ربكم أعلم بمـــا في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً . وآتِ ذا القُربَى حَقّهُ والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطانُ لِربهِ كفوراً . وإمّا تُعرِضنّ عنهم ابتغاء رحمةٍ من ربك ترْجوها فقل لهم قولاً ميسوراً . ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً . ان ربك يبْسُط الرزق لمن يشاء ويقْدِرُ إنّهُ كان بعباده خبيراً بصيراً . ولا تقتلوا أولادكمْ خَشْيَة إملاقٍ نحنُ نرزقهُمْ وإيّاكُمْ ان قَتْلهم كان خطئاً كبيراً . ولا تقربوُا الزنَى إنه كان فاحَشَةً وسَاء سبيلاً . ولا تَقتُلُوا النّفْس التي حرَّم الله إلاّ بالحق . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سُلطاناً فلا يُسرفْ في القتل إنه

---

١ ــ محمد حسنين هيكل : حياة محمد ص ٥٣٥ .

٢ ــ قال الله تعالى في كتابه الكريم : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون » . القرآن الكريم . سورة الاعراف . آية ٣٢

٣ ــ محمد حسين هيكل : نفسه ص ٥٣٨

٤ ــ نفســـه ص ٥٣٤

كان منصوراً . ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشُدَّهُ وأوفُوا بالعَهْد إنّ العهد كان مسؤولا . وأوفوا الكَيْلَ إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذَلكَ خير وأحسنُ تأويلاً . ولا تَقفُ ما ليْسَ لَكَ به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عَنْهُ مسؤولا . ولا تمْش في الأرض مَرَحاً إنكَ لن تَخْرق الأرضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الجبال طولاً . كل ذلك كانَ سَيِّئُهُ عند ربك مكروهاً »[1] .

كما جاء الإسلام بثورة عالمية غيرت خريطة العالم بصورة جوهرية ، فنزلت إلى الأصول العميقة للحياة الاجتماعية والسياسية والروحية والعقلية ، ولم تقتصر هذه الثورة على مكان معين أو زمان محدود بل انتشرت في مشارق الأرض ومغاربها ، واستمرت قروناً طويلة وكلما استقر المسلمون في بلد شرعوا يقيمون وينشرون الإخاء والعدل ، وما هي إلا سنوات حتى أصبح الاسلام يسود كثيراً من بقاع العالم بفضل سماحته وعدالته .

وبذلك وبفضل الدين الاسلامي تآلفت هذه الأمة تحت رايتا القرآن والسنة فتساوى الجميع من أبيض وأصفر وأحمر وأسود، وعاشوا في جو من السلام ، واستطاعوا أن يقدموا الصالح العام على الخاص .

وقد قام صلى الله عليه وسلم بضرب الأمثلة لكي يحتذي بها الصحابة الكرام ، وهذا ما سميناه القدوة الحسنة ، فعين بلالاً رضي الله عنه والياً على المدينة وفيها من الأنصار والمهاجرين ، وولى أسامة بن زيد — وهو أحد الموالي — قيادة جيش كان فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة ، ولقد بعث الرسول الكريم عبادة بن الصامت سفيراً للمسلمين

---

١ — القرآن الكريم : سورة الاسراء الايات من ٢٣ الى ٣٨

إلى المقوقس ، وكان عبادة أسود اللون حتى طلب المقوقس إبعاده عنه إلا أن أعضاء وفد المسلمين قالوا له : إننا لا نستطيع ذلك لأنه رئيسنا وأفضلنا عقلاً وأسددنا رأياً ، وقد أدت هذه السنة النبوية المطهرة إلى أن يقول عمر رضي الله عنه وهو على فراش الموت « والله لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته أمر المسلمين » .

وعدا ذلك فإن أئمة المسلمين وعلماءهم وأصحاب الحديث إنما هم من أمم شتى وليسوا من العرب فقط .

زد على ذلك أن المسلمين يتساوون في الصلاة وفي الحج ، فترى الغني مع الفقير والقوي مع الضعيف والأسود مع الأبيض وهذا مصداق للقول أنه متى كانت العقيدة واحدة والعبادة واحدة ارتبطت القلوب برباط واحد ، ومتى تحققت هذه الأشياء توحدت مقاصد الأمة فلا خوف ولا اختلاف ، وبهذا حفظت حقوق أفراد الأمة فلا تحايز ولا محاباة أو ميل للون أو جنس ، وزالت العصبية البغيضة من النفوس واتبع الاسلام في تأكيد هذه الناحية السامية طريقة الترغيب في ثواب الله فقرع باب الأغنياء بشدة لكي يعطوا الفقراء ، وهذ عمر رضي لله عنه أراد أن يأخذ فواضل أموال الأغنياء ليعطيها الفقراء وكل ذلك من تعاليم الدين في النهي عن الظلم والإسراف .

وقد أدرك المسلمون أن التفريق والشقاق لا يبنيان دولة ولا يقيمان أمة ، فاستمسكوا بالقرآن الكريم وتناسوا شخصياتهم في سبيل الخير للمجموع [1] .

وبذلك استطاع إنسان القرآن أن يثبت أنه إنسان القرن العشرين ، حسب الأستاذ عباس محمود العقاد [2] ، لأن القرون الماضية لم تلجئ

---

١ ــ الدكتور جمال الدين الرمادي : الشورى دستور الحكم الاسلامي ص ١٢ ــ ١٥ .

٢ ــ عباس محمود العقاد : الانسان في القرآن ــ طبعة دار الكتاب اللبناني ــ الطبعة الاولى بيروت ١٩٧٤ ص ٣٦٠ .

الانسان إلى البحث عن مكانه في الوجود كله ، وعن مكانه بين الخلائق الحية على هذه الأرض ، وبين أبناء نوعه وأبناء الجماعة التي يعيش فيها من ذلك النوع ، وبين كل نسبة ظاهرة أو خفية ينتمي إليها ، كما ألجأ إلى ذلك كله هذا القرن العشرون ...

قديماً كان الحكماء يجعلون شعارهم في نصيحة الإنسان : « اعرف نفسك » .

وإنها لنصيحة قد ترادف سؤالهم : من أنت ؟ أو سؤالهم : ما اسمك ؟ غير أن الانسان إذا أجابه فإنما يجيبه باسم « باطني » يعرفه بملامح وجدانه وقسمات ضميره ، ولا يقف عند تعريفه بالاسم الذي يختار اعتسافاً من بضعة حروف ..

وهو على أية حال سؤال إلى « شخص » بعد شخص ، قد يسمعه عشرون في الحجرة الواحدة ، ويجيبون عليه عشرين جواباً متفرقات .

وقديماً كانوا يزعمون أن أبا الهول كان يلقي سؤاله ، فيهلك من لم يعرف جوابه ، وكان سؤالاً عن الحيوان الذي يمشي على أربع في الصباح وعلى اثنين عند الظهيرة ، وعلى ثلاث عند المساء ... فكان سؤالهم لغزاً من ألغاز الأقدمين عن الانسان في أطوار عمره ، بين الطفل الذي يحبو على أربع ، والفتى الذي يعتدل على قدمين ، والشيخ الذي يتحامل على عصاه ، وهو لغز شبيه بطفولة الانسان كله .. لا تبتعد المسافة بين جهله وعلمه ولا بين الهلاك فيه والنجاة ..

إلا أن القرن العشرين جمع الأسئلة ، فلم يدع سؤالاً عن نسبة من نسب الانسان لم يطلب جوابه ، على نذير بالهلاك لمن جهل الجواب وقد يكون هلاكاً للجسد والروح .

ما مكان الإنسان من الكون كله ؟

ما مكانه من هذه السيارة الأرضية بين خلائقها الأحياء ؟ ..

ما مكانه بين أبناء نوعه البشري ؟ وما مكانه بين كل جماعة من هذا النوع الواحد ، أو هذا النوع الذي يتألف من جملة أنواع يضمها عنوان « الإنسان » .

وهي أسئلة لا جواب لها في غير « عقيدة دينية » تجمع للإنسان صفوة عرفانه بدنياه وصفوة إيمانه بغيبها المجهول ... تجمع له زبدة الثقة بعقله ، وزبدة الثقة بالحياة .. حياته وحياة سائر الأحياء والأكوان ..

إن القرن العشرين كان حقيقاً أن يسمى بعصر « الأيديولوجية » أو عصر الحياة « على مبدأ وعقيدة » ، لأنه كلما ألقى على الإنسان سؤالاً من أسئلته تلك لم يعفه من جوابه ، ولم يسلمه إلى جزاء أهون من جزاء الحيرة عند السكوت عليه .. فإن يكن سكوتاً عن الأجوبة جميعاً فهو الهلاك المحدق بالأبدان والعقول .

وليس بأكثر من « المبادئ والعقائد » التي نسمع عنها في هذا القرن ، ويسمونها بالمذاهب و «الإيديولوجيات » .

ولكن أجوبة القرن العشرين ، مهما يكن من شأنها ، فهي أجوبة العصر الذي يحل المشكلة الزمنية ولا يتعداها إلى مشكلة الأبد : مشكلة ما مضى وما أتى من الدهر وما يأتي إلى غير نهاية ، ولا جواب لهذه المشكلة غير العقيدة الدينية التي تؤمن بها الإنسانية ، فلا يغني فيها إيمان فرد واحد بينه وبين ضميره ، أو جواب سؤال واحد لمن يقول : من أنت ؟ وماذا تعرف عن نفسك بين عامة النفوس ؟ فصار اك أنك واحد منها بين ألوف الألوف ، عاشوا ويعيشون وسيعيشون ، ولا يسكتون عن تلك الأسئلة العامة ، ولا أمان لهم ولا لك إن سكتوا عليها .

هذه العقيدة الدينية توجد كما ينبغي أن توجد ، وإنما الضلالة فيمن يريدها على غير سوائها الذي تستقيم عليه ، ولا تستقيم على سواه .

هذه العقيدة الدينية لا توجد اليوم لتنبذ غداً ، ولا توجد على الأيام للعارفين دون الجاهلين ، وللعاملين دون الخاملين ، ولمن يطلبون الخير للناس دون من يطلبون الخير لأنفسهم ، ولمن يعتقدون دراية ومحبة دون من يعتقدون تسليماً ورهبة ، ولمن يسعون سعيهم إلى العلم والإيمان دون من يقعدون في مواطنهم منتظرين ، وقد يقعدون وهم يجهلون أنهم قاعدون لا يعلمون ما الخبر وما المنتظر ؟ إن علموا أنهم منتظرون ! ..

هذه العقيدة بنية حية ، قوامها دهور وأمم ، ومعايش وآمال ، ونفوس خلقت ونفوس لم تخلق ، ونفوس يخلق لها تراثها قبل أن يصير إليها ، وسبلها جميعاً أن تهتدى إلى قبلة واحدة : تنظر إليها فتمضي قدماً ، أو تفقدها في الأفق فهي أشلاء ممزقة ، كأنها أشلاء الجسم المشدود بين مفارق الطريق ..

إن القرن العشرين ، منذ مطلعه ، يعرض العقيدة بعد العقيدة على الإنسان وعلى الإنسانية ، ولا نعلم أنه عرض عليها حتى اليوم قديماً معاداً أو جديداً مبتدعاً هو أوفق من عقيدة القرآن ، وأوفق ما فيها أنها غنية عن الاختراع والامتحان ، وأنها على شرط العقيدة الدينية من بنية حية ، شملت ملايين الخلق وثبتت معهم وحدها في كل معترك زبون ، يوم خذلتهم كل قوة يعتصم بها الناس .[1]

وقد استمع الناس إلى المادية التاريخية ، فقالت لهم إن الانسان عملة « اقتصادية » في سوق الصناعة والتجارة ، تعلو وتهبط في طبقاتها بمعيار

---

١ ـ عباس محمود العقاد : المرجع نفسه ص ٣٦٢

العرض والطلب وصفقات الرواج والكساد . أما الإنسانية فقد أنصتت إلى المادية التاريخية ، فقالت لها إنها شيء لا وجود له مع طوائفها التي تخلقها الأسعار والأجور ..

واستمع الناس إلى الفاشية فقالت لهم إن الإنسان واحد من عنصر سيد أو عنصر مسود ، وإن أبناء الإنسانية جميعاً عبيد للعنصر السيد ، العنصر السيد قبل ذلك عبد للسيد المختار ، بغير اختيار .

واستمع الناس إلى « العقلية » فقال لهم قائل منها إن « إنسانيتهم » كذلك شيء لا وجود له ووهم من أوهام الأذهان ، وأن الشيء الموجود حقاً هو الفرد الواحد ! .. وبرهان وجوده حقاً أن يفعل ما استطاع من نفع أو أذى ، كلما أمن المغبة من سائر الأفراد والأحداث .. !

وغير جديد ما استمعوه من أهل العقائد الإلهية عن مكان هذا الإنسان من الأرض والسماء ، ومكانه من أخوته في آدم وحواء .

سمعوا أنه روح وجسد ، ودنيا وآخرة ، ينجو شطره بمقدار ما يهلك شطره ، ويصح له الوجود بمقدار ما صح له من عقبى الفناء ..

وسمعوا أنه إنسانان .. إنسان صحيح مقبول ، وإنسان زائف مدخول . صحيح مقبول كل من اجتباه مولاه على هواه ، وزائف مدخول كل من خلقه ونفاه ، ولعله لم يخلقه ودعاه اليه من دعاه .

وسمعوا أن الإنسان يولد بذنب غيره ، ويموت بذنب غيره ، ويبرأ من الذنب بكفارة غيره ، ويمضي بين النعمة واللعنة بقدر من الأقدار ، لا نصيب له فيه من عصيان أو طاعة ، ومن إباء أو اختيار .

وسمعوا من القرآن غير ذلك ، فهم متدبرون يستمعون إلى العقل كما يستمعون إلى الإيمان إذا اطمأنوا وثبتوا على اطمئنانهم إليه .

الإنسان في عقيدة القرآن هو الخليقة المسؤول بين جميع ما خلق الله . يدين بعقله فيما رأى وسمع ، ويدين بوجدانه فيما طواه الغيب ، فلا تدركه الأبصار والأسماع[1] .

وبعد ،

فإني أستطيع القول استناداً إلى ما تقدم كله أو بعض ما تقدم كله ، أن قوانين النظام الاجتماعي التي وضعها المشترع الإسلامي ، **لم تكن قوانيناً فقط وإنما كانت قانوناً وديناً ، لأنها كانت أبدية** وهذا سر تأمينها المتواصل لسلامة وأمن المجتمع الإسلامي منذ أكثر مــن حوالي ألف وأربعمائة سنة .

ونحن اليوم مطالبون بأن نفهم القرآن الكريم ،ومطالبون بأن نصحو وأن نستفيد لأفكارنا من علوم العصر الذي نعيش فيه ، ولكننا غير مطالبين بأن نعلّق إيماننا حسب تفسير النظريات العلمية التي لا تستقر على تفسير ثابت وإنما دائماً هي تفسير قابل للنقض والتعديل والتحوير ؛ لأن أسرار العقيدة الإسلامية أعمق وأصدق مما يدور بأوهام منكريها لأنها ذخيرة من القوة وحوافز الحياة تمد الجماعات البشرية بزاد صالح لا تستمده مــن غيرها ، وأن هذه الذخيرة « الضرورية » وجدت لتعمل عملها ولم تكن ليعبث بها العابثون كلما طاف بأحدهم طائف من الوهم ، أو طارت برأسه نزعة عارضة ، لا تثبت على امتحان .

وعلى هذا يكون الدين كما أشار الأستاذ عباس محمود العقاد لازمة من لوازم الجماعات البشرية[2] . ليس لأنها مصلحة وطنية أو لحاجة نوعية

---

١ ــ عباس محمود العقاد : المرجع نفسه ص ٣٦٤

١ ــ عباس محمود العقاد : الفلسفة القرآنية ص ١١

بل لأن الدين قد وجد قبل وجود الأوطان ... ولأن الحاجة النوعية « بيولوجية » تتحقق أغراضها في كل زمن ، وتتوافر أسبابها في كل حالة ، ولا يزال الإنسان بعد تحقق أغراضها ، توافر وسائلها في حاجة إلى الدين .

وغرائز الانسان النوعية واحدة في كل فرد من أفراد النوع ، وكل سلالة من سلالاته ... ولكنه في الدين يختلف أكبر الاختلاف ، لأنه يتجه من الدين إلى غاية لا تنحصر في النوع ولا تتوقف على غرائزه دون غيرها ، وليس الغرض منها حفظ النوع وكفى ... بل تقرير مكانه في هذا الكون ، أو في هذه الحياة .

فالإنسان يتعلق من النوع بالحياة . ولكنه يتعلق من الدين بمعنى الحياة..

ولن يوجد إنسان ليس له نوع ، أو غريزة نوع ، أو آداب نوع ، لأن وشيجة النوع ليست مما ينفصل عنه باختياره . ولكن قد يوجد إنسان يفوته معنى الحياة . وقد يوجد إنسان يفهم معنى الحياة على أنه إعراض عن الحياة الفردية ، وعن الحياة النوعية ، وتوجه إلى ضرب آخر من الحياة ..

وقد يتحول الإنسان من عقيدة إلى عقيدة ، فلا يقال إذن أنه تحول من غريزة نوعية إلى غزيزة نوعية لأن هذه الغريزة لا تقبل التحول ولا التحويل ، بل يقال إذن أنه آمن بعلاقة جديدة بين الخلائق جميعاً ، وبين الحياة أو مصدر الحياة .

الإنسان إذا طلب من الدين الحياة الأبدية ، فهو لا يطلب ذلك لأنه فرد من أفراد نوع .. فإن النوع قد يبقى ألوف السنين ، وقد يقدر الإنسان أنه مكفول البقاء بغير انتهاء ، ثم لا يغنيه كل ذلك عن طلب الحياة الأبدية ، لأنه يريد لحياته معنى لا يزول ، ويريد أن يتصل بحياة الكون كله في أوسع مداه .

وليست العقيدة لازمة من لوازم الجماعات البشرية لأنهم يريدون منها دروساً علمية أو حيلاً صناعية ..

وإن ألف إنسان قد يعلمون علماً واحداً ، ولا يعتقدون عقيدة واحدة ، بل ينكر أحدهم عقيدة الآخر أشد الإنكار ..

كما أن العلاقة بين العالم والمعلوم قد تكون علاقة غريب بغريب . وقد يعلم الإنسان أسراراً من الكون ، وهو يشعر بأنه غريب عنه أو عارض فيه .. فإذا اعتقد فإنما يعتقد لأنه يريد أن يشعر بأنه ليس في الكون بالغريب ، ويؤمن بأنه موصول الحياة بحياته وليس بالعارض فيه .

وليس مقياس العقيدة الصالحة مقياس الدروس العلمية والحيل الصناعية وإنما حسب العقيدة الصالحة من صلاح أنها تنهض بالعقل والقريحة ، ولا تصدهما عن سبيل العلم والصناعة ، ولا تحول بين معتقديها وبين التقدم في الحضارة ، وأطوار الاجتماع ..

وينبغي أن يلاحظ في هذا الصلاح أن الجماعات البشرية لا تعيش عمر إنسان واحد ، ولا تحصر في طبقة واحدة ..

فالعقيدة التي تصلح لعشرة أجيال ، يشترك فيها عشرة أجيال يختلفون في كثير من الأحوال والعادات[1] ..

والعقيدة التي يدين بها الملايين ، يشترك فيها الخاصة والعامة والأعلياء والأدباء ، ولا تصاغ منها نسخة مستقلة لكل طبقة أو لكل فريق .

فالذي يُطلب من العقيدة الصالحة أن تصلح لكل هؤلاء مجتمعين ،

---

١ ـ عباس محمود العقاد : المرجع نفسه ص ١٢.

وأن تصلح لأعمار بعد أعمار لأنها ليس مما يخلع تارة بعد تارة ، ولا مما يستبدل ببرامج السنوات ونصوص الدساتير . وهذا هو جوهر الشخصية الإسلامية التي بناها الإسلام بنظامه الاجتماعي الفريد فألغى هذه الحواجز غير الطبيعية ، بين الفرد والجماعة ، فهما فيه لا ينفصلان . وهو في عنائه بالإنسان فرداً ، إنما ينظر فيه إلى اجتماعيته التي لا يمكن تصور إنسانيته بمعزل عنها ، كما لا يُتصور كيان اجتماعي بغير أفراد(1) .

وصحيح أن الذاتية الجماعية كانت أصيلة في العرب ، عُرفت في نطاق القبيلة ، إلاّ أن الإسلام في رفضه لعصبية القبيلة ، اتجه بهذه الذاتية الجماعية الأصيلة إلى نطاقها الرحب في الأمة ، يحقق فيها الفرد ذاته ، ويستقيم أمر الجماعة لصلاح أفرادها ، في اندماج وثيق لا تنفصل فيه فردية عن جماعية لأن الإسلام في أصول العقيدة وفروض العبادات وأحكام المعاملات ، وكل التوجيهات لسلوك الإنسان ، إنما نظر إليه من حيث هو اجتماعي بطبعه وليست فردية متوحشة شاذة(2) ، فالإنسان هنا فردٌ في الجماعة تآلفاً وترابطاً ووحدةً ، وجهاداً في سبيل الحق ، ودعوة إلى الخير وتواصياً بالمعروف وتناهياً عن المنكر ، وتعاوناً على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان ؛ ومن هنا أخذت وحدةُ الجماعة في الإسلام حرمة دينية ، من وصفها القرآني بأنها اعتصام بحبل ، يمن على الأمة ، بما ألّف بين قلوب أبنائها بالعقيدة الواحدة (3) والإسلام في حرصه على وحدة الأمة ، اشتد في لعنة النفاق ونفي أهله عن الجماعة وقاية لهم من دائه الخبيث وسُمّه

---

1 ــ عائشة عبد الرحمن : الشخصية الاسلامية ، ص ١٨٣

2 ــ نفسه ، ص ١٨٤

3 ــ نفسه ، ص ١٨٥

المدمر ؛ وبذلك ارتقى الإسلام بالذاتية الاجتماعية إلى أفقهـا الإنساني الرحب بدمجه لذواتنا في المجتمع البشري العام[1] .

ومن هذه الذاتية الاجتماعية للشخصية الإسلامية ، تأخذ القدوة حُرمتها ومسؤوليتها في الإسلام ، ويتقرر جزاؤها مضاعفاً ، من ثواب أو عقاب ، بما يحملُ الذي في مركز القدوة ، من تبعة من يقتدون به ، ويبدأ كتاب الإسلام بتقرير هذا المبدأ في أعلى مراكز القيادة ، الرسول صلى الله عليه وسلم[2] « وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب[3] » ثم يتدرج إلى أولي الأمر من المسلمين في مركز القدوة ، يحملون أمانة السهر على مصالح الأمة ، ولهم عليها حق الطاعة والنصيحة ، ضبطاً لنظام الجماعة وحماية لوحدتها « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وإن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا[4] » ثم تتسع القدوة لكل من هو في موضع المثل والمسؤولية والولاية [5] كما نص الحديث الشريف « كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع ومسؤول عن رعيته[5] ».

---

١ ـ عائشة عبد الرحمن : المرجع نفسه ، ص ٢٠٧ .

٢ ـ نفسه . ص ٣١٣ .

٣ ـ القرآن الكريم : سورة الحشر . آية ٧ .

٤ ـ القرآن الكريم : سورة النساء . آية ٥٩ .

٥ ـ انظر البخاري بشرح الكرماني ج ١١ . ص ١٠٠ ـ رقم ٢٣٨٩ ، باب العبد راع في مال سيده .

وعلى أي حال ، ففي هذا العصر الذي نتصارع فيه معاني الحياة بين الإيمان والإلحاد وبين الروح والمادة ، وبين الأمل واليأس والضياع نرى النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية قد أمّن للإنسانية الملجأ من الضياع في عقيدة تعمر الضمير وتطلق للعقل عنانه في سبيل الخير والمعرفة وسعادة الروح والجسد ، في هدى أسس هذه العقيدة « شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » [1] والتي بها ومعها أصبحت لنا الذاتية الاجتماعية في شخصيتنا الإسلامية المميزة .

فبالنسبة للشهادتين ، أي التوحيد ، كانت وما زالت أساساً هاماً في الربط الاجتماعي بين المسلمين جميعاً باتفاقهم على الإيمان بالله وحده لا شريك له . [2]

---

١ — أنظر مسند ابن حنبل مع شرحه لأحمد عبد الرحمن البنا — الجزء الأول . باب أركان الإسلام ودعائمه العظام . ص . ٧٨ — ٧٩ — الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٦ — مصر .

٢ — ومعناها لا معبود بحق إلا الله ، وأركانها إثنان نفي وإثبات ، وحد النفي من الإثبات (لا إله) أي نافياً جميع ما يعبد من دون الله والإثبات قوله (إلا الله) أي مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته كما أنه ليس له شريك في ملكه .

وشروط لا إله إلا الله سبعة ، أولها : العلم المنافي للجهل ، والثاني : اليقين المنافي للشك والثالث : الإخلاص المنافي للشرك ، والرابع : الصدق المنافي للكذب ، والخامس : المحبة المنافية لضدها ، والسادس : الإنقياد المنافي للإمتناع ، والسابع : القبول المنافي للرد ، والنطق بالشهادة لا تعتبر إلا لمن تكلم بها عارفاً لمعناها عاملا بمقتضاها ظاهراً وباطناً فلا بد للشهادتين من العلم بمدلولهما والعمل بذلك ، قال تعالى : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » . القرآن الكريم . سورة الزخرف ، آية ٨٦ . وقال عز وجل : « فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك » . القرآن الكريم . سورة محمد ، آية ١٩ .

وعبارات السلف في « شهد » تدور على الحكم والقضاء والإعلام والبيان والإخبار وهذه الأقوال كلها حق لا تنافي بينها فإن الشهادة تتضمن كلام الشاهد وخبره وتتضمن إعلامه وإخباره

أما فريضة الصلاة فأتت متممة للإيمان بالله ولذلك فهي وإن كانت أساساً هاماً من فروض العبادة فهذا لا يمنع كونها أيضاً مرتكزاً رئيسياً في تنظيم جماعة المسلمين لأنها منحت الذاتية الاجتماعية للشخصية الإسلامية أهم ملامحها وقد بدأها المسلمون منذ أن بنى الرسول صلى الله عليه وسلم مسجده في يثرب حين هاجر إليها ، فبعد أن وحّد بين المهاجرين والأنصار برابطة المؤاخاة اتخذ للدين الإسلامي مسجداً لصلاة المسلمين وللاجتماع بصحابته وأتباعه [1] ، ثم شرع في وضع نظام للحياة الاجتماعية في « دولة المدينة » يكون دعامة للوحدة بين سكان المدينة ، فوضع الصحيفة التي نعتبر بحق دستور الدولة الجديدة [2] .

ويُعبر مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، ببساطته التي

وبيانه، ولها أربع مراتب فأول مراتبها علم ومعرفة واعتقاد لصحة المشهود به وثبوته ، والثاني تكلم بذلك وإن لم يعلم به غيره بما شهد به ويخبره به ويبينه له ، ورابعها أن يلزمه بمضمونها ويأمره به . ولا بد من الشهادتين فلا تغني إحداهما عن الأخرى ولهذا قرن بينهما في الآذان وفي التشهد ، كقوله تعالى « ورفعنا لك ذكرك » . القرآن الكريم . سورة الإنشراح . آية ٤ . وذلك كدليل على أن الله تعالى لا يذكر في موضع إلا ذكر معه صلى الله عليه وسلم . أنظر . الاسئلة والأجوبة على العقيدة الواسطية لعبد العزيز المحمد السلمان ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثامنة . ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ — ص . ص ١٨ — ١٩ .

١ — يقول الله تعالى في محكم كتابه : « لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » . القرآن الكريم : سورة التوبة آية ١٠٨ .

وللإستزادة عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أنظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى حـ ١ . ص ٢٣٩ — ٢٧٢ — السمهودي : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى . جزآن . القاهرة ١٣٢٦ هـ . حـ ١ . ص ٢٣٢ وما بعدها ، ابن كثير الدمشقي : السيرة النبوية جـ ٢ . ص ٣٠٣ وما بعدها — أحمد فكري : مساجد القاهرة ومدرسها ، المدخل، الإسكندرية ، ١٩٦١ ص ١٧٠ وما بعدها — السيد عبد العزيز سالم : المآذن المصرية . القاهرة ١٩٥٩ .

٢ — راجع ص ١٤ .

بُني عليها ، عما وضعه الإسلام من تعاليم دينية : فنظام النسب فيه يقوم على أساس إنساني هو الوضع الأفقي ترجمة لما هو ثابت في الطبيعة كالسهل والبحر والكتلة البشرية المتماسكة في نظام يتساوى ونظرية المساواة في المجتمع الإسلامي ، مجتمع الإيمان المشترك ، مجتمع المؤمنين . (١)

هذا ومن ناحية الوظيفة الاجتماعية لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة فهو لم يكن مركزاً لصلاة المسلمين فحسب ، بل كان دار ندوة لهم في نفس الوقت ، باعتباره المركز الديني لهم . وكذلك الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمدينة ، وعلى هذا الأساس أصبح المسجد الجامع في المجتمعات الإسلامية المتلاحقة أساساً للتنظيم العمراني للمدينة الإسلامية البناء أو القديمة الانشاء فمن حوله تلتف بقية مراكزها العمرانية فهو قلبها الذي ينبض بالحياة ويهبها النشاط والحركة .

ومئذنة المسجد كان لها أيضاً وظيفة اجتماعية في المجتمعات الإسلامية فمن أعلاها كان المؤذن يدعو أفراد المجتمع الإسلامي إلى الصلاة وينادي بالشهادتين خمس مرات كل يوم .

وعلى ذلك ، تكون الصلاة بوظيفتها الاجتماعية أساساً هاماً من أسس الكيان الاجتماعي الإسلامي تآلفاً وترابطاً ووحدةً ودعوة إلى الخير وتواصياً بالمعروف وتناهياً عن المنكر واعتصاماً بالله وجهاداً في سبيل الحق ، كل ذلك حتى نستحق قول الله تعالى : « وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسولُ شهيداً عليكم وتكونوا شُهَدَاءَ على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكمْ فنِعمَ

---

١ – جومث مورينو : الفن الإسلامي في اسبانيا – ترجمة الدكتور لطفي عبدالبديع والسيد عبد العزيز سالم – القاهرة – ١٩٦٨ ، ص ١٠ .

المولى ونِعْمَ النَّصير » (١) .

ومن حيث الأهمية تلتقي الزكاة (٢) مع الصلاة في الوظيفة الاجتماعية على أنها وسيلة هامة في تنظيم المجتمع الإسلامي وإشاعة روح العـدالة والمساواة فيه وفي الدلالة على سمو الوظيفة الاجتماعية للمال في الإسلام ، فهي حق المال كما أن الصلاة حق البدن (٣) .

---

١ — القرآن الكريم : سورة الحج . آية ٧٨ .

٢ — الزكاة في اللغة النماء يقال زكا لزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير ، وترد شرعاً بالإعتبارين معاً، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) لأنها يضاعف ثوابها كما جاء إن الله تعالى يربي الصدقة (وأما الثاني) فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (قال الحافظ) وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها، قال أبو بكر ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى الفقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكاليف الإحتجاج له، وإنما وقع الإختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة، واختلف الأولون فقال النووي إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقال ابن الأثير في التاسعة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل . وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمر بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أول كتاب الزكاة من فتح الباري، أنظر مسند ابن حنبل بشرح البنا ج ٧ . كتاب الزكاة . ص . ١٨١ .

٣ — راجع ص . ص ٢٠٧ — ٢٠٨ .

هذا ومن الأدلة على حق الزكاة وعلى تشدد الرسول صلى الله عليه وسلم في إيتائها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل إفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في

وعلى هذا الأساس تدل على وجوب الزكاة وأنها فرض على كل من ملك النصاب ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع ، وأن من ملك نصاباً لا يعطي من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غـني وقابله بالفقر ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال ، وقد احتج به أيضاً على صرف الزكاة في بلدها واشتراط إسلام الفقير ، وأنها تجب في مال المجنون والصبي اليتيم الغني عملاً بعمومه حسب الترمذي وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول (مالك والشافعي وأحمد) وإسحاق (وقالت طائفة) من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثوري وعبدالله بن مبارك (قال العيني) (وبه قال أبو حنيفة وأصحابه)

فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب » . أنظر مسند ابن حنبل بشرح البنا . حـ ٧ . ص . ص ١٨٩ — ١٩٠

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله » وفي رواية أخرى لأبي هريرة أيضاً عند الإمام أحمد بلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل » .

وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال « لما ارتد أهل الردة في زمان أبي بكر رضي الله عنه قال عمر كيف تقاتل الناس يا أبا بكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، فقال أبوبكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ، قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق . أنظر مسند ابن حنبل بشرح البنا حـ ٧ من « ١٨٨ إلى ص ١٩٣ » .

وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري ، وحكى عنه إجماع الصحابة (وقال سعيد بن المسيب) لا تجب الزكاة إلاّ على من تجب عليه الصلاة والصيام ، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس [1] .

هذا والزكاة تجب في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخيـــل والزرع ، وليس الحكم مخصوصاً بهذه الاشياء ولا مقصوراً عليها دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما ، فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره وتسوي بينهما في الحكم وتمنع التفريق بينهما لكون الإعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها .

وبالنسبة للصوم ، فهو أيضاً من حيث وظيفته الإجتماعية وسيلة هامة أيضاً في تأسيس النظام الإجتماعي في الإسلام من حيث أنه يعمل على ترقية النفس والسمو بالروح وقتل شهوة الجسد ، بالإضافة إلى أنه رابط قوي في الربط بين المسلمين جميعاً برابط المؤاخاة والعمل الصالح للتقرب من الله تعالى .

وكذلك فإن الوظيفة الاجتماعية للحج تلتقي مع الشهادة وإقام الصلاة وايتاء الزكاة والصوم في أنها وسيلة ومن وسائل الربط الاجتماعي بين المسلمين وحلقة اتصال نفسي وثقافي واقتصادي فيما بينهم .

والواقع ، استناداً واستنتاجاً من هذا كله أو بعض هذا كله نرى أن العقيدة الإسلامية بأسسها قد أمّنت للفرد وللجماعة في المجتمع الإسلامي وللإنسانية جميعاً بهذا النظام الاجتماعي الإسلامي المتميز الوصول إلى مجتمع « الرعاية والتعاون » مجتمع السعادة الذي أشار إليه القرآن الكريم بضمانة

---

١ — أنظر مسند ابن حنبل بشرح البنا جـ ٧ . ص . ص ٢٠٦ — ٢٠٧ .

الإيمان والتوحيد بالله والعمل الصالح في إطار مكارم الأخلاق [1] ، لأن الأفعال الشريفة بالأخلاق الشريفة [2] .

وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

---

١ – قال الله تعالى: « وعد الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ». القرآن الكريم . سورة النور . آية ٥٥ .

وقال عز وجل: « فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون من دون الله ولياً ولا نصيراً» القرآن الكريم . سورة النساء . آية ١٧٣ .

وقال سبحانه : « إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير» . القرآن الكريم . سورة الحج . آية ٢٣ .

٢ – أنظر تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك للماوردي، تحقيق محي هلال السرحان مراجعة وتقديم حسن الساعاتي – دار النهضة العربية . بيروت. ١٩٨١ – ص . ٤٤ . ويقول الماوردي موضحاً: « فإذا وضح ما استقرت عليه قواعد الأخلاق من محمود الفضائل ومذموم الرذائل، فشريف الأفعال لا يتصرف فيه إلا بشريف الأخلاق سواء كان طبعاً أو تطبعاً ، لأن الأفعال نفائج الأخلاق ونوازع الهمم، وقد نبه الله تعالى على ذلك في كتابه الكريم لنبيه عليه السلام : « وإنك لعلى خلق عظيم ». القرآن الكريم . سورة القلم . آية ٥ . لأن النبوة لما كانت أشرف منازل الخلق، لاشتمالها على مصالح الدين والدنيا ندب الله تعالى لها من قد أكمل فضائل الأخلاق، وحاز أشرف الأعراق، ولذلك قال النبي عليه السلام: «بعثت بمكارم الأخلاق » ، كذلك الإمارة والإمامة ، لما كانت تالية لحالها، وجب أن تكون مشاكلة لخصالها . قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إثنان من الناس إذا صلحا صلح الناس ، وإذا فسدا فسد الناس : العلماء والأمراء » . فإن الناس على شاكلة ملوكهم يجرون وبأخلاقهم يستنون، لأنهم أعلام متبوعة ومناهج مشروعة، فإن الدين والملك توأمان لا قوام لأحدهما إلا بصحابة لأن الدين أس والملك حارس ولا بد للملك من أسه ولا بد للأس من حارسه لأن ما لا حارس له ضائع ، وما لا أس له منهدم ». راجع تسهيل النظر للماوردي . الصفحات ٤٤ – ٤٥ – ١٣٥ – ١٤٩ .

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم لأهله »[1] .

وفي الحديث أيضاً : « إن الأعمال داخلة في الإيمان » .

وهذا ما يبين تفاضل الأفراد في الإيمان وأنهم ليسوا شيئاً واحداً في الإيمان[2] .

وفي الحقيقة إن الأمر ليس في ترديد هذه القيم والمبادىء والشمائل قولاً بغير فعل ، أو في أن نسمعها ونلقنها غافلين عن مغزاها ، إنما يجب أن تكون سجية المؤمن توجه سلوكه في نفسه ونحو خالقه والمجتمع الإنساني تلقائياً لرسوخها في عقيدته وشخصيته ، فبقدر ما تتجلى في الشخصية الإسلامية قيم العقيدة الإسلامية أو تتجافاها يأخذ كل فرد منا صفوة القدوة »[3] .

ولا يسعني القول أخيراً إلاّ أن أردد قول الله تعالى في كتابه الكريم : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلاَّ وُسعَهَا لهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطأنا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »[4] .

---

١ – أنظر الإذكار للنووي . ص ٢٥٢ .

٢ – روى مسلم في صحيحه : « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء » . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص . ص ٢٢٥ – ٢٢٦ .

٣ – عائشة عبد الرحمن : الشخصية الإسلامية . ص ٢٢٩ .

٤ – القرآن الكريم : سورة البقرة . آية ٢٨٦ ن

الفهرست

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل الخامس

الفصل السادس